الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد والإدارة

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

تمويل المشاريع الاستثمارية بالسّلم والقرض

دراسة مقارنة

حالة بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب:
السعيد دراجي

إشراف:
الدكتور: محمود سحنون

أعضاء اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	سلمان نصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المقرر والمشرف	محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة
العضو	عبد الحق بوعتروس	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة
العضو	كمال مرداوي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة

نوقشت يوم: 12 أكتوبر 2006

السنة الجامعية: 1426 – 1427 هـ الموافق 2005 – 2006 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــداء:

عرفانا بجميلهم وتقديرا لتضحياتهم وصبرهم أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

- إلى روحي والدي الطاهرتين
- إلى زوجتي الفاضلة
- إلى أبنائي: سمية، كبير، محمد نذير، نضال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

من دواعي الأمانة والوفاء والعرفان أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير لأستاذي الفاضل : الدكتور محمود سحنون الذي أشرف على هذا العمل ، و لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة في كل مراحل البحث .

كما أتقدم بأسمى عبارات الامتنان والشكر إلى كل أساتذة وموظفي جامعة الأمير عبد القادر الذين ساعدوني من بعيد أوقريب في إتمام هذا العمل وخاصة مدير الجامعة وعميد الكلية ونائبه ومدير المكتبة.

كما أخص بالشكر الخالص على المساعدة الخاصة التي قدموها لي كل من رئيس قسم الاقتصاد والإدارة الأستاذ خالد رويبح،ونائب رئيس القسم ،ومدير الجذع المشترك ، والأمين العام لكلية الآداب والعلوم الإنسانية ،في مراحل إنجاز هذا البحث .

كما لا يفوتني أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى مسؤولي بنك البركة وكالة قسنطينة السادة عبد الحميد نايت ،سفيان بن جاب الله، الحاجة قارة مليكة ،والمدير المركزي لبنك البركة الأستاذ حيدر ناصر ،ومسؤولي البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب السيدين أحمد براهيمي ، وعمار بوزيتونة،وموظفي المكتبة المركزية بجامعة منتوري، على المساعدات التي قدموها لي لإنجاز هذا البحث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــدمة

يعتبر الجهاز المصرفي المحرك الأساسي لأي اقتصاد ،خاصة تلك الاقتصاديات التي تفتقـــر إلى مصادر تمويل لاستثماراتها مثل الأسواق المالية وغيرها من المؤسسات المالية والنقدية.ومن ثم فهي تسعى لتوفير الموارد المالية اللازمة.

إن نجاح الجهاز المصرفي في أداء مهامه، لاسيما التمويلية منها، مرهون بمدى نجاح سياســـته الائتمانية، وقدرته على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية نوعية، وذات جودة عالية إلى زبائنه (عملائه). بحيث تكون مبنية على دراسات معمقة ومتابعات متواصـــلة للتنبـــؤ بالمخـــاطر المصرفية والائتمانية من أجل تفاديها.

ومع تسارع التطورات الاقتصادية العالمية، أصبحت الصناعة المـــصرفية والتـــسويق المصرفي على درجة عالية من التطور، بما في ذلك أساليب التسيير وطرق التعامل، وكذا طبيعة المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة. وأدى ذلك إلى بروز أساليب تمويلية مختلفة تتماشى مع قيم ومبادئ بعض المجتمعات، خاصة منها الإسلامية، بغية تعبئة الفائض الاقتصادي والمـــوارد النقدية لدى أصحاب الأموال لاستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا وفـــق أحكـــام الـــشريعة الإسلامية .

وفي ظل محيط اقتصادي معقد، سريع التغيير تحاول البنوك الجزائرية حجز موقع لها في مجال المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لتواكب هذه التغيرات الاقتصادية التي تسعى من وراءها التحرر التدريجي من قيود الدولة المسيرة والمحتكرة للاقتصاد، والبحث عـــن تحقيـــق هدف أساسي يتمثل في الربحية والسيولة في آن واحد، وتعظيم العائد .

وبفضل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة ،وجملة القوانين والتشريعات التي وضعتها في الميدان المصرفي والاستثماري التي تهدف إلى مواكبة التطور العالمي،والاحتكام إلى المقاييس والمعايير العالمية، خاصة ما جاء به قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990 والذي يسمح بإنشاء بنوك خاصة "إمكانية الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون الجزائري إنشاء بنوك خاصة أو مختلطة "، وأكده فيما بعد الأمر رقم 03-11 المؤرخ

في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، برزت إلى الوجود/من خلاله/ بنوك تعمل وفق الشريعة الإسلامية (أو ما يعرف بالبنوك الإسلامية) .

وتسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية بعيدة عن التعامل بالربا، وذلك وفق تقنيات وصيغ تمويل شرعية أصيلة تم تحديثها وتطويرهـــا تتفـــق /هذه الصيغ / والظروف الاقتصادية المعاصرة، وتختلف عن آليات البنوك التقليدية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

فالتمويل عن طريق السّلم في البنوك الإسلامية هو من الصيغ القائمة علـــى الـــدّين التجاري شأنه شأن التمويل بالقرض في البنوك التقليدية الذي هو قائم على الدّين التجاري كذلك، وكلاهما يهدف إلى الربحية في تمويل المشاريع الاستثمارية. إلا أن لكل واحد منهما خصوصيته وشروطه ومعاييره ومخاطره.

إشكالية البحث:

مما سبق يتضح أن الإشكالية المراد معالجتها من خلال هذا البحث تكمن في طرح التساؤل الرئيسي الآتي : **أي من الطريقتين التمويليتين" السلم أو القرض" قادرة على تمويل أنجع للمشاريع الاستثمارية** بطريقة تحفيزية ضامنة لاسترداد أموالها في آجالها المحددة (مدى احترام آجال التسديد أو قدرة استرداد الدين) من جهة، ومنح العملاء أكبر قدر من المبالغ التي يطلبونها لتمويل مشاريعهم وفق أفضلية الجدوى الاقتصادية (تكاليف المشاريع) ،وكذا مدى مساهمة أي من الطريقتين على إحداث فائض مالي، وتحقيق ربح للبنك (مدى تعظيم العائد أو الربحية) من جهة أخرى ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل المحوري يستدعي طرح مجموعة من الأسئلة الفرعيـــة أحـــاول الإجابة عنها أثناء معالجة محتويات البحث بشقيه النظري والتطبيقي في بنك تقليدي وبنـــك إسلامي.

والأسئلة الفرعية تتمثل في :

1/ ماهي شروط منح التمويل بالسّلم والقرض ؟

2/ماهي معايير وإجراءات منح التمويل بالسّلم والقرض المتبعة ؟

3 / كيف يتم مواجهة المخاطر المصرفية وضمانات استرداد الأموال في آجالها ؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

يعود السبب الرئيسي لاختيار موضوع"تمويل المشاريع الاستثمارية بالسّلم والقرض" والبحث فيه إلى أهميته في الحياة العملية، بحيث يلاحظ إقبالا متزايدا وملفتا للنظر للمستثمرين على بنك البركة طلبا لتمويل مشاريعهم الخاصة ،كونه بنكا يقدم خدمات مصرفية بعيدة عن كل أنواع التعامل بالربا .

بالإضافة إلى ذلك تعقيد آليات الاقتصاد الوضعي وعدم القدرة على مسايرة الطلب على التمويل من جهة ،وبروز آليات التمويل في البنوك الإسلامية كبديل لآليات التمويل في البنوك التقليدية من جهة أخرى، يلجأ لها أصحاب الأموال لتوظيف أموالهم توظيفا يتماشى والقيم والمبادئ الإسلامية .

أهداف البحث:

نسعى من خلال إنجاز هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في:

- إبراز القواعد التي تبنى عليها السياسة الائتمانية لنوعين مختلفين من البنوك
- محاولة معرفة نقاط الاختلاف الموجودة بين صيغتي التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
- تبيان أي نوع من التمويل أنجع وأرشد للمستثمرين، أي تبيان مدى فعالية أي من الآلية/ آليات البنوك الإسلامية أو آليات البنوك التقليدية / في الاستجابة لطلب تمويل المشاريع الاستثمارية.
- إظهار إمكانية وجود بديل لنظام الفائدة الذي يعتبره بعض الاقتصاديين معيبا من الناحية الاقتصادية .

المنهج المستخدم والمتبع في البحث:

يمكن القول أن المنهج المناسب الذي ينسجم مع طبيعة وموضوع البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، واعتمدت في ذلك على دراسة ميدانية لجمع البيانات العلمية ميدانيا وشملت كل من بنك البركة وكالة قسنطينة، والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب ثم المقارنة بينهما فيما يتعلق بالنتائج المتوصل إليها .

خطة البحث:

للإجابة على تساؤلات الإشكالية سأعتمد على الخطة الآتية :

قسمت البحث إلى جانب نظري وجانب تطبيقي ميداني بغية مقارنة المعلومات المتحصل عليها في الشق النظري بنظيرتها في الشق التطبيقي، ضمن خطة تتكون من ثلاث فصول كالآتي:

الفصل الأول: تناولت فيه المفاهيم العامة حول العناصر الأساسية لإشكالية البحث وتتعلق بصيغة السّلم وصيغة القرض التجاري كآلية من آليات التمويل، ثم الاستثمار، حيث تطرقت إلى كل عنصر من هذه العناصر بالتفصيل: المفهوم، والخصائص، والأنواع....الخ.

الفصل الثاني: تناولنا فيه سياسة منح القروض في بنك ربوي وسياسة منح التمويل في بنك إسلامي، بالإضافة إلى كيفية منح الائتمان في كلا البنكين من حيث شروط منح التمويل ،والإجراءات المتبعة بمختلف مراحلها مبينين أهداف كل من البنكين المتمثلة في الربحية ،والسيولة، والأمان والنمو.

الفصل الثالث: هذا الفصل خصصته إلى الدراسة الميدانية التي شملت كل من بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب، وقد اخترت فترة زمنية مدتها خمس سنوات **2001-2005** لدراسة مدى تطور الخدمات التمويلية وأنواع التمويلات التي يقدمها كل بنك .كما تطرقت إلى الإجراءات والشروط المتعلقة بمنح التمويلات للمشاريع الاستثمارية عن طريق صيغة السلم وصيغة القرض على حد سواء، وكذا الجدوى الاقتصادية للمشروعات أي دراسة المراحل التي تمر بها الدراسة الاقتصادية العلمية (من

تكوين الملف إلى الاستعلام عن العميل ثم التقييم المالي للمشروع ودراسة المخاطر وتحليلها ...الخ) ،حتى يتسنى لنا في النهاية استنتاج الإجابات للتساؤلات التي طرحناها في الإشكالية، مما يسمح لنا بتقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة .

واعتمدت في إنجاز هذا البحث على مجموعة من المراجع المتنوعة منها الكتب المتخصصة والبحوث الجامعية ودراسات مراكز البحث المتخصصة والمقالات والمجلات المتخصصة وكذا الدوريات الجامعية ومواقع الأنترنات .

أما في المجال التطبيقي فاعتمدت على البيانات والمعلومات المتوفرة بالوكالتين محل الدراسة والتي استقيناها من المقابلات التي أجريتها في عين المكان مباشرة مع مسؤولي الوكالتين وفق جدول زمني منظم لمدة ثلاثة أشهر .

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعي على العديد من الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وبالرغم من وجود بعض الدراسات المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من جهة، والمقارنة بين صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وصيغ التمويل في البنوك التقليدية، إلا أنني لم أجد أي بحث يتناول هذا الموضوع مباشرة أي التمويل بالسلم للمشاريع الاستثمارية ومقارنتها بتمويل المشاريع الاستثمارية بالقرض .

وفي الأخير أأمل أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع ومعالجته إلى حد ما، كما أأمل أن يكون هذا البحث إضافة جديدة تثري المكتبة الاقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مفاهيم حول السّلم والقرض والاستثمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مفاهيم حول السّلم والقرض والاستثمار

مقدمة:

لقد أحتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف الأنظمة الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم إلى آخر مع التطورات العامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول نتيجة هذه التطورات، مما أدى بالبنوك إلى تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة.

ولعل أهم صور هذا التطور هو ظهور نوع جديد من البنوك سميت بالبنوك الإسلامية ، والتي أصبحت تعمل في عدة دول من العالم جنبا إلى جنب البنوك الأخرى التي تسمى بالبنوك التقليدية نظرا لقدمها مقارنة مع البنوك الإسلامية، أو تسمى بالبنوك الربوية لأنها تتعامل بالفائدة (الربا) عكس البنوك الإسلامية التي أساس قيامها هو التعامل المالي دون فوائد أخذا وعطاء (محاربة الفائدة الربوية) .

وعليه فعمليات التمويل في كلا البنكين تشكل الوظيفة الأساسية لأي نشاط لهما، بحيث نشأت رابطة قوية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض عن طريق القرض وصيغ التمويل الأخرى في النظام المصرفي الربوي وغير الربوي .ومهما يكن فإن التسهيلات المصرفية ممثلة في التمويلات البنكية تلعب دورا حاسما في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي، إذ بواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة حيث تمنح للمتعاملين لتمكينهم من دعم نشاطهم الاستثماري والاستغلالي على السواء. وإذا كانت هناك شريحة كبيرة من أصحاب الأموال في الاقتصاد الربوي تبحث عن صيغ مختلفة لإقراض أموالهم، هناك شريحة مماثلة تبحث عن بديل خارج نظام الفائدة لتوظيف أموالهم، أو البحث عن التمويل لمشاريعهم وفق صيغ تتماشى والقيم والمبادئ الإسلامية، فإنه من الضروري أن نتناول

صيغتين تمويليتين أحداهما مستخدمة في البنوك التقليدية والأخرى مستخدمة في البنوك الإسلامية على أن تكون متقاربتين في الاستعمال، وقد تم الاختيار على تناول صيغة التمويل بالقرض في البنوك التقليدية وصيغة التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية .

وللتعرف على أهم الاختلافات الموجودة بين النوعين من الصيغتين التمويليتين خصصنا هذا الفصل لتوضيح المفاهيم العامة المرتبطة بهذين الصيغتين ، وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث الآتية :-

- المبحث الأول: السلم تعريفه، شروطه، وحكمته، وتطبيقاته المعاصرة
- المبحث الثاني: القرض تعريفه، أنواعه، خصائصه
- المبحث الثالث: الاستثمار، مفهومه أنواعه، وخصائصه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

السلم، تعريفه، دليله، وحكمة مشروعيته، وشروطه، وتطبيقاته المعاصرة

لا شك أن البحوث والدراسات في موضوع السلّم كـــأداة مـــن أدوات التمويـــل وتطبيقاتها المعاصرة تناولت أمرين هامين:-

القضايا التقليدية عند الفقهاء والتي أسهب فيها الكثير بمختلف آرائهم وترجيحاتهم بما لا يتخالف مع الشرع وبالتالي لا أغوص فيها فقد نالت القسط الأكبر من البحوث المتخصصة فقهيا، ونكتفي بما حصل فيه إجماع بينهم .

أما الأمور المعاصرة وهي تتعلق بالتطبيقات المعاصرة لهذا العقد، والتي ينبغي أن تحتل المكانة الملائمة خاصة في مجالات أنشطة البنوك الإسلامية /وهو الموضوع الذي يكون محور بحثنا / والتي سمحت للفقه الإسلامي بالتحرك أكثر، وأصبح يتفاعل مع مقتضيات السوق وحوائج الناس حتى لا يقعوا في الربا، والبحث عن مجالات التطبيقات الميدانية في كثير مـــن الـــدول العربية والإسلامية ،وعليه سنتناول بالتفصيل كلا من :

- تعريف السلم
- دليل مشروعيته وحكمته
- شروطه وتطبيقاته المعاصرة

1- تعريف السّلم:

يعرف هذا الموضوع حسب الدراسات الفقهية أو الدراسات الاقتصادية وفق مايلي :

1-1 - المدلول اللغوي:

السّلم والسلف بمعنى واحد، الأول في لغة أهل الحجاز والثاني في لغة أهل العراق.

والسلم في اللغة: يعني السلف في لسان العرب:والسّلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد والاسم السّلم.[1]

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، دار الطباعة والنشر ،بيروت 1956، ج 12، ص 295، مادة سلم

1 – 2- المدلول الاصطلاحي:

ومعناه الاصطلاحي قريب من معناه اللغوي وهو أن يسلم عوضـــا حاضـــرا في عـــوض موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلما فيقال أسلم وأسلف وسلم وهو نوع من البيـــع فينعقد بما ينعقد به البيع [1].

فالسلم " هو شراء الآجل بالعاجل ،أي تعجيل الثمن وتأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق متفق عليه ،مع تعيين محل التسليم ،فهو يفترض وجود مبلغ من المال مقدم حالا في شكل قرض مقابل بضاعة تسلم في المستقبل " [2].

وعرفه الدكتور رفيق المصري " أن بيع السلم أو السلف هو بيع لأجل مع تسليف الثمن ، فهناك بدل مؤجل وهو البضاعة المبيعة – المسلم فيه – ينتظر تسليمها مقابل بدل حال أو فوري هو رأس المال المقدم سلفا " [3].

فالسلم إذن هو بيع آجل بعاجل وهو نوع من البيع يتأخر فيه المبيع (ويسمى المسلم فيه) ويتقدم فيه السلم (ويسمى رأس المال) فهو عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن ، وأما الثاني فيعجل المثمن ويؤجل الثمن ويسمى البائع (المسلم إليه) ويسمى المشتري (المسلم) .

---

[1]) ابن قدامه، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت 1972،ج4، ص 312

[2]) عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق،المركز الثقافي العربي ،بيروت ،لبنان،ط الأولى ،2000 ، ص 432

[3]) رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط 3، 1987، ص204

2- دليل مشروعية السّلم :

يتفق الفقهاء على أن عقد السلم مباح شرعا، لثبوت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى : "يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " [1]

وأما في الحديث فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء" ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [2].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز [3].

3 – حكمة مشروعيته :

إن عقد السلم مما تدعوا إليه الحاجات لتوفير التسهيلات الائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية ومن هنا جاءت حكمة إباحته لترفع الحرج عن الناس ، فالمنتج المحتاج إلى تمويلات مسبقة موسمية قصيرة أو متوسطة المدى سيستفيد من تعجيل لرأسمال ،والدائن الذي يحتاج إلى البضاعة أو المنتوج سيستفيد من رخص ثمنها مقدم يكون قد تعاقد عليها لاستهلاكه أوتجارته أو صناعته .

وقد أشار إلى هذا المغنى ابن قدامة بقوله " ولأن بالناس حاجة إليه ،لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص " [4].

إذن فالحكمة من بيع السلم واضحة حيث يحقق منافع جمة للمتعاقدين فمن لم يكن لديه السيولة النقدية وعنده القدرة على الإنتاج بكميات كبيرة ويريد ضمان تسويقها وتصريفها

---

[1]) سورة البقرة، 282

[2]) رواه البخاري من كتاب صحيح البخاري، ج 3، باب السلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ص 111

[3]) ابن قدامه ،المغني ، مرجع سابق ج4 ، ص 312

[4]) ابن قدامه، المغني ، مرجع سابق ج4 ، ص 312

فيتمكن من أن يحصل على السيولة النقدية ويسلم البضاعة أو المحصول في آجاله إلى المشتري الممول له،وبالتالي فهو يضمن الإنتاج ويضمن التسويق ويستفيد من السيولة . ونفس الشيء بالنسبة للمشتري فإنه يستفيد من شراء سلع سليمة بأسعار معقولة يمكن له أن يعيد بيعها بما يحقق له من أرباح، وبالتالي فإنه يكون قد أستثمر الأموال مرتين.وبهذا يتبن أن السلم وسيلة فعالة في الجمع بين عنصرين أساسين من عوامل الإنتاج وهما المال والعمل بطريقة متراضى عليها في تقسيم المكاسب ،وهو كفيل بإطلاق نشاط القادرين على الإنتاج الذين يعوقهم عنه عدم القدرة المالية .

4 – شروط السّلم :

إن السلم هو نوع من البيع ولذا فإن أركانه هي أركان عقد البيع المتعارف عليه ويتعلق الأمر بالعاقدان ،والثمن، والمسلم فيه (المبيع)، وكذا شروطه شروط البيع، وإضافة إلى تلك الشروط هنا شروط خاصة بالسلم .

وقد اتفق الفقهاء على شروط عامة للسلم واختلفوا في تفاصيل هذه الشروط.

وهناك نوعان من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم :

- شروط تتعلق برأسمال السلم
- شروط تتعلق بالمسلم فيه (البضاعة)

وقد تناولها محمد الخطيب الشربيني في شرحه في كتاب مغني المحتاج [1] ونلخصها كما يلي :

4 – 1 – الشروط الخاصة برأسمال السّلم :

أ – أن يكون رأسمال معلوما للطرفين، حيث يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأسمال السلم معلوما وذلك لأنه يدل على عقد معاوضة مالية فلابد أن يكون معلوما كسائر عقود المعاوضات .

---

[1]) محمد الخطيب الشربيني ، شرح على متن الطالبين ،مغني المحتاج :أي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر، القاهرة ، المجلد 2 ، ص 102 -121، باب السلم

ب – أن يتم تسليم رأسمال السلم في مجلس العقد ،فجمهور الفقهاء يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد ،ويجوز تأخيره ليومين أوثلاثة كحد أقصى .أما لوعجل رب السلم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر فإن السلم أبطله جمهور الفقهاء . كما منع جمهور الفقهاء جعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأسمال السلم لأنه بيع دين بدين .

4 – 2- الشروط الخاصة بالمسلم فيه:

يمكن حصره فيما يلي :

أ – أن يكون دينا موصوفا في الذمة

ب – أن يكون المسلم فيه معلوما

ج – أن يكون مؤجلا

د – أن يكون الأجل معلوما (ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس المال كله)

هـ –أن يكون مقدور السلم عند محله

و – تعيين مكان الإيفاء (أن يحدد مكان تسليم المسلم فيه)

وسنتطرق إلى هذه الشروط بنوع من التفصيل كما لخصها الدكتور محمد عبد الحليم عمر [1] في بحثه التحليلي **15** الخاص بدراسة الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم.

الشروط الخاصة برأسمال السّلم :

1 – ضرورة تسليم رأس المال (الثمن) في مجلس العقد قبل التفرق حتى وإن كان البعض لا يعتبره شرطا في صحة العقد.ولا يجوز تأخيره لدى كل من الحنابلة والشافعية والحنفية (جمهور الفقهاء) حتى لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو منهى عنه . ويجيز المالكية تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد لمدة ثلاث أيام .

---

[1]) لمزيد من التفاصيل أنظر : د .محمد عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، ط3 ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2004 ، ص 19

2 - كون رأس المال منفعة فإنه يجوز أن يكون رأس المال هذا عينا أو مالا نقـــدا أو حـــق منفعة.

3 - لا يجوز تقسيط رأس المال على دفعات أي لا يجوز تسليم رأس المال في مجلس العقـــد دون البعض الآخر. أي يجب أن يكون رأس المال (الثمن) معلوما لدى الطرفين وفي مجلس العقد ولا يجوز تركه معلقا.

4 – لا يجوز أن يكون رأس المال دين في ذمة المسلم إليه أو لغيره كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير موجود في مجلس العقد وقت إبرام العقد.

الشروط الخاصة بالمسلم فيه:

1 – لا يصح أن يكون المسلم فيه معينا بذاته بل بصفاته. فباتفاق الفقهاء كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته يكون محلا للتسليم وهي الصفات التي تؤثر على الثمن أو القيمـــة حتى لا يؤدي ذلك إلى تعذر التسليم بهذه المواصفات .

2 – أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث الوزن والكيل والمقدار عددا ، ويكون تقـــدير هذه القياسات المتعارف عليها بين الناس والخبراء .

3 – أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه ويشترط المالكية والشافعية والحنابلة وجـــود المبيع عند المحل أي وقت التسليم (عند حلول أجل التسليم) . أما الحنفيـــة فيـــشترطون ضرورة وجود المسلم فيه من حين إبرام العقد إلى حين المحل أي يكون موجودا بالأسواق.

4 – يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين، كأن يسلم شخص إلى شخص آخر مبلغا مـــن المال مقابل استخدام آلة لمدة معينة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلا، وقد أجاز ذلك الـــشافعية حيث يضع السلم في المنافع كتعليم القرآن.أما المالكية فإنهم يرون أن يكون المسلم فيه منفعة بقولهم " بغير عين ولا منفعة ".

5 – السلم في النقود: إذا كان المسلم فيه نقودا فهناك ثلاث حالات:

أ – أن يكون رأس المال المسلم فيه نقودا (رأس المال ،والمبيع) من نفس الجـــنس فهـــذا غيرجائز اتفاقا لوجود ربا .

ب – أن يكون رأس المال المسلم فيه نقودا ولكن ليس من نفس الجنس (الدينار، الدولار) وهذه عملية صرف وهو لا يصح أن يكون سلما لأنه يقتضي التأجيل وعملية الصرف تقتضي التقايض في مجلس العقد .

ج – أن يكون رأس المال عرضا (سلعة) والمبيع نقودا (المسلم فيه) ففيه خلاف، حيث أجازه الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ومنعه الحنفية وبعض الحنابلة الآخرون .

6 – ألا يجمع بين البدلين إحدى علل الربا ، أي لا يكون مما يجري ربا النسيئة بينه وبين المسلم فيه ،وعلل الربا من الأصناف المختلف فيها بين الفقهاء ومتفق منها بين الأصناف الستة الواردة في الحديث الصحيح (أي لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقودا أو ذهبا أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقودا أو ذهبا أو فضة).

بعض الشروط الخاصة بالأجل :

1 – باتفاق المذاهب يجب أن يكون الأجل معلوما ،وأجاز مالك أن يكون الأجل يتوقيت معلوم كقدوم الحجاج أو الحصاد أو عيد الفطر ....الخ .

2 – اختلف الفقهاء في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأجل . فبالنسبة للحد الأدنى فإن الشافعية يبدأ جواز السلم حالا منذ التعاقد، أما الحنابلة فقدروه بمدة لها وقع في الثمن كالشهر، وللحنفية ثلاث أقوال تتراوح المدة فيها بين الشهر وثلاثة أيام.وأما المالكية فإن القاعدة عندهم هي أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق، ولم يضع لذلك حدا. أما بالنسبة للحد الأقصى فلم يناقشه الفقهاء ماعدا المالكية الذين يرون أنه يتراوح بين عشرة وعشرين سنة مع الكراهة ،ويمنع ذلك إذا زاد على ذلك لزيادة الغرر .

3 – ألا يكون العقد مقترنا بخيار الشرط لأن الشرط يقتضي تأجيل بت العقد إلى ثلاث أيام. ويجيز المالكية ذلك لأنهم يجيزون تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام ولو بشرط.

5- تعذر وجود المسلم فيه أوبعضه عند الأجل :

إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطيع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم مخير بين ما يأتي [1] :

- أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق .
- أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

كما يجوز الاستبدال[2] أي يجوز للمسلم (المشتري) **مبادلة المسلم فيه بشئ آخر غير** النقد،بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد. **على أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم**، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل **أكثر من القيمة السوقية** للمسلم فيه وقت السلم.

6- التطبيقات المعاصرة للسّلم :

إن عقد السلم هو تشريع قائم بذاته يلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه)وتسليمه عند اجله للمسلم.وبالتالي فإن السلم هو من العقود الاستثمارية و الصيغ التمويلية يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم.

والأصل في السلم وجد لتمويل المنتوجات الزراعية لدورة واحدة والتي لاتقل عن سنة، أي أنه يجري في الثمار لكونها واردة في الأحاديث النبوية الشريفة لكن الفقهاء توسعوا في مجال تطبيقه ،وطبقوه أيضا ما كان يحدث في أزمانهم وعصورهم .وهذا مايعني أنه وإن كان السلم يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها فقط إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى كالصناعة والتجارة .وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية خاصة في مجال صيغة التمويل القصيرة الأجل لكون أن الأصل وجد لتمويل المنتوجات الزراعية لدورة واحدة وذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد،

---

[1]) عبد السلام صبحي حامد، عقد السلم..قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة 15 ،العدد 42 ، سبتمبر 2000 ، ص 268 .

[2]) المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بنك السودان، 2001، ص 56

وبالتالي يكون ممكنا في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع مقابل **الحصول** على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب .

كما يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين والمنتجين عن طريق مدهم بمستلزمات الإنتاج في شكل معدات وآلات أو مواد أولية رأس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتها وإعادة تسويقها [1].

وبالمقابل يمكن استعمال السلم لتمويل المشروعات الطويلة الأجل مثلما يراه **الدكتور محمد عبد الحليم عمر** أنه يمكن استعمال السلم أيضا كصيغة تمويل طويلة الأجل "حيث تقوم البنوك الإسلامية عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث **يقوم البنك الإسلامي** بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام **للمصانع أو إحلالها في المصانع القديمة**، بتقديم هذه الأصول كرأسمال السلم مقابل الحصول على جزء من المنتجات هذه **للمصانع** على دفعات وفي آجال مناسبة " [2] .

ويكون ذلك اعتماد على أن الحد الأدنى لأصل السلم الذي يمتد إلى عشر سنوات عند **المالكية** كما سبق الإشارة إليه في العناصر السابقة.

وللإشارة فإن عقد السلم في الصناعات يصنف بين السلم والاستصناع. إلا أن **المذاهب** الثلاثة ماعدا الحنفية يعتبرونه سلما وأن الاستصناع لديهم ليس صيغة **قائمة** بذاتها ،**بل يدخل** ضمن السلم وهو مايسمى بالسلم في الصناعات .ويعرفون الاستصناع بأنه " أن **يطلب** من الصانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم " ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسلم .هذا مع مراعاة أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع ،أما إن كان منه العمل فقط ومواد الخام من طالب الصناعة فهو إجارة .[3]

---

[1]) عبد المالك عبد العلي كاموي ، السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،العدد 41 ، أفريل 1999، ص 323

[2]) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص 67

[3]) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ،ص 44

إن التطرق للتطبيقات المعاصرة للسلم لابد من التطرق إلى عقد السلم الموازي، وعقد السلم مع توكيل الغير ببيع السلعة باعتبارهما عقدين مرتبطين بالمعاملات الائتمانية المعاصرة للمصارف الإسلامية.

7- السّلم الموازي:

هو " عقد سلم يعتمد فيه البائع (المسلم إليه) في تنفيذ التزاماته على ما يستحقه وينتظره من مبيع مشتريا (مسلما)في عقد سلم سابق ،دون أن يعلق عقد السلم الثاني على عقد السلم الأول " [1].

ويمكن أن نوضح ذلك أكثر كمايلي: إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر السلم الموازي. مثل أن تشتري مؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع النسيج ،لتبيع لهم عن طريق عقد سلم قطنا بذات المواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

وبعبارة أخرى يجوز للمسلم إليه أن يعقد عقد سلم موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني والعكس كذلك يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في عقد السلم الأول بائعا في عقد السلم الثاني [2] .

---

[1]) www. Islam-online.net/arabic

[2]) المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، السودان 2001، ص 57

8- السّلم مع توكيل الغير ببيع السلعة :

من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم قيام البنك الإسلامي بشراء سلعة على أســـاس عقـــد سلم، ثم يقوم بتوكيل جهة ما قد يكون البائع نفسه أو غيره ليتولى تصريف السلعة بالنيابـــة عنه بسعر يحدده البنك [1] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] (www. Islam-online.net/arabic ،مرجع سابق

المبحث الثاني

القروض مفهومها، أنواعها وأركانها

يمثل الإقراض النشاط الرئيس لأي بنك والاستخدام الأساسي لأصول معظم البنوك، فهي تولد أكبر قدر من الدخل قبل المصروفات والضرائب وهي تحمل كذلك أكبر قدر من المخاطر وعليه فإن السياسة الائتمانية تقوم على لإقراض. مما يبرز أهمية القرض الذي يعتـــبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص إلى آخر، وبالتالي فهو وساطة التبادل ووساطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع والاستثمار.

ونظرا لما يكتسيه القرض من أهمية فإننا سوف نركز دراستنا في هذا المبحث على :

- تعاريف عامة حول القروض البنكية
- أركان القرض
- أنواع القروض البنكية

1- ماهية القرض:

توجد تعاريف متعددة للقرض :

فحسب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقـــرض فإن " القرض هو كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح مؤقت ، وعلى سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو ماديين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلزمون بالإمضاء والتوقيع " [1].

في حين جاء في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 68 أنه " تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضامن الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

---

[1]) قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ، الجريدة الرسمية رقم 34، سنة 1986

كما تعتبر بمثابة عمليات قرض ،عمليات الإيجار المقرونة بحق خيـــار بالـــشراء ،لا ســـيما عمليات القرض الإيجار " [1].

ويعرفه شاكر القزويني [2] أنه " مبادلة حاضر بوعد وفاء مقبل " ومعنى ذلـــك أن يتنـــازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد .

كما يعرف القرض "أنه ثقة يمنحها البنك إلى عميله أي يضع تحت تصرف شخص مادي أو معنوي مبلغا من المال مع وجوب تسديده بفائدة "[3].

إذن نستنتج من التعاريف السابقة أن كلمة قرض تعني منح الثقة وإعطاء حرية اســـتعمال أصل ما حقيقي أو قدرة شرائية مقابل وعد بإرجاع هذا الأصل خلال أجل محدد مع فوائد.

وتجدر الإشارة هنا إلى "ضرورة التمييز بين القرض والاعتماد فالأول يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى عميله.بينما الثاني فهو تعهد مـــن قبـــل المـــصرف بالإقراض على اعتبار انه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميـــل مبلغـــا معينـــا يسحب منه متى شاء مرة واحدة أو عدة مرات " [4].

2- أركان القرض:

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص ثلاث أركان أو عناصر أساسية يقوم عليها هي: الثقة، والوعد، والأجل [5] .

---

[1]) الأمر رقم 03-11 المورخ في 08/26 /2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية رقم 52

[2]) شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ط 2000 ، ص 90

[3]) lexique bancaire U BS,principaux termes bancaires et financiers,édition novembre 1998 ,suisse , p 39

[4]) بوعتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية :عمليات تقنيات وتطبيقات ، جامعة منتوري قسنطينة 2000،ص 38

[5]) A. Boudinot, et, J.C. Frabot, TECHNIQUE ET PRATIQUE BANCAIRES, EDITIONS SEREY, PARIS, 1967, P 182

- **الثقة:**

وتكون متبادلة من الطرفين حيث يقوم البنك بمنح مال للعميل على أمل استعادته منه فيما بعد ،وبالتالي فقد اعتمد البنك على الثقة في إقراض العميل على قابليته أو وعده بالوفاء المؤجل .

- **الوعد:**

وهو تقديم الاستعداد بالوفاء من قبل المقترض في الموعد أو الأجل المحدد، وبالشروط المتفق عليها.

- **الأجل:**

أو المدة وهو الفارق الزمني بين تاريخ منح القرض أي سريانه وتاريخ رد هذا القرض أي أجل الاستحقاق المتفق عليه. ويكون أجل القرض في تقسيمه الرئيسي إما قصير أو متوسط أو طويل الأجل [1] .

3- أنواع القروض:

تصنف القروض إلى العديد من التصنيفات التي تختلف باختلاف المعيار المعتمد لكل صنف منها :

- معيار ضمان القروض وتقسم إلى قروض مكفولة بضمان وقروض غير مكفولة بضمان
- معيار الغرض من القرض وتقسم إلى قروض المستهلكين والقروض العقارية والقروض الزراعية وقروض السماسرة والمتعاملين في الأسواق النقدية وقروض تمويل التجارة الخارجية وقروض المنشآت والأعمال.
- معيار طريقة التسديد وتقسم إلى قروض تسدد مرة واحدة مع الفوائد وقروض تسديد على أقساط مع الفوائد.
- معيار النشاط الممول وتقسم إلى قروض لتمويل نشاطات الاستغلال وقروض لتمويل نشاطات استثمارية .

---

[1]) شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ، ص 90

- **معيار** أجل القرض وتقسم إلى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة وطويلة الأجل [1].

ونظرا لأن محور بحثنا هو تمويل المشاريع الاستثمارية فإنني سأتناول بالشيء من التفصيل تقسيم القروض حسب معيار النشاط الاقتصادي الممول، وحسب معيار الأجل.

- **تقسيم القروض حسب معيار النشاط الممول :**

تقسم القروض حسب هذا المعيار إلى:

- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال
- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :

وهي قروض توجه إلى العمليات التي يقوم بها العملاء في فترات قصيرة، وبالتالي فهي عبارة عن قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وتتناسب وطبيعة مثل هذه النشاطات التي تتم خلال دورة الاستغلال.وعادة ما يتم التسديد في نهاية العملية المراد تمويلها. وتقسم في الغالب إلى قروض عامة وقروض خاصة [2].

1-1 القروض العامة:

ويقصد بالقروض العامة تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة وليست موجهة لتمويل أصل بعينيه وتتمثل في:

---

[1]) احمد غنيم ،صناعة القرارات الائتمانية والتحويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، المكتبات الكبرى بالقاهرة والإسكندرية 2002 ، ص 77

[2]) الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص 58

1-1-1 تسهيلات على الصندوق : facilites de caisses

هي تلك التراخيص أو التسهيلات المصرفية التي يمنحها البنك لعملائه لـــسحب لعدة أيام مبلغ مالي لتخفيف صعوبات السيولة و وإعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم إلى حين تتم فيه عملية التحصيل لصالح العميل حيث يقتطع مبلغ القرض [1].

وعموما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض لمعالجة الاختلال المؤقت الناجم عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، وتكون في فترات معينة كنهاية الشهر أيـــن تكثر مصاريف العملاء الذين يكونون في حاجة إلى دعم خزينتهم لـــدفع رواتـــب العمال وتسديد الفواتير. بحيث تكون في حدود معينة ومدة زمنية لا تتجاوز عـــدة أيام من الشهر [2] .

1-1-2 السحب على المكشوف :le découvert

هو سحب العميل مبالغ مالية تزيد عن حسابه الجاري الموجود لدى البنك على أن يفرض البنك فائدة تتناسب مع فترة سحب المبالغ المدينة.

ويسمح السحب على المكشوف بمواجهة نقص في الخزينة ناجم عن عدم كفايـــة رأس المال العامل [3] .ويمتد من خمسة عشر يوما (15) إلى ســـنة كاملـــة وذلـــك حسب طبيعة عملية التمويل .

1-1-3 قرض الموسم :le crédit de compagne

وهي قروض بنكية تقدم للعميل لمواجهة عجز في خزينة نتيجـــة نـــشاطات موسمية ، ومن أمثلتها العمليات الخاصة بنشاطات إنتاج وبيـــع اللـــوازم المدرســـية ،وإنتاج المحاصيل الزراعية [4] .

---

[1]) UBS مرجع سابق، ص60

[2]) الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص58

[3]) الطاهر لطرش مرجع سابق ، ص 59

[4]) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 60

1-1-4 قروض الربط:crédit de relais

يقوم هذا النوع من القروض لتمويل عملية مالية يكون تحققها في الغالب شبه مؤكد، ولكنها تأخرت فقط لأسباب معينة، وعلى البنك التأكد من أن تحقق العملية محل التمويل شبه مؤكد [1] .

1 -2- القروض الخاصة:

توجه القروض الخاصة لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة ومنها:

1- 2-1 تسبيقات على البضائع : avances sur marchandises

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى العملاء لتمويل مخزون معين من البضائع ،والحصول في المقابل على ضمان يتمثل في تلك البضائع [2] . ويتأكد البنك من أجل الاطمئنان من وجود البضاعة وسلامتها. كما يتعين على البنك وضع هامش ما بين مبلغ القرض وقيمة الضمان (البضاعة) للتقليل أكثر من الأخطار.

1-2-2 تسبيقات على الصفقات العمومية : avances sur marche public

يقصد بالصفقات العمومية تلك العقود المبرمة بين الإدارة العمومية بصفة عامة (وزارات –ولايات – بلديات....) والمقاولين والموردين لشراء أو انجاز أشغال .وتنظم هذه الصفقات وتحدد طرق تنفيذها في الجزائر بواسطة قانون الصفقات العمومية [3] .

ويستفيد المقاولون والموردون بنوعين من التسبيقات على الصفقات العمومية في شكل كفالات يمنحها البنك للمقاولين أو في شكل قروض فعلية .

---

[1]) AMMOUR BEN HALIMA , LEXIQUE DE BANQUE , édition dahlab,Alger ,2000, P 19

[2]) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 63

[3]) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 64

1-2-3 الخصم التجاري: l'escompte commercial

هو قيام البنك بدفع مبلغ ورقة تجارية لحاملها قبل حلول أجلها مقابل خصم جزء من قيمتها ،وبعد ذلك يقوم البنك بتحصيل قيمتها المالية من المدين في الأجل المحدد لاستحقاقها[1].

2 - القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار :

إن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار هي قروض من النوع المتوسط والطويل الأجل، وتخصص لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة.

وبتمويله لهذا النوع من القروض فإن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة قد تمتد من (2 سنتين إلى 20 سنة) [2]، وبالتالي فالخطر المتعلق بهذه القروض يكون أكبر وأشد منه في القروض القصيرة الأجل ولهذا فإن تمويل نشاطات الاستثمار كان مقتصرا على بنوك متخصصة (بنوك الاستثمار على سبيل المثال) و لم تكن البنوك التجارية متفتحة على الإقراض الطويل الأجل حفاظا منها على ضمان السيولة الضرورية لعملائها، ففي فرنسا على سبيل المثال كان هذا النوع من الاستثمار يمارس في حدود ضيقة إلى غاية 1945 [3].

وتمنح البنوك قروض متوسطة الأجل تتراوح ما بين 2 -7 سنوات في حين تتراوح القروض الطويلة ما بين 7 – 20 سنة، وتخصص لتمويل الحصول على وسائل الإنتاج من آلات ومعدات وتمويل العقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية.علما أن التمويل لا يتجاوز 70% من مبلغ المشروع [4].

وبصفة عامة يمكن أن نقسم القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار حسب الأجل، قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل.

---

[1]) شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 95

[2]) الطاهر لطرش ، ص 73

[3]) شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 106

[4]) بوعتروس عبد الحق . مرجع سابق ، ص 43

1- القروض المتوسطة الأجل:

هي القروض التي تتراوح مدتها ما بين 2-7 سنوات، وتخصص لتمويل الاستثمارات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل والتجهيزات بصفة عامة.

وتقسم القروض المتوسطة الأجل إلى قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة وقروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة.

فبالنسبة للنوع الأول يعني أن تكون تلك القروض قابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي. ويعني هذا أن البنك المقرض لهذا النوع من القروض (القروض المتوسطة الأجل القابلة للتعبئة)يمكنه الحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.وهذا ما يسمح للبنك من التقليل من خطر تجميد الأموال أو نقص السيولة.

أما فيما يتعلق بالقروض المتوسطة الأجل غير القابلة للتعبئة فإن البنك المقرض هنا لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ،وبالتالي فهو مجبر على انتظار حلول أجل الاستحقاق ،وبالتالي فهو معرض لظهور المخاطر المتعلقة بتجميد الأموال ونقص السيولة ،وعليه فالبنك مضطر أن يحتاط لهذه المخاطر أثناء دراسة ملفات القروض [1].

2- القروض الطويلة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على العقارات، والمباني، والأراضي.الخ. .وتتراوح مدة هذه القروض من 7 إلى 20 سنة وتنطوي هذا النوع من القروض على مخاطر عالية مما يجبر البنوك على البحث عل كل الوسائل التي تخفف من درجة وحدة هذه المخاطر. فبالإضافة إلى الضمانات التي يطلبها البنك في بداية دراسة المشاريع ، والتعمق في دراسة جدوى المشاريع هناك وسيلة أخرى تحد من درجة

---

[1]) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص74

المخاطرة وتتمثل في اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد ،وبالتالي الاشـــتراك في تحمـــل المخاطر التمويلية [1].

- **تقسيم القروض حسب معيار الأجل :**

تقسم القروض حسب هذا المعيار إلى:

- قروض قصيرة الأجل
- قروض متوسطة
- قروض طويلة الأجل

1- **القروض القصيرة الأجل:** وهي القروض التي لا تتجاوز مدتها سنة أو ســـنتين، ويتم تسديدها مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها [2]. ويخصص هذا النوع من القروض لتمويل نشاطات الاستغلال وتتجسد في عدة صور هي : الخـــصم التجاري، واعتمادات الصندوق، والقروض بالتوقيع، الاعتمادات المستندية .

1-1 - خصم الأوراق التجارية: سبق وأن تطرقنا إليها في المطالب السابقة

1-2 – اعتمادات الصندوق :

هي تلك الأموال التي يقدمها البنك لتزويد صندوق العميل لتلبية احتياجاته من السيولة، مقابل وعد بالوفاء أو التسديد في الأجل المحدد مع دفع فائدة [3].

وتقسم اعتمادات الصندوق إلى :

1-2-1- تسهيلات الصندوق: سبق وأن تطرقنا إليه في المطالب السابقة

1-2-2- السحب على المكشوف: سبق وأن تطرقنا إليه في المطالب السابقة

---

[1]) **الطاهر** لطرش ، مرجع سابق ، ص 75

[2]) **شاكر** القزويني ، مرجع سابق ، ص 93

[3]) **بوعتروس** عبد الحق ،مرجع سابق ،ص 44

1-2-3- **اعتماد أو قرض الموسم**:سبق وأن تطرقنا إليه في المطالب السابقة

1-2-4 –بطاقات الائتمان les cartes de crédit [1]:

وهي بطاقات شخصية تصدرها البنوك لأشخاص لديهم حسابات مصرفية **مستمرة**. وتحتوي هذه البطاقات على معلومات خاصة بحاملها، وتستخدم من حاملها لتسديد التزاماته دون دفع النقود وبدون تحرير شيكات.فيكفي الزبون تقديم البطاقة مثلا لصاحب السلعة ويوقع على قائمة الشراء، ثم يقوم البائع بإرسال نسخة من القائمة الموقعة إلى البنك الذي أصدر هذه البطاقة ليحصل على المقابل ،علما أن التعامل بهذا الأسلوب يكون محل اتفاق مسبق بين البنك والبائع .

1-3- القروض بالتوقيع وتسمى كذلك القرض بالالتزام : crédit par engagement ou engagement par signature

وهو التزام البنك بضمان دفع الأموال إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين، فالقرض بالالتزام " لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للزبون ،وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال أي يعطي هنا البنك ثقة فقط، إلا إذا عجز الزبون فيضطر البنك إلى إعطاء النقود " [2].

ونميز هنا ثلاث أشكال هي: الضمان الاحتياطي، والكفالة، والقبول.

1-3-1 الضما ن الاحتياطي:l'aval

هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص يكون عادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية [3] سواء بتسديد المبلغ كاملا أو جزء منها ، في حالة عدم القدرة على السداد لأحد الموقعين على الأوراق التجارية .

---

[1]) شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 99

[2]) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 67

[3]) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص68

1-3-2 الكفالة: la caution

ومفادها أن يتعهد شخص بضمان شخص آخر المدين ويفي بالتزاماته تجاه البنك إذا عجز أو أخل بالتزاماته عند حلول أجل الاستحقاق.

1-3-3 القبول:acceptation

يعني أن يقوم البنك بتوقيع وثيقة ويضعها تحت تصرف عميله لتمكينه من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها. أي يقوم البنك بتوقيع كمبيالة لصالح عميله، وبالتالي يصبح البنك هو المدين، ومن ثم تصبح تلك الكمبيالة قابلة للتحصيل في أي بنك آخر [1].

1-4 – الاعتمادات المستندية :

إن الإعتمادات المستندية من الوسائل الواسعة الاستعمال في عمليات التجارة الخارجية نظرا للضمانات التي يقدمها للمصدرين والمستوردين ،حيث تقوم البنوك (بنك المصدر وبنك المستورد)بتسديد السلع المستوردة وتحصيل قيمة السلع المصدرة أي تقوم بتسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية .

ويتجسد الاعتماد المستندي في شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج ،وعادة تلي هذه العملية عقد البيع المبرم بين المستورد من جهة والمصدر من جهة أخرى ، والغاية منها تسديد ثمن السلعة موضوع الصفقة .

فبالنسبة للمصدر فبمجرد إرسال البضاعة والوثائق (السندات) المتعلقة بها فإنه يحصل على الثمن مباشرة.أما بالنسبة للمستورد فيكون مطمئنا على إتمام الصفقة حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج بناء على الوساطة البنكية دون الانتقال إلى الخارج لإتمام الإجراءات [2].

---

[1]) شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 100

[2]) شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص101

2- القروض المتوسطة والطويلة الأجل:

وهي القروض نفسها التي كنا قد تطرقنا إليها سابقا في معيار النشاط الممول، حيث يوجه هذا النوع من القروض الذي يمتاز بالمبالغ الضخمة وطول المدة، أساسا لتمويل نشاط الاستثمار إذ يخصص لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسات.

وتحتوي هذه القروض على درجة عالية من المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، وطول فترة الانتظار قبل البدء في الحصول على العوائد، مما يجبر البنوك للبحث على مختلف الوسائل للتقليل من حدتها. إلى جانب لجوئها إلى التشديد على طلب الضمانات الكافية وتقديرها بدقة بما يضمن استرجاع التمويل الممنوح للعملاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

الاستثمار، ماهيته، أنواعه وخصائصه

بعد أن تعرضنا في المبحثين السابقين إلى مفهوم السلم ومفهوم القـــرض كتقنيـــتين تمويليتين، نتعرض في هذا المبحث إلى الاستثمار، مفهومه، وأنواعه، وخصائـــصه باعتبـــاره الموضوع المراد تمويله بواسطة الصيغتين السابقتين، حيث يعمل متخذ القرار الاســـتثماري على توظيف الأموال المتحصل عليها بواسطة قرار التمويل توظيفا رشيدا وعقلانيا من اجل الحصول على اكبر العوائد .

ونشير هنا أنه سنتناول مفاهيم وأنواع الاستثمار بشكل عام وليس بنوع من التفصيل لأننا لا ندرجه ضمن دراستنا المقارنة.

1- ماهية الاستثمار:

توجد العديد من التعاريف المختلفة للاستثمار ، مما صعب تحديد مفهوم موحد شـــامل ودقيق لاستثمار .ومن بين هذه التعاريف هو : " أن الاستثمار هو تنازل المؤسسة علـــى الأموال لفترة طويلة في صور مختلفة على أمل المحافظة أو تحسين وضعيتها الاقتـــصادية .أو أنه استبدال لمنفعة حالية مؤكدة نتنازل عليها حاليا على أمل الحصول على منفعـــة غـــير مؤكدة أكبر مستقبلا " [1].

وعرفه كل من jacques teulie وpatrick topsacalian "أن الاستثمار هـــو عملية توجيه الموارد إلى مشروع صناعي أو مالي على أمل جلب تدفقات من السيولة على فترات لإغناء ولإثراء المؤسسة " [2].

---

[1]) بعلوج بوالعيد ، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعاتالإستثمارية :دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة قسنطينة 2001 ، ص9

[2]) TEULIE ET TOPSACALIAN , FINANCE 2 EDITION , LIBRAIRE VUIBERT PARIS , 1997 ,P 100

كما يعرفه زياد رمضان [1] بأنه " التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقتصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية ".

وعموما فإن كل التعاريف تتفق على على أن الاستثمار هو عبارة عن عملية توظيف الأموال في مشاريع تهدف إلى تحقيق عوائد مالية في المستقبل .

2- أنواع الاستثمارات:

تصنف الاستثمارات إلى العديد من التصنيفات حسب اختلاف المعايير المختلفة:

1- حسب معيار الغرض أو الهدف: تقسم الاستثمارات إلى:

1-1: استثمارات الإحلال remplacement:

وهي الاستثمارات الموجهة لاستبدال التجهيزات القديمة التي تم امتلاكها بتجهيزات أخرى جديدة تكون أكثر تطورا وذات كفاءة إنتاجية أكثر وللمحافظة على إبقاء التجهيزات في حالة جيدة [2].

1-2:استثمارات التوسع :expantion

الغرض من هذا النوع من الاستثمارات هو توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وتحسين النوعية، وتكون الاستثمارات ذات بعد كمي ونوعي. فبالنسبة للبعد الكمي فإنه يعمل على إضافة منتجات جديدة أي زيادة الكميات المنتجة أما البعد النوعي فإنها تعمل على إضافة أنواع أخرى جديدة من المنتجات [3].

---

[1]) زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، دار وائل للنشر ،عمان ، الاردن ،1998 ، ص 13

[2]) DEGOS ET GRIFFITHS , GESTION FINANCIERE , 2 TIRRAGE 2001 EDITIONS D'ORGANISATIONS , PARIS , P 151

[3]) TEULIE ET TOPSACALIAN , FINANCE 2 EDITION، مرجع سابق ، ص 101

3-1 :استثمارات الابتكار innovation :

وهي الاستثمارات الموجهة لإنشاء أو ابتكار منتوجات جديدة ،وخلق أسواق إضافية .

4-1 :استثمارات للعصرنة أو التحديث modernisation :

وهي مخصصة أصلا لتخفيض تكاليف الإنتاج ورفع الإنتاجية، **وهذا النوع من** الاستثمارات مرتبط بالتطور التكنولوجي ونتائج البحث العلمي [1] .

2- حسب معيار طبيعة النشاط:تقسم الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى [2]:

2-1: استثمارات مادية:

ويتعلق الأمر بالاستثمار في العقارات بمختلف أنواعها والسلع والوسائل من الآلات والسيارات والمعدات...الخ، حيث تحتل المتاجرة والاستثمار **في العقارات (المباني** والبنايات والأراضي) مركزا هاما في عالم الاستثمار بعد الاستثمار في الأوراق **التجارية.**

كما تتمتع بعض السلع والوسائل بمزايا تنافسية، يتنافس عليها المستثمرون **وتكون** صالحة للاستثمار بل تخصص لها أسواق خاصة بها وبورصات كبرى كبورصات **البترول** والقطن وبورصة البن وبورصة الذهب....الخ.

2-2 : استثمارات غير مادية:

ويقصد بهذا النوع تلك الاستثمارات التي ليست بمادية ولا بمالية بل تخصص لامتلاك قاعدة تجارية أو ترخيص بالصنع أو الحصول على ترخيص للنقل أو البحث والتنمية، أو الاستثمار لتكوين المورد البشرية، أو الاستثمار في برامج الإعلام الآلي....الخ.

---

[1] TEULIE ET TOPSACALIAN . FINANCE 2 EDITION ، مرجع سابق، ص 102

[2] TEULIE ET TOPSACALIAN ، مرجع سابق، ص 100

2-3: استثمارات مالية:

ويقصد بها الاستثمار المالي لشراء حصص في رأس المال (أسهم) أو حصص قروض مثل السندات. ويترتب على هذا النوع من الاستثمار حق الامتلاك بحيث يحق لصاحبها المطالبة بالأرباح والفوائد [1].

3- محددات الاستثمار: [2]

هناك العديد من العوامل المتداخلة تلعب دورا كبيرا في التأثير على حركية الاستثمار وفعاليته ، ويتطلب الأمر بالضرورة مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار للتأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية ، وبالتالي يمكن على ضوئها الحكم على قابلية تحقيق هذا المشروع وإمكانية تمويله أو إعادة النظر في بعض جوانبه سواء بالنسبة لصاحب المشروع أو للبنك الممول .

ومن هذه العوامل هناك عوامل قانونية ومالية واقتصادية واجتماعية .

- **الجانب القانوني :**

قبل اتخاذ قرار التمويل يجب التأكد أولا من الوضع القانوني للمشروع المراد تمويله، وذلك بتفحص ودراسة كل الوثائق المقدمة والتصريحات التي تضمن إقامة هذا المشروع بحيث يكون المشروع مستوفي كل الشروط القانونية المعمول بها.

- **الجانب التسويقي والتجاري:**

إنه من الضروري التأكد من أن إنتاج المشروع تتماشى ومتطلبات السوق يهدف إلى تلبية حاجات وطلبات الزبائن من جهة. وأن تكون تلك المنتجات ذات جودة عالية وقدرة تنافسية من شأنها أن تضمن إستمراريتها في السوق، ولا يتأتى ذلك إلا في إطار سياسة تسويق محكمة ورؤية إستراتيجية مبنية على قواعد وأساليب متطورة .

---

[1] TEULIE ET TOPSACALIAN مرجع سابق ،ص 104

[2] سيد الهواري ، موسوعة الاستثمار ،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ،1982، ص 294 ، بتصرف

- الجانب الإداري :

يلعب الجانب الإداري عاملا مهما في إنجاح المشروع وفشله، فدراسة الجوانب الإدارية كفيل لضمان استمرارية ونجاعة أي مشروع، وبالتالي يجب التأكد من اعتماد المشروع على مسيرين لهم كفاءة ومهنية، ويتوفرون على خبرة كافية للتحكم في جوانب تسيير المشروع . كما أنه ليس بمجرد توفر إدارة قادرة على التسيير هو المهم، بل الأهم أن تكون تركيبة الموظفين المنفذين الذين يسهرون على تطبيق تلك التدابير والإجراءات المتخذة من قبل صانعي القرارات قادرة على تجسيدها ميدانيا .

- الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي :

بطبيعة الحال يهدف أي مشروع إلى الربح، ولذا فإن الدراسات التحليلية تتمحور حول الدراسة المالية للمشروع، وعلية فالحكم على السلامة المالية للمشروع تتطلب دراسة معمقة لكل المؤشرات المالية، وباستخدام الأساليب الكمية والرياضية من تحليل الهيكل المالي، وحسابات النتائج والتنبؤات، ودراسة المخاطر، والضمانات ...الخ. أما بالنسبة للجانب الاقتصادي والاجتماعي فإن أي مشروع يكون مقبولا لدى المجتمع لابد عليه أن يضع ضمن أولوياته تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية إلى جنب الأهداف الاقتصادية، وعليه يجب التأكد من أن هدف المشروع يزيد في معدل النمو الاقتصادي، ويساهم في توسيع مجالات التوظيف، ورفع مستوى العمالة ... الخ .

فتوفر هذه العوامل أو المحددات تسمح للبنك أو المستثمر أن يتأكد من سلامة المشروع الاستثماري وقابلية تحقيقه وإنجازه.ولا تختلف نظرة البنك الإسلامي لتمويل المشاريع الاستثمارية عن نظرة البنك التقليدي إلا في بعض النقاط الطفيفة.

فالاستثمار هو جزء من رسالة البنك الإسلامي وواجب من واجباته في إطار أنه تكليف مفروض عليه من واجب الاستخلاف في أموال المسلمين المودعة لديه [1] . ومن هنا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية له أبعادا متكاملة يحرص عليها البنك على تحقيقها

[1]) محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 32

انطلاقا من مسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع، بحيث يعطي الأولوية للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع في حل مشاكله التي يعاني منها الأفراد كمشكل البطالة، وانخفاض المداخل، والفقر، والمرض..الخ. ويتأكد البنك الإسلامي عند دراسة سلامة المشروع الاستثماري بالدرجة الأولى من مدى مشروعية المشروع الممول سواء في مدخلاته أو في مخرجاته قبل التأكد من سلامة وتوفر الجوانب الإدارية والمالية والاقتصادية والتسويقية السابقة الذكر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

مقارنة بين السلم والقرض كصيغتين للتمويل

إن المقارنة بين صيغة التمويل بالقرض في البنوك التقليدية، وصيغة التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية تنطلق من البحث عن عناصر التمايز (أي نقاط الاختلاف والتشابه) بين الصيغتين من خلال المفاهيم التي تناولناها في المبحثين الأول والثاني السابقين.

ونشير هنا أن المقصود بالقرض ذلك القرض المقرون بالفائدة الذي يعتبر من الناحية الشرعية غير جائز لأنه يتعامل بالربا، وليس القرض الحسن الذي تتعامل به البنوك الإسلامية كصيغة تمويلية كبقية الصيغ التمويلية الأخرى .

1- التمايز في التعريف والمفهوم :

إن لكل من الصيغتين تعاريف كثيرة ومتعددة باختلاف المفكرين والاقتصاديين والفقهاء بحسب توجهاتهم ومذاهبهم، إلا أنها تتفق كلها في المحور الأساسي كما يلي :

القرض هو عقد يلتزم بموجبه أن ينقل شخص إلى شخص آخر ملكية الشيء المقترض (المال) مقابل وعد بإرجاع هذا المال مع فوائد عند حلول أجل معين متفق عليه. وبالتالي فالقرض هو صيغة تمويل يمنح رأس المال للمقترض على سبيل التسليف لتمويل حاجاته الاستثمارية . في حين أن السلم كذلك هو عقد بيع يلتزم فيه ا الشاري بتعجيل الثمن للبائع على أن يتسلم سلعته في تاريخ لاحق يتفق عليه. وبالتالي فإن السلم هو كذلك هو من الصيغ التمويلية تقدم فيها المال للمقترض على سبيل السلف لتمويل حاجاته، على أن يسدد مقابل ذلك المال سلعا متفق عليها مسبقا بمواصفات ووزن ونوعية معينة [1].

---

[1]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،جزء 5 ،ص 206

2- التمايز في مشروعية العقد :

يعتبر القرض محرما شرعا بالكتاب والسنة والإجماع لأنه يمنح بسعر فائدة وهذا التعامل هو عين الربا سواء كان هذا التعامل بالنسبة للبنك أخذا أوعطاء . أما بخصوص السلم فهو جائز شرعا بالكتاب والسنة والإجماع مثلما رأيناه في المبحث الأول .

3- التمايز في تمويل العمليات حسب معيار النشاط:

لا توجد اختلافات جوهرية في نوعية النشاطات والعمليات التي تمول عن طريق القرض والسلم ماعدا تلك التي تتعلق بمدى مشروعية النشاط. فالقرض يمنح لتمويل كل النشاطات والعمليات الاستثمارية من صناعة وزراعة وخدمات وتجارة ...الخ التي تتوفر على معايير نجاعة المشروع (الذي سنتناوله في الفصل الثاني) ولا يعار أي اهتمام لمجال استخدام المال المقرض و مشروعية النشاط المراد تمويله .

وبالمقابل فإن السلم يمنح كذلك لتمويل كل النشاطات بمختلف أنواعها مثله مثل القرض ،إلا أن السلم يأخذ بعين الاعتبار وبدرجة أساسية مشروعية النشاطات الممولة، إذ يعطي أهمية خاصة لمجال استخدام الأموال سواء في نوعية المشاريع أو الوسائل التي يستخدمها لإنجاز المشروع في حد ذاته [1].

4- التمايز في تمويل العمليات حسب معيار الأجل:

يخصص القرض لتمويل كل العمليات والأنشطة الاقتصادية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، سواء المتعلقة بتمويل عمليات الاستغلال أو عمليات الاستثمار كتمويل الأصول المتداولة أو الأصول الثابتة كما تناولناه في تقسيم أنواع القروض حسب معيار الأجل [2]. ونفس الشيء بالنسبة للسلم فإنه يخصص لتمويل كل العمليات والأنشطة الاقتصادية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل ، فإلى جانب تمويل عمليات الاستغلال كتمويل رؤوس الأموال المتداولة فإن التطبيقات العاصرة للسلم توسعت لتمويل العمليات

---

[1] عبد المالك عبد العلي ،السلم في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 323

[2] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ، ص 93

الطويلة الأجل كتمويل الأصول الثابتة مثلما تناولناه في عنصر التطبيقات المعاصرة للسلم سابقا [1].

5- التمايز في رد القرض والسلم :

هناك اختلاف في رد المال المقترض بين القرض والسلم ، حيث القرض يعتمد على علاقة مقترض (بفتح التاء) ومقترض (بكسر الراء) وبالتالي فإن رد المال يكون بالمال مضافا له الفائدة ولا يهم المال الذي يسدد به إن كان من عائد المال الذي تم اقتراضه أو من قرض آخر خصص لتسديد القرض الأول .ومن جهة أخرى إذا لم يتم الوفاء عند حلول الاستحقاق يمكن للمقرض أن يبيع العين (الشيء) المرهونة (الضمانات) التي امتلكها بمجرد عدم الوفاء بالدين وفقا للعقد المبرم، وهنا يتحول عقد القرض الذي بدأ في شكل قرض إلى عقد بيع.

أما بالنسبة للسلم الذي يعتمد على علاقة البائع والشاري فإن رد المال واضح يكون عن طريق تقديم السلعة المتفق عليها في أجل استحقاقها ، وبالتالي فالعقد يبدأ بيعا ويبقى بيعا حتى وإن تم اللجوء إلى مرحلة التنفيذ على الضمانات في حالة عدم الوفاء [2].

6- التمايز في تحقيق الربح :

بطبيعة الحال يهدف مانح القرض إلى تحقيق الربح، وهو عبارة عن سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا. وهذا الربح مضمون سواء حقق المشروع الممول ربحا أم خسارة، وبالتالي فإن فالربح المحقق لمانح القرض هو ربح غير مشروع كما بيناه سابقا. أما بالنسبة للسلم فإنه كذلك يهدف مانح المال تحقيق ربح، وبطبيعة الحال يتمثل هامش الربح المحقق في الفرق بين سعر شراء السلعة وسعر بيع تلك السلعة وهو ربح مشروع.

---

[1]) عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، مرجع سابق، ص 67

[2]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،جزء 5 ،ص 206

ويمكن تلخيص نقاط التمايز بين القرض والسلم كصيغتين تمويليتين مختلفتين في بنكين مختلفين كما هو في الجدول الآتي:

جدول رقم (1): **يوضح المقارنة بين صيغة التمويل بالسلم وصيغة التمويل بالقرض**

عنصر المقارنة	القرض	السلم
نوع العقد	عقد دين (عقد قرض)	عقد بيع
موضوع العقد	نقل ملكية الشيء المقترض (النقد) على أن يسترد بفائدة أي: عقد يتم بموجبه تسليم شخص (المقرض) إلى آخر (المقترض) شيئا مثليا يستعمله ويلتزم برد مثيله في أجل الاستحقاق	نقل ملكية المبيع مقابل ثمن من النقود أي: : عقد يتم بموجبه بيع شخص (المقترض) شخصا لآخر (المقرض) سلعة مقابل ثمن يدفع مسبقا
مسار العقد	العقد يبدأ قرضا ثم يتحول بيعا: بمعنى يجوز العقد على شرط التملك حيث يتملك المقرض العين المرهونة عند عدم الوفاء فينقلب القرض إلى بيع هذه العين التي أمتلكها	العقد هو بيع الوفاء، فيبدأ العقد بيعا ويبقى بيعا
المشروعية	محرم شرعا: تبادل سلعتين متماثلتين بفائدة (النقود بالنقود زائد سعر الفائدة)	جائزا شرعا: تبادل سلعتين مختلفتين (بيع سلعة بنقد وبدون فائدة)
دليل المشروعية	ربا : بالكتاب والسنة والإجماع	الكتاب والسنة والإجماع
التسديد	بشيء مماثل هو النقود مع إضافة الفائدة	بيع مقابل النقود
العلاقة	يعتمد على علاقة مقرض ومقترض (البنك والمقترض)	يعتمد على علاقة البائع والمشتري

اسم العقد	تسليف المال (رأس المال)	تسليف المال (رأس المال)
مبرر العقد	الحاجة إلى المال	الحاجة إلى المال
مدة صلاحية التمويل	تمويل العمليات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل	تمويل العمليات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل
أنشطة التمويل	كل القطاعات :زراعية، صناعية، تجارية، وخدماتية	كل القطاعات :زراعية، صناعية، تجارية، وخدماتية بشرط المشروعة منها فقط
تحقيق الربح	يؤدي إلى تحقيق ربح غير مشروع مبني على سعر الفائدة	يؤدي إلى تحقيق ربح مشروع مبني على هامش ربحي وهو الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع

المصدر : إعداد الطالب بالاعتماد على مراجع الجانب النظري السابق

خلاصة الفصل:

تناولنا خلال هذا الفصل تعريف كل من القرض والسلم كصيغتين تمويليتين في بنكين مختلفين، مع تبيان خصائص وأنواع كل منهما وكذا تناولنا الاستثمار وبينا أنواعه ومحدداته، وقد رأينا أنه يوجد ارتباط بين أنواع القروض التي يقدمها البنك التقليدي وأنواع السلم التي يقدمها البنك الإسلامي من جهة وأنواع الاستثمارات من جهة أخرى . حيث يتعلق هذا الارتباط في غرض النشاط الممول وأجله بالنسبة للقرض والاستثمار، ومن حيث غرض النشاط الممول كذلك والمشروعية بالنسبة للسلم والاستثمار. ثم توصلنا إلى استنتاج نقاط التمايز بين كل من القرض والسلم مما تسنى لنا المقارنة بينهما وقد رصدنا في هذا الإطار إلى جانب النقاط الكثيرة المشتركة بينهما، هناك نقاط اختلاف أخرى ، حيث تتمثل نقاط **التشابه** خاصة في مدة صلاحية التمويل فكلاهما يمول العمليات القصيرة والمتوسطة والطويلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأجل، بالإضافة إلى أنه يغطي كل منهما كل الأنشطة الاقتصادية (الزراعية ، الـــصناعية، **التجارية**، الخدماتية) .في حين هناك عدة نقاط اختلاف تتعلق بمدى مشروعية كل منهما، ومسار وموضوع العقد لكلاهما. ويكمن جوهر الاختلاف بين القرض والـــسلم في كـــون القرض يعتمد على الفائدة المحددة مسبقا ويعتبرها كعائد لرأس المال المقتـــرض، في حـــين يستبعد السلم الفائدة المحددة مسبقا ويستبدلها بهامش ربحي (هو الفرق بين السعرين).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

السياسة الائتمانية في البنوك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

السياسة الائتمانية في المصارف

مقدمة

تسعى البنوك إلى لعب دورها الأساسي كوسيط مالي من خلال تعبئة المدخرات والودائع من الغير سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات حكومية أوخاصة، أو قطاعات اقتصادية، ثم تعيد توجيهها إلى الذين هم في حاجة إلى نقود من أفراد ومؤسسات لتلبية حاجتهم الاستثمارية والإنتاجية .

ومن المنطقي أن توظيف هذه الأموال والمدخرات يتم وفق ضوابط ومعايير تحقق أهداف البنك وتراعي الأطر النقدية والمالية المعمول بها في إطار السياسة الاقتصادية العامة للمجتمع. وتقوم البنوك من أجل بلوغ هذه الأهداف بوضع سياسة ائتمانية ملائمة تتماشى مع أهداف المجتمع ، وتكون مرنة وغير جامدة بحيث توضع الأطر العامة ولا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة والعمل، وعليه خصصنا هذا الفصل لتوضيح السياسة الائتمانية في البنوك، وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث الآتية :-

- المبحث الأول: سياسة الائتمان في البنوك التقليدية
- المبحث الثاني: سياسة الائتمان في البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث: مقارنة بين سياسة التمويل في البنوك التقليدية وسياسة التمويل في البنوك الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

سياسة الائتمان في البنوك التقليدية

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنـــوك التقليديـــة،وبالتـــالي فـــإن المسؤولين المشرفين على هذه المؤسسات المالية يولون اهتماما كبيرا لوضع سياسات ملائمة تضمن سلامة إدارة الأموال المستثمرة من أجل تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي قد تـــؤثر على قرار الائتمان .

1- مفهوم سياسة الائتمان أو منح القروض :

ليس هناك تعريف موحد بسياسة الائتمان وإنما تختلف سياسة الإقراض من بنك إلى آخر وفقا للأهداف المسطرة لكل بنك .

ويمكن أن نعرفها: بأنها مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكـــي يهتدي بها المسيرون في جميع المستويات عند وضع بـــرامج وإجـــراءات الاقتـــراض ويسترشد بها متخذو القرارات عند البت في طلبات الإقراض [1]. فالسياسة الائتمانية عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تـــزود بهـــا إدارة مـــنح الائتمان المختصة بما يحقق عدة غايات، كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحـــد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بهذه الإدارة مما يمكنهم من العمل دون خـــوف مـــن الوقوع في الخطأ وتوفير لهم المرونة الكافية دون الرجوع إلى المـــستويات العليـــا [2]. وعليه يتعين على كل بنك أن يضع سياسة ائتمانية مكتوبة عبارة عن إطار يتـــضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية، يتسم بالشمول والوضوح والمرونـــة الواقعيـــة. وتسعى السياسة إلى تحقيق أهداف البنك وتكون دليل عمل للعاملين في البنك بمختلف مواقعهم عند اتخاذ القرارات لا سيما وأنه توضح فيها أنواع القروض الـــتي يقـــدمها

---

[1]) منير ابرهيم الهندي ،إدارة البنوك التجارية مدخل لاتخاذ القرارات ،ط3 ،الإسكندرية 2000،ص 207

[2]) عبد الغفار حنفي ،درسمية قرياقص ،الأسواق والمؤسسات المالية ،جامعة الإسكندرية 1995 ،ص 124

البنك وشروط منح هذه القروض والتسهيلات وكذا متابعة تنفيذ القروض الممنوحة .....الخ [1].

وبقدر ما تشكل سياسة الإقراض إطارا للعاملين في البنوك فلابد أن تكون متناسقة ومتماشية مع القوانين المنظمة للائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك من جهة وأن تساهم هذه السياسات في جذب قدر ملائم من القروض، وأن لا يترتب عنها انخفاض في مستوى السيولة مما يضعف قدرة البنك على الوفاء تجاه المودعين من جهة أخرى [2].

2- محتويات سياسة الإقراض :

لا توجد سياسة إقراض موحدة تطبق في جميع البنوك، ولكن تختلف من بنك إلى آخر وفقا لأهداف البنك وحجم رأس ماله، ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي، وكفاءة العاملين به ...الخ.وبصفة عامة عندما يتعلق الأمر بالسياسات الرئيسة للإقراض فإنها تشمل مجموعة من العناصر والمجالات. ويمكن القول أن أهم مكونات ومحتويات سياسة الإقراض هي:

2-1 أنواع القروض أو التسهيلات الائتمانية:

من أهم المكونات أو المحتويات الأساسية لسياسة الإقراض هي تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك تقديمها إلى العملاء وبذلك يتم التحديد المبدئي للقروض المقبولة التي تتماشى مع سياسة البنك وتلك القروض غير المقبولة. فقد تحرم السياسة المتبعة توجيه أموال البنك إلى أنشطة معينة من ناحية وتعطي أولوية القروض الموجهة لمجالات وأنشطة أخرى من ناحية ثانية.وتحديد أنواع القروض قد يتقيد ببعض القوانين المعمول بها داخل الدولة خاصة تلك الدول التي تتدخل مباشرة في النشاط الاقتصادي [3].

كما يترتب على تنويع القروض الممنوحة تخفيض في المخاطر دون أن ينعكس سلبا على العائد، ويمكن أن يكون التنويع في آجال الاستحقاق كمنح قروض قصيرة ومتوسطة

---

[1]) احمد غنيم ،صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، المكتبات الكبرى بالقاهرة، 2002،ص108

[2]) إبراهيم الهندي.إدارة البنوك التجارية: مدخل لاتخاذ القرار، مرجع سابق، ص215

[3]) عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ،ص 126

وطويلة الأجل أو التنويع وفق غرض النشاط الاقتصادي الموجه إليه القرض (زراعي صناعي أوتجاري وخدماتي) [1].

2-2 تخصيص المنطقة التي يخدمها البنك:

يعتبر تحديد المنطقة التي يخدمها البنك ذات أهمية إستراتيجية لوظيفة منح القروض، وعليه يتعين عند وضع السياسة الائتمانية تحديد مقدما المنطقة التي ينشط فيها البنك ،والتي تتوقف على حجم البنك ومدى قدرته على خدمة عملائه وكذا قدرته على تحمل المخاطر لمنح الائتمان.ولا شك أن لرأسمال البنك تأثير في تحديد المنطقة التي يخدمها البنك كذلك [2].

2-3 التكلفة أو سعر الفائدة:

يعد تحديد التكلفة المترتبة على منح القروض سواء المتمثلة في المصاريف الإدارية والعمولات أو سعر الفائدة، ضروريا بالنسبة لواضعي سياسة الائتمان، فالضرورة تقتضي توحيد التكلفة داخل المنطقة الواحدة التي ينشط بها البنك حتى لا تحدث اختلافا بين العملاء وتسيء إلى سمعة البنك .

ويجب عند تحديد التكلفة أو سعر الفائدة مراعاة سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، وسعر الفائدة على الودائع [3].

2-4 تحديد مجال الاختصاص ومستوى اتخاذ قرار منح القروض :

ينبغي أن تحدد سياسة الإقراض حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات الائتمانية أي تحديد المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البت في طلبات الاقتراض [4]،وذلك ضمانا لسرعة اتخاذ القرارات خاصة في الحالات المستعجلة.كما تحدد السياسة الحدود القصوى لمبالغ القروض لكل مستوى إداري أي تحدد

---

[1]) إبراهيم الهندي ، إدارة البنوك التجارية ، مرجع سابق ،ص 216

[2]) عبد الغفار حنفي ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ،ص 128

[3]) عبد الغفار حنفي ، الأسواق والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 126

[4]) إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق ، ص 217

اختصاص كل مستوى ادري فيما يخص الفصل في حجم القروض، مع إعطاء معـــاملات خاصة لكبار المساهمين والمودعين فيما يتعلق بطلباتهم كأن تحولهم إلى المـــستويات العليـــا مباشرة للفصل فيها مهما تكن المبالغ المطلوبة .

2-5 تحديد شروط ومعايير منح القروض :

بعد تحديد أنواع القروض وحدود تدخل البنك ومجالات منح القـــروض تحتـــوي السياسة الائتمانية على جملة من الشروط الواجب توفرها حتى يمكن للبنك علـــى ضـــوئها تقديم القروض منها:

تحديد الضمانات التي تكون مقبولة من البنك، وكذا تحديد معايير العميـــل المـــراد اقتراضه، أي دراسة وتقييم مدى قدرة العميل على التسديد في آجال الاستحقاق ويتم ذلك من خلال التحري والاستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي، والغرض من القرض حتى يضمن البنك استرداد أمواله .

1-5-2 الاستعلام عن شخصية العميل أو طالب التمويل :

يمكن للبنك تشكيل فكرة عن طالب التمويل من خلال الإطلاع على المعلومـــات المقدمة في ملف القرض، حيث يتمكن المكلف بالتمويل من معرفة مدى توافـــق طلبـــات التمويل مع أهداف البنك وإمكانياته.ومع ذلك يبقى هذا العمل غير كافي إذ يقـــوم البنـــك بجمع كل المعلومات اللازمة عن العميل بكل دقة من خلال التحري والاستقصاء عليه سواء عن طريق الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية التي تسبق اتخاذ القرار الائتمـــاني أو مـــن خلال الاستعلامات المصرفية .

مصادر الاستعلامات عن العميل:

يمكن تقسيم مصادر الاستعلامات عن العميل إلى ثلاث مصادر أساسية هي [1]:

- مصادر يتقدم بها العميل

---

[1]) احمد غنيم ،صناعة قرارات الائتمان والتمويل ، مرجع سابق ، ص 123

- مصادر من داخل البنك
- مصادر خارجية

أ – المصادر التي يتقدم بها العميل:

وهي تلك المعلومات التي يتقدم بها العميل في ملفه لطلب القرض ، حيث يحرص البنك على إلزام العملاء طالبي التمويل تكوين ملف يتضمن مجموعة من الوثائق تبرز وضعهم القانوني وطبيعة نشاطهم ، وحصائل حساباتهم التي من شأنها أن تساعد البنك على دراسة المخاطر التي قد تنجم عن عملية الإقراض،ويشتمل الملف الوثائق المطلوبة الآتية:

- نسخة من السجل التجاري
- قانون تسيير المؤسسة أو القانون الأساسي
- عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة أوالعميل
- كل الحصائل الحسابية والنتائج
- الوضعيات الضريبية
- مبلغ القرض المطلوب....الخ.

ب – المصادر من داخل البنك :

ويقصد بها تلك المعلومات المتوفرة لدى البنك إذا كان العميل سبق له وأن استفاد من قرض أو كان مودعا أمواله لدى البنك وبالتالي يمكن للبنك من الرجوع إلى السجلات الأرشيفية لمعرفة طريقة التعامل مع هذا العميل ومدى وفائه بالتزاماته تجاه البنك في تعاملاته السابقة .

ج – مصادر خارجية:

يمكن للبنك الرجوع إلى استقاء المعلومات من مؤسسات مالية والهيئات المختصة بجمع المعلومات والإحصائيات ومنها:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* **المؤسسات المصرفية :**

وهي تلك البنوك التي تتعامل مع طالب القرض سواء لاتزال تتعامل معه أو أوقفت تعاملها منذ فترة، فيمكن للبنوك باعتبارها جهاز مصرفي يعمل تحت إطار واحد أن يتبادل هذه المعلومات .

***الهيئات المختصة بجمع الإحصائيات والمعلومات :**

وهي تلك الهيئات المعتمدة والمختصة بجمع المعلومات والإحصائيات التي يمكن للبنك الاستعانة بها أو الاستفادة منها للتحري عن طالب القروض على سبيل المثال ديوان الإحصائيات، مصالح الضرائب، الغرف التجارية والصناعية، كما لايمنع من الرجوع إلى مصادر الأسواق التي تعد بمثابة المحيط الذي يتعامل فيه طالب القرض ، بحيث يتم استقاء المعلومات من العملاء الذين يقومون بشراء وبيع المنتجات .

وتتم دراسة حالة المقرض من خلال أربعة عناصر هي: -

* شخصية العميل
* المقدرة على السداد
* رأس المال
* الضمانات

2 -5-1 -1 شخصية العميل :

تقاس شخصية العميل بمدى رغبة العميل في سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط العقد المبرم بينه وبين البنك. كما تقاس شخصية العميل أيضا بمدى نزاهته وسلوكه وأخلاقه وسمعته في محيط العمل وعلى مستوى مجتمعه، وغالبا ما يكون هذا الاعتبار أهم لأن المقترض ذو القيم الأخلاقية العالية سيبذل كل ما في جهده للوفاء بالتزاماته وسداد قرضه بصرف النظر عن حالته المادية أو حالته في ميدان العمل [1].

---

[1]) سيد الهواري ، ادراة البنوك دراسة في الأساسيات ، مكتبة عين شمس القاهرة ،1978 ، ص 131

ويمكن الحكم على شخصية المقترض من عادته الشخصية وطريقة معيشته ومعارفه وزملائه وسمعته العامة.فقد يكون المقترض ذو مركز مالي جيد ولكن رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة أو ذلك الشخص الذي يحاول إيجاد مبررات وثغرات في القروض الممنوحة يعتبر إقراضه مخاطرة كبرى بصرف النظر عن حالته المادية.

2-5-1-2 القدرة على التسديد :

يقصد بقدرة العميل على التسديد مدى سداد القرض في الآجال المحددة. وتقاس قدرة العميل بمدى قدرته على توظيف واستثمار وإدارة أمواله ونشاطه بصورة فعالة تنعكس في النهاية على تحقيقه لربحية تمكنه من الاستمرار في مجال نشاطه وتسديد مستحقاته ، وبالتالي فالبنك يسعى للتعرف على الخبرة التجارية وتفاصيل المركز المالي للمقترض وهذا طبعا من خلال تعاملاته مع البنك أو متعاملين آخرين من أجل الوقوف على مدى قدرة العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الغير .

2-5-1-3 رأس المال :

لا يعني هنا برأس المال العادي المدرج في مستندات تأسيس النشاط مثل عقد الشركة أو السجل التجاري ولكن يقصد به هنا مجمل عناصر المال المستثمر داخل نشاط طالب القرض [1] .كما يستخدم اصطلاح رأس المال للدلالة على نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة ، وطبعا كلما ارتفعت تلك النسبة كلما ارتفعت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل ، ولا يتوقف الحد هنا، فإن رأس المال يستخدم كضمان للقرض في حالة تصفية الأصول [2] . ومن هنا يقوم متخذو القرار الائتماني بدراسة وفحص جيد للميزانيات والحسابات الختامية وفحص الأصول ومدى سهولة تحويلها إلى نقدية دون خسارة لطالبي القروض.فمن الواضح أن طالب القرض الذي تكون

---

[1]) احمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل ، مرجع سابق . ص 55

[2]) سيد الهواري ، إدارة البنوك دراسة في الأساسيات ، مرجع سابق ، ص 132

أمواله المقترضة تمثل نسبة صغيرة من أصوله وأكثر سيولة نسبيا يكون أفضل من طالب القرض الذي تكون أصوله صعبة نسبيا للتحويل إلى نقدية.

2-5-1-4 الضمان:

يقصد بالضمانات تلك الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك مقابل حصوله على القرض، ويصبح البنك من حقه التصرف فيها ببيعها لاسترداد مستحقاته في حالة فشل العميل في سداد القرض أو الفوائد.

وإذا كان تقديم الضمانات للبنك تعطيه ثقة أكبر لاسترداد أمواله في آجاله المحددة فإنه لا يتعين عليه أنه بمجرد توافر الضمانات يراها كافية كأساس لمنح القروض فهو أمر خطير قاد لكثير من حالات التعثر المالي.

ويجب أن يكون الضمان المقدم يتوفر على المميزات الآتية:

- سهل التصريف والتصفية بسرعة دون خسائر
- سهولة الإشراف عليه ومتابعته وتخزينه
- انخفاض تكلفة الاحتفاظ به [1] .

وتصنف الضمانات التي يطلبها البنك إلى: ضمانات شخصية، وضمانات حقيقية (عينية)

ا – الضمانات الشخصية :

وهي عبارة عن تعهد شخص آخر بأن يقوم بتسديد المستحقات المالية للمدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق. ويقوم بالضمان الشخصي إما شخص طبيعي أو شخص معنوي ذو سمعة أو مركز مالي جيد.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

[1]) احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل ، مرجع سابق ، ص 108

1- الكفالة:

هي عبارة عن التزام مكتوب يتعهد بموجبها شخص معين بالوفاء بالتزامات المـــدين تجاه البنك إذا لم يستطع أو أخل /المدين / بالتزاماته عند حلول أجل الاستحقاق، ويتضمن هذا الالتزام مبلغ الكفالة ومدتها. ومن الواضح أن الكفالة يهدف البنك من خلالها الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل [1].

2- الضمان الاحتياطي:

هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص معين (الضامن) يتعهد بموجبه تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منها في حالة توقف [2] ، أو عدم قدرة أحد الموقعين عليها عن السداد، ويختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية [3].

ب – الضمانات الحقيقية:

ترتكز الضمانات الحقيقية أو العينية على موضوع الشيء المقدم للضمان أي تلك الأصول المادية والمالية التي يمكن وضعها تحت تصرف البنك ضمانا لديونه في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته عند حلول آجال الاستحقاق.

وتتمثل هذه الأصول في العقارات والمنقولات من سلع ومنتجات ...الخ. ويمكن أن تكون موضوع الضمان أوراق مالية . علما أن هذه الأصول تقدم للبنك على سبيل الرهن لا على سبيل تحويل الملكية ،ويحق للبنك أن يشرع في بيع هذه الأصول خلال مدة خمـــسة عشر يوما ابتداء من القيام بتبليغ المدين حسب ما ينص عليه القانون التجاري الجزائري [4] " في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته فإن البنك يمكنه الشروع في بيع الأصل المرهون لديـــه خلال خمسة عشر يوما من تبليغ المدين ".

---

[1]) الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 166

[2]) بوعتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية ، مرجع سابق ،ص 58

[3]) الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 167

[4]) القانون التجاري الجزائري ، المادة 33 ، الفقرة الأولى

ويمكن تصنيف الضمانات الحقيقية إلى:-

ضمانات حقيقية منقولة (الرهن الحيازي) ، وضمانات حقيقية غير منقولة (الرهن العقاري).

أ- الرهن الحيازي :

ويتعلق الأمر بمنح أصول منقولة للبنك على سبيل الرهن،وذلك ضمانا لاسترداد أمواله. ويتمثل موضوع الرهن في الائتمان المصرفي البضائع، والمعدات، والحلي الذهبية، والأوراق التجارية [1].

ب – الرهن العقاري:

هو عقد يتم بموجبه الحصول على حق عيني على عقار لوفاء دينه. ويطبق هذا النوع من الرهونات على الأصول الحقيقية غير المنقولة من الأراضي، والعقارات، والمباني وغير ذلك .

ويكفي هنا تسجيل الرهن في السجل العقاري مع ترك العقار بيد صاحبه، حيث هذا التسجيل وحده يضمن استيفاء الدين.إذ يمنع المدين من التصرف بالعقار المرهون إلا بعد الوفاء بالتزاماته تجاه البنك [2]. ويستخدم الرهن العقاري غالبا كضمان للقروض الاستثمارية الطويلة والمتوسطة الأجل، بالإضافة إلى بعض قروض الاستغلال التي يكون فيها مبلغ القروض جد معتبر.

2-6 إجراءات منح القروض :

أو إجراءات منح التمويل وهي تلك الخطوات العامة المتبعة في منح القروض ويمكن تلخيصها كما يلي [3]:

---

[1]) شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ، ص 111

[2]) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ، ص 110

[3]) عبد الحميد عبد المطلب ،دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، الدار الجامعية للنشر والطبع ، الإسكندرية ،2002 ، ص 41

المخطط رقم (1) : يوضح الخطوات المتبعة لمنح التمويل

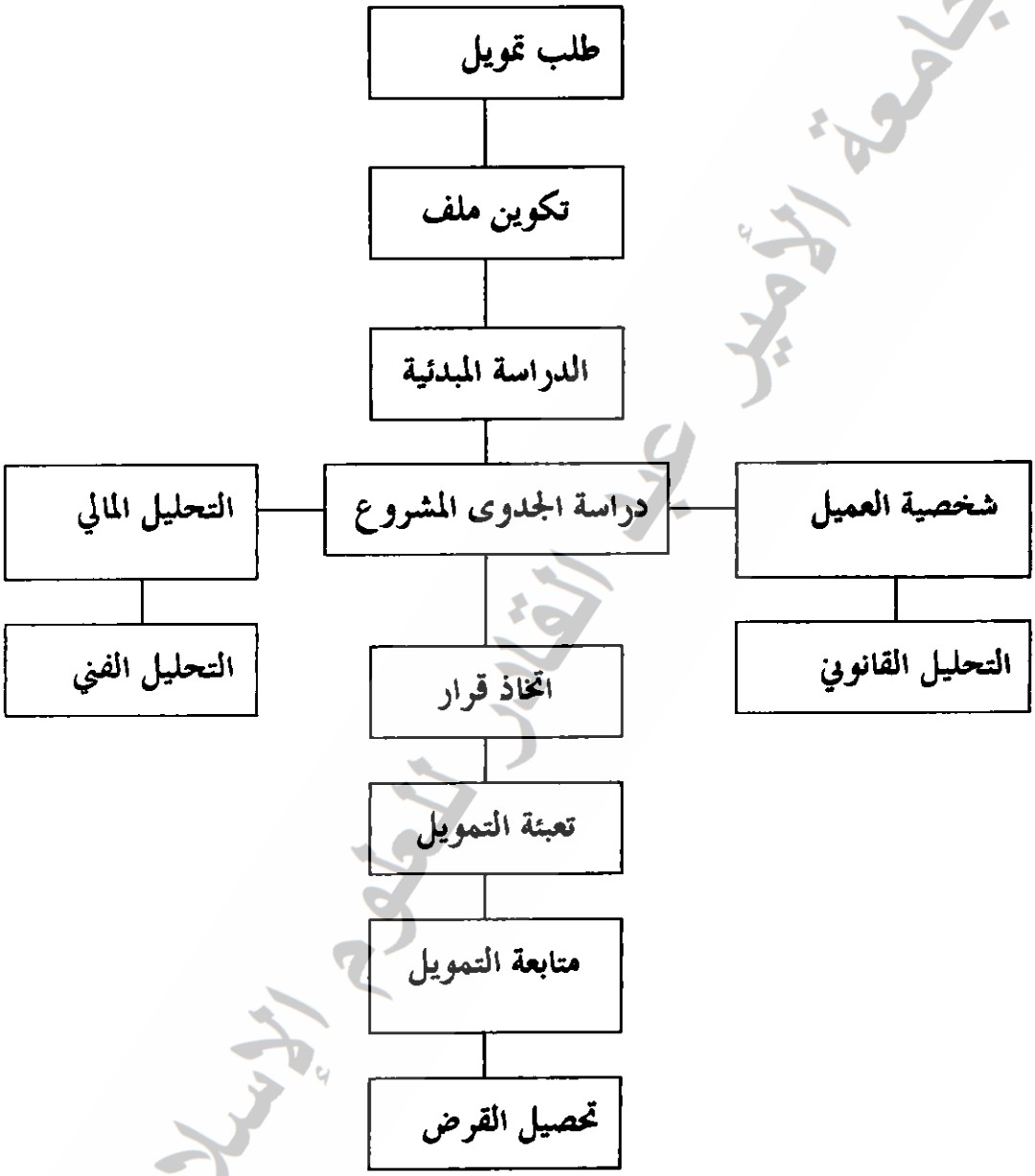

المصدر:إعداد الطالب بالاعتماد على عبد الحميد عبد المطلب، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات ص41

وتبدأ معظم عمليات الإقراض بطلب مباشر من طالب التمويل الذي يتقدم للحصول على الوثائق المطلوبة وكيفية الاستفادة من قرض تمويلي.

وبعد أن يتخذ طالب التمويل قراره بطلب الحصول على قرض يتقدم إلى البنـــك ويخضع إلى مقابلة مع مسؤول أو المكلف بالتمويلات فاسحا لطالب التمويل المجال لـــشرح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وتبرير طلب الإقراض، وفي نفس الوقت يطلع مندوب البنك على التفاصيل ويكون فكرة أولية عن طالب القرض وأخلاقه وسلوكاته، ويقيم سمعته ومركزه المالي ،ثم يخضع ملف الدراسة المبدئية من خلال الوثائق المقدمة المتضمنة في الملف خاصة القوائم المالية.كما قد تكون لمندوب البنك زيارات إلى مقر العميل إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وفي المرحلة الثانية مرحلة دراسة الجدوى حيث يتم فحص كل الوثائق المقدمة بالتفصيل ودراستها من كل النواحي، أي القيام بتحليل مالي شامل ودقيق ودراسة كل الضمانات المقدمة، أي فحص الملكية العقارية والأصول المقدمة للرهن لضمان استرداد القرض.بالإضافة إلى دراسة سمعة المركز المالي لطالب التمويل كما سبق التعرض له في المطالب السابقة.

وفي المرحلة الثالثة مرحلة اتخاذ القرار يمر ملف طالب القرض على جميع مستويات الدراسة لاتخاذ القرار بالتمويل أم لا ؟ وعندما تتم الموافقة بالتمويل يتم إبرام عقد التمويل، ويقوم البنك بتعبئة القرض وهي المرحلة الرابعة.

ولا تنتهي العملية عند هذا الحد، إذ يقوم البنك بمتابعة تنفيذ العقد وتسمى مرحلة متابعة تنفيذ القرض من خلال مدى تنفيذ الشروط الواردة فيه والتأكد من سداد مدفوعات الأصل والفائدة. وفي حالة القروض التجارية الطويلة والمتوسطة الأجل يقوم البنك عن طريق مندوبه بزيارات دورية للمؤسسة الممولة لمعاينة التقدم والوقوف على الخدمات المصرفية الأخرى التي قد يحتاج إليها العميل المستفيد من القرض لتجنيبه التعثر المالي الذي قد يتعرض إليه [1].

2-7 متابعة القروض:

لا ينتهي الأمر بمجرد إعداد الدراسة واتخاذ القرار الائتماني، بل تنص سياسة الإقراض على ضرورة متابعة تنفيذ القروض ومدى استخدام العميل المقترض للتسهيلات المتحصل عليها من أجل اكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد قد يتعرض لها العميل

[1]) محمد نضال الشعار ،أسس العمل المصرفي ، حلب سوريا ، 2005 ، ص 424

بسبب عدم قدرته على تسديد المستحقات في الآجال المحددة، مما يسمح باتخاذ الإجـــراءات الملائمة في الوقت المناسب .

وتحدد السياسة الائتمانية هنا الحدود القصوى للتأخير قبل اتخاذ إجراءات لتحـــصيل أموالها من البنك عن طريق التنفيذ على الضمانات المقدمـــة في ملـــف الاقتـــراض وفقـــا للإجراءات القانونية المعمول بها .

وعموما فإنه يمكن تلخيص الأهداف الأساسية لمتابعة الائتمان في البنوك التقليدية [1]:

- التأكد من تنفيذ سياسة الإقراض بالبنك وتطبيق كل القواعد والإجراءات المقررة تفاديا لحدوث انحرافات.
- الوقوف على مدى التزام العملاء بشروط الاقتراض الممنوح لهم
- اكتشاف أي مشكلات تواجه قدرة العملاء على السداد في وقت مبكر
- تقديم الحلول لمنع تفاقم المشكلات وتجنب حالة التعثر المالي .

وتتخذ المتابعة عدة أشكال منها المتابعة الميدانية في عين المكان ،والمتابعة الكتابية .

فيما يخص المتابعة الميدانية فتهدف للتحقق من حسن سير الأداء الائتماني وتستخدم عدة أوجه:

- الزيارات الشخصية لمقر المؤسسات مباشرة من المكلف بالمتابع بالبنك
- المراقبة والفحص الدوري للحسابات والقوائم المالية والحصائل النهائية
- اللقاءات الدورية بين مسيري المؤسسات ومسؤولي الائتمان في البنك

أما فيما يتعلق بالمتابعة الكتابية فتتم عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها البنك من العميل أو المؤسسات، والتي تتمثل عموما في الحصائل المالية وكذا التقارير التفصيلية عـــن المصروفات والمبيعات والإيرادات.

---

[1]) احمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل ، ص 114

2-8 التعامل مع الديون المتعثرة :

إن المقصود بالديون المتعثرة تلك القروض التي يكون استردادها بالكامل في الآجال المحددة غير مضمون. فعلى الرغم من الاحتياطات والاحترازات التي يقوم البنك واستخدامه لمختلف الطرق لتفادي المخاطر . إلا أنه لا مفر لهذا البنك من مواجهة تلك الحالات التي تخرج فيها متابعة القروض عن مجال السيطرة وتصبح مصدرا للمشاكل التي ينبغي للبنك مواجهتها وتوقع حدوثها.

ومهما يتم وضع سياسة إقراض مضبوطة، ومصحوبة بإشراف وتسيير القروض في مجالات استخدامها المخصصة لها. فإنه يقلل من احتمالات عدم السداد ولكن لا يلغيها تماما. فعندما تصل إلى البنك بعض المؤشرات والمعلومات عن عدم إمكان قيام العميل المقترض برد الأموال في آجال استحقاقها تصبح إدارة البنك أمام مشكلة لابد من البحث لها عن حلول .

1-8-2 أسباب التعثر المالي:

إن الأسباب التي تؤدي إلى التعثر المالي للعملاء ليس مصدرها العميل فقط ،أو راجعة للبنك وحده، وإنما هنا عدة أطراف قد تساهم في هذا التعثر المالي ،منها أسباب ترتبط بالعميل مباشرة ، وأسباب ترتبط بالظروف العامة المحيطة ، وأسباب ترتبط بالبنك المقرض نفسه [1].

وسنتناول بشيء من الاختصار هذه الأسباب كما يلي :

ا – الأسباب المرتبطة بالعميل :

حيث أنه في الغالب يتسبب العميل نفسه في التعثر المالي لمشروعه وترتبط هذه الأسباب بعناصر الجدارة الائتمانية التي يتم تقييمها عند اتخاذ قرار منح التمويل الذي سبق وإن تطرقنا إليه. فقد تكون المعلومات التي تم استقاؤها عن العميل ودراسة مركزه المالي

[1]) أحمد غنيم ،الديون المتعثرة والائتمان المارب ،ط 1 ، المكتبات الكبرى بالقاهرة 2001 ، ص 45

ناقصة أو خاطئة أو مزيفة، فبمجرد أن يستفيد العميل بالقرض قد يظهر أنماطا سلوكية سيئة قد تؤثر على تسيير وإدارة مشروعه .

كذلك يمكن أن تكون العوامل الآتية المتعلقة بالعميل أسباب للتعثر المالي:

- عدم التزام العميل بالدراسة والضوابط والشروط المتفق عليها مع البنك
- نقص خبرة ومهنية العميل في النشاط الممول
- نقص كفاءة الطاقم الإداري الذي يعتمد عليه العميل في تسيير شؤون مشروعه .

ب – الأسباب المرتبطة بالبنك :

وهي تلك الأسباب التي ترجع إلى بعض الأخطاء التي يقوم بها البنك نفسه. فبمجرد خطأ صغير في دراسة منح القرض قد تكون له انعكاسات وخيمة على النتائج المتوقع الوصول إليها. فإذا كانت الدراسة مبنية على معلومات مزيفة بطبيعة الحال قد تؤول إلى نتائج عكسية .

ويمكن أن تؤدي العوامل الآتية إلى التعثر المالي :

- عدم التزام المكلفين بالدراسة على مستوى البنك بمحددات وضوابط السياسة الائتمانية للبنك
- عدم استخدام الأساليب العلمية في دراسة الجدوى خاصة بالنسبة للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل أين تكون درجة المخاطر جد مرتفعة مما تتطلب دراسة أكثر عمقا وتحليلا وأكثر شمولية
- إسناد العمل الائتماني إلى عناصر لاتتوفر فيها الكفاءة اللازمة لأداء العمل المطلوب .

ج – الأسباب المرتبطة بالظروف العامة المحيطة :

وترجع هذه الأسباب إلى المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومنظومة التشريعات التي تؤثر مباشرة في نشاط وأداء العميل ومنها :

- تغير منظومة القوانين والتشريعات قد تكون في غير صالح العميل كقوانين الاستيراد والتصدير، والتعريفات الجمركية، والضرائب...الخ

- الانفتاح أكثر على الأسواق الخارجية مما يزيد في حدة المنافسة ...

2-8-2 معالجة الديون المتعثرة:

كما سبق الذكر أنه في حالة ظهور مشكلة أمام البنك متعلقة بعدم استرداد أمواله لابد من التفكير والبحث في اختيار حل لها، ويكون ذلك في الغالب عن اختيار واحد من الحالتين الآتيتين:

ا – تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في العقد للتصفية القرض أي اتخاذ الإجراءات للتنفيذ على الضمانات التي قدمها العميل في ملفه .

ب – وضع ترتيبات خاصة مع العميل المقترض للتسوية الودية .

* فبالنسبة للحالة الأولى يمكن للبنك استرداد أمواله في الوقت اللازم قبل تفاقم الأمور وذلك بعد إنذار العميل باللجوء إلى بيع الأصول المرهونة أو اللجوء إلى التأمين ، وقد يصل الأمر إلى حد الإعلان عن إفلاس العميل أو المؤسسة ويتم تحويل ملف القرض إلى مصلحة المنازعات للتكفل به والمتابعة القضائية، وهو ما يعطي الانطباع عن البنك للمقرضين الآخرين ويشعرهم بأن البنك جاد في استرجاع أمواله ولا مجال لأي تلاعب أو تهاون في تنفيذ العقود التمويلية المبرمة، وبالتالي يقلل من أية محاولات أخرى للتأخيرمن جهة، وقد تعطي هذه الحالة من جهة أخرى صورة سلبية على البنك تجاه متعامليه الآخرين وتساهم في النفور من التعامل معه كون أن هذا البنك لا يقف مع متعامليه في الظروف الصعبة، خاصة إذا كانت أسباب عدم التسديد لها مبررات موضوعية أو خارجة عن نطاق العميل المقترض.

* أما بالنسبة للحالة الثانية وهو قيام البنك بترتيبات خاصة مع المقترض المتوقف عن الدفع باتخاذ إجراءات للتسوية الودية .وهنا يلجا البنك إلى هذه الحالة بعد دراسة وتحليل المركز المالي للعميل والاطلاع على الحواصل المالية والميزانيات فقد يكتشف البنك بان العميل يمر بمرحلة عسر مالي مؤقت ، وبالتالي يسعى البنك إلى مساعدته ، ويتحمل معه جزء من المسؤولية .

وتؤدي التسوية الودية في الغالب إلى تأخير تحصيل أموال البنك وهو ما يؤثر على قدرة البنك في تمويل عملاء جدد. إلا أن ذلك يزيد من سمعة البنك كونه يقف مع عملائه المقترضين في الظروف العصيبة ويبين لهم أن البنك لا يقابل عملائه الذين عجزوا عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك باتخاذ إجراءات ردعية قد تؤدي إلى إفلاسهم وتصفية مشاريعهم .

وتكون هذه الترتيبات الودية في شكل :

- إعادة جدولة الديون أي منح العميل المقترض فترة سماح يؤجل خلالها سداد القرض وفوائده
- تأجيل رد جزء من القرض إلى أجل آخر
- تقديم قروض جديدة لمساعدة العميل على الخروج من مشكلته
- كما يمكن للبنك أن يقوم بالتدخل المباشر أو غير المباشر في إدارة نشاط العميل، ومده بالاقتراحات والتوجيهات لتغيير إستراتيجيته [1].

3 – محددات سياسة الائتمان:

تتسم السياسة الائتمانية الناجحة بعدة خصائص ومحددات والتي إن توفرت يصعب حدوث التعثر المالي، ماعدا في الحالات التي ترجع إلى أسباب يصعب السيطرة عليها وتكون خارجة عن نطاق مسؤولية العميل والبنك المقرض .

وهناك مجموعة من المحددات الداخلية والمحددات الخارجية :

3-1 المحددات الداخلية لسياسة الإقراض :

وتتعلق بتلك المحددات المرتبطة مباشرة بالبنك وتتمثل في أهداف البنك، ومدى توفر البنك على إدارة محترفة.

---

[1]) سعيد الهواري ، إدارة البنوك دراسة في الأساسيات ، مرجع سابق ، ص 141

3-1-1 أهداف البنك :

يسعى البنك من خلال سياسته الإقراضية إلى تحقيق أهداف أساسية هي : هدف السيولة، وهدف الربحية، وهدف الأمان، وهدف النمو .

***هدف السيولة:**

يولي البنك اهتماما كبيرا لتوفير السيولة ويسعى للمحافظة على قدر معين منها حتى يتمكن من مواجهة التزاماته تجاه طلبات العملاء، طالما أن أصحاب الودائع تحت الطلب قد يطلبونها في أي وقت.

وحتى لا يقع البنك في مثل هذه الوضعية فإنه يعمل على التدقيق في اختيار القروض الممنوحة والسهر على أن يكون تسديدها في أجلها المحدد.بالإضافة إلى التحقق من استخدام القروض في الغرض الممنوح من أجله، فلا يمكن توجيه القروض الممنوحة القصيرة الأجل لتمويل أصول ثابتة / التي تخصص لها القروض الطويلة الأجل/، لأن المقرض في هذه الحالة لا يستطيع السداد [1].

- **هدف الربحية :**

يهدف البنك بالدرجة الأولى بدون شك إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح جراء منح القروض، وعليه فإنه يعمل أثناء وضع سياسته الائتمانية على الموازنة بين الربحية المتوقعة والمخاطر المصاحبة لعملية الإقراض.فالبنك يقوم من خلال أرباحه بتغطية كافة أعبائه الإدارية والتسييرية من جهة ،ويضمن حقوق أصحاب الموارد والودائع وبالتالي فالربحية تعد عامل أمان لمودعيه وملاكه من جهة أخرى .

*** هدف الأمان :**

يقصد بهدف الأمان أو السلامة بالثقة في استرجاع أموال البنك المقرضة في آجالها. ويتم الوصول إلى هذه الثقة من خلال تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع بكل دقة

---

[1]) احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل ، ص 103

وشمولية كالتأكد من مهنية العميل ومدى قدرته على التسديد، ونوعية الضمانات المقدمة...الخ.

- **هدف النمو لنشاط البنك :**

بطبيعة الحال يسعى البنك لتنمية موارده وتطوير حجم أعماله وتوسيع نشاطه من خلال رفع معدلات نمو القروض والتسهيلات باعتبارها المصدر الرئيسي لإيرادات البنك.ويتطلب تحقيق هذا الهدف مراعاة جملة من العناصر أثناء إعداد السياسة الائتمانية كدراسة السوق المصرفية، والتقييم المستمر لاستقطاب عملاء متميزين [1].

3-1-2 مدى توفر إدارة محترفة للبنك:

يتوقف وضع سياسة إقراض ناجعة للبنك على مدى كفاءة ومؤهلات العاملين والمسيرين عليه .فتكوين المشرفين على ادراة البنك تؤثر مباشرة على السياسة الائتمانية ، فكلما كان هؤلاء على درجة عالية من الاحترافية والمهنية والكفاءة كلما كان له الأثر الإيجابي على وضع سياسة الإقراض وتنفيذها .

3-2 المحددات الخارجية للسياسة الائتمانية :

لايمكن للبنك أن يسطر سياسة إقراض دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة به، والمتمثلة أساسا في موقعه الجغرافي المتواجد به والمحيط الاقتصادي الذي ينشط فيه.

فبطبيعة الحال يحدد موقع البنك الجغرافي حجم الطلب على القروض الممنوحة من خلال الاستجابة والوفاء لمتطلبات البيئة المتواجد بها. وعليه ومن المهم أن يدرك البنك جيدا طلبات هذه البيئة المحيطة به ومعرفة ظروف طالبي القروض وميولاتهم .

---

[1]) احمد غنيم ، الديون المتعثرة والائتمان المارب ، المكتبات الكبرى بالقاهرة ، ط 1 ،2001 ،ص 39

وبالمقابل تقتضي الضرورة توافق العمل المصرفي مع النشاط الاقتصادي الذي يحيط به، فلا **يمكن أن** يضع البنك **سياسة الإقراض بمعزل أو دون التكيف مع حالة الاقتصاد الذي** يعيشه البلد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

سياسة الائتمان في البنوك الإسلامية

قبل التطرق إلى سياسة منح التمويل في البنوك الإسلامية، نتناول أولا أهداف وخصائص البنوك الإسلامية والصيغ التمويلية .

فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتقوم بمختلف الأعمال والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية.

أهداف البنوك الإسلامية :

تقوم البنوك الإسلامية على هدف رئيسي يتمثل في تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية ويندرج تحت هذا الهدف تحقيق أهداف فرعية تتمثل في [1]:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفائدة
- بناء جهاز مصرفي لا ربوي
- نشر الوعي المصرفي البديل
- أهداف خاصة بكل بنك المنبثقة من طبيعته أو غرضه
- تحقيق الربح من خلال الاستثمار المشروع
- تعبئة الموارد المالية والمساهمة في القضاء على الاكتناز وجعل المال في خدمة المجتمع

خصائص البنوك الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص نلخصها كما يلي [2]:

---

[1]) محمود سحنون ، المؤسسات المالية والمصرفية النقدية في اقتصاد لا ربوي ، مذكرة دكتوراه غير منشورة ، جامعة قسنطينة 2001 ، ص 78

[2]) احمد محمد المصري ، إدارة البنوك التجارية والإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،1998 ، ص 60

- تقوم البنوك الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية، استبعاد الفوائد الربوية في كل أعمالها أخذا وعطاءا

- يتبنى البنك الإسلامي ايدولوجية معينة تختلف تماما عن ايدولوجية البنك الربوي وهو أن " الإنسان مستخلف في الأرض ، ولذا يجب عليه التصرف في مال الله وفق أحكامه وشروطه "

- تطبيق البنوك الإسلامية مبدأ صفرية معدل الفائدة، وبالتالي فإن نشاط البنك ينصب على الاستثمار الحقيقي بدلا من تمركزه على الإقراض

- يقوم البنك باعتماد أسلوب المشاركة في الاستثمار، وبالتالي بصبح شريكا في العمليات التي يتقدم بها العملاء فيتحمل معهم الربح والخسارة

- يدرج البنك هدف التكافل الاجتماعي ضمن أهدافه الرئيسية عند إعداد سياسته الاقراضية

- حرص إدارة البنك على تفادي المعاملات غير الشرعية والمشبوهة.

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية :

تعتمد البنوك الإسلامية على عدة صيغ تمويلية لاستثمار الأموال المودعة لديها بغية تحقيق الربح ، وتغطية مختلف الاحتياجات اللازمة لسائر القطاعات الاقتصادية تجارة وصناعة وزراعة وتمويل عقارات .الخ. .

ويرتكز المبدأ الأساسي للعمل المصرفي الإسلامي على التدخل المباشر للبنك في الصفقات الممولة من قبله.حيث تبرر العمولة التي يتقاضاها إما بمشاركته، بصفته مالك مشترك في نتائج المشروع الممول (الربح والخسارة) في حالة التمويل بصيغة المضاربة وصيغة المشاركة، وإما بالخدمة المؤداة في عملية تجارية في حالة تمويل بصيغ التمويل بالمرابحة، والسلم، والاستصناع ...الخ .

وسنتناول هذه الصيغ بنوع من الاختصار :

1 – صيغة المضاربة:

المضاربة عبارة عن عقد شراكة في الربح بين طرفين، يقدم الأول مالا ويسمى رب العمل إلى الثاني الذي يقدم الجهد أو العمل (الإدارة ، والخبرة. ...الخ) وتسمى المضاربة. ويتم الاتفاق على اقتسام الربح من المضاربة حسب النسب المتفق عليها إذا تحقق . وإن ظل رأس المال كما هو عليه لم يزد و لم ينقص لم يكن لصاحب المـــال إلا رأس مالـــه، ولـــيس للمضارب أي شيء. وفي حالة الخسارة فإن صاحب المال يتحمل ذلك وحده، ولا يمكـــن تحميل العامل خسارة رأس المال لأنه يكون قد خسر الجهد والوقت.وإلا تتحول العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل [1].

ويتجلى دور المصرف هنا " في تسيير أموال المودعين وفق المقولة المصرف هـــو المـــضارب مضاربة مطلقة أي يكون له الحق في توكيل غيره في استثمار أموال المودعين " [2].

ويمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة:

وتكون المضاربة المطلقة عندما يكون الشريك المضارب حرا في اســـتثمار رأس المـــال في عمليات يختارها أو لمدة غير محدودة. أما المضاربة المحصورة فتكون عندما تتعلق بعمليـــات شراء سلع أو محددة زمنيا.

2 – صيغة المشاركة:

المشاركة هي " عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال والعمل من كل منـــهما بقصد الربح " [3].

وتعتبر المشاركة أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية ذلـــك أن هذه الأخيرة تعتبر بالأساس بنوك مشاركة، وهو الأمر الذي يميزها عن البنوك التقليدية .وفي هذه الصيغة يوجد أكثر من مساهم واحد بالأموال حيث تقوم كل الأطراف بالاســـتثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصته أونسبة كل طرف في رأس المـــال.

---

[1]) مجيد ضياء ، البنوك الاسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،1997 ، ص 36

[2]) محمود سحنون ، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي ، مرجع سابق ، ص 93

[3]) أحمد بن حسن أحمد الحسيني ، الودائع المصرفية ، أنواعها ، استخداماتها ، استثمارها ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، 1999 ، ص 138

وتتم المشاركة في أغلب الأحيان في البنوك الإسلامية في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من العملاء .

وتوجد عدة أنواع مستخدمة في المشاركة منها [1] :

- المشاركة القصيرة الأجل (تمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو سنة مالية)
- المشاركة الطويلة الأجل (وتسمى أحيانا المشاركة في رأس المال)
- المشاركة المنتهية بالتمليك (ويطلق عليها أحيانا المشاركة المتناقصة).

3 - صيغة المرابحة:

تعتبر المرابحة من عقود البيوع أو بيوع الأمانة. وهي عقد بيع برأس مال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا [2].كما تعتبر المرابحة من عقود البيوع أو " بيوع الأمانة (التي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة) وهي تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصل لتحقيق ربح " [3].

وبموجب عقد المرابحة يتقدم العميل للمصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بمواصفاتها المحددة على أساس الوعد منه بالشراء بمرابحة (مواد أولية، بضائع، معدات...الخ) بثمن يشمل سعر الشراء مضافا إليه هامش يكون محل اتفاق مسبق. ويمكن للعميل أن يدفع السعر دفعة واحدة، أو على دفعات متقطعة.

ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

---

[1]) محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، دار الحرية للطباعة والنشر ، القاهرة 1990 ،ص 129

[2]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، جزء 5 ، مرجع سابق ، ص 329

[3]) محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 122

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية.حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد، وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الطلب بالشراء (العميل). إذ يقوم البنك بشراء السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

4 – صيغة السلم :

يعتبر السلم من عقود البيوع، ومن صيغ التمويلات القصيرة الأجل في الغالب . وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك الإسلامي بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

وكنا قد تطرقنا إليه بالتفصيل في الفصل الأول باعتباره محورا أساسيا في بحثنا.

5 – صيغة الاستصناع :

عقد الاستصناع هو عبارة عن " شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع ، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة " [1].

وعموما فالاستصناع هو عقد الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل . ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها ، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها .

6 – صيغة المساقاة :

أو الاستسقاء من السقي وهي ذلك النوع من المشاركات في المجال الزراعي التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل لسقي ورعاية الأشجار الذي يقدمها شخص آخر له أي مالكها مقابل جزء معلوم من الثمار التي تنتجها هذه الأشجار بنسبة متفق عليها[2].

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، جزء 3، " مادة صنع " ، ص 481

[2]) محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص140

وتقوم البنوك الإسلامية بالتمويل بهذه الصيغة المشروعات الخاصة بها مثل نقل المياه عبر أنابيب ، إنشاء محطات للمياه للسقي لهؤلاء الزراع مقابل نسبة معلومة من الثمار المنتجة .

7 – صيغة المزارعة:

تقوم صيغة المزارعة أساسا على عقد على الزرع، وهي " دفع الأرض (إعطاءها) من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما " [1]. وبالتالي فالمزارعة هي عقد من نوع المشاركة بين مالك الأرض والعامل المزارع.فقد لا يتمكن مالك الأرض من زراعة أرضه فيحتاج إلى الاستعانة بغيره المزارع أوالعامل الذي قد لا يتوفر على الأرض ويتوفر على الخبرة وممارسة الزراعة . وبالتالي يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض ، والعنصر الثاني العمل يشارك به الشريك الثاني . فالمزارعة إذن ليست إجارة كما يظن البعض، بل هي مشاركة حقيقية فعلية يتحمل الطرفان الربح والخسارة [2].

سياسة منح التمويل في البنوك الإسلامية :

إن رسم سياسة الإقراض في بنك تنطلق من الإلمام بالاحتياجات المجتمع وإعداد النشاطات والمشاريع التي تساهم في التطور الاقتصادي والاستقرار والتكافل الاجتماعيين من خلال توسيع قاعدة الاستثمار وتنمية أصوله الإنتاجية. حيث تتخذ المصارف الإسلامية نظام الاستثمار بالمشاركة في توظيف مواردها بدل من نظام الإقراض والفائدة .

وكما رأينا بالنسبة للبنوك التقليدية فإن على البنوك الإسلامية تعتمد مجموعة من المعايير الأخرى. فبالإضافة إلى المحددات والمعايير التي تطرقنا إليها في المبحث السابق الخاص بالبنوك التقليدية كالربحية، والسيولة، والنمو، والأمان، والمقدرة، والكفاءة وأهداف البنك...الخ التي تعتمدها عند اتخاذ القرارات التمويلية أو الاستثمارية تراعي البنوك الإسلامية مبادئ الشريعة الإسلامية باعتماد معايير أخرى تكون الفيصل في اتخاذ القرار بشأن رفض أو قبول تمويل أي مشروع ،حيث يحتكم المشروع أولا قبل مناقشة المعايير

---

[1]) وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2002 ، ص 444

[2]) محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ط 1 ، 1990 ، ص 147

الأخرى إلى معايير الشرعية و فإذا تم قبوله تدرس المعايير الأخرى وإذا تم رفضه يتوقف الأمر هنا ويمكن أن نقسم هذه المعايير إلى ثلاثة أقسام [1] هي :

ا – معايير تتعلق بالمشروع ذاته:

حيث ينظر البنك إلى مطابقة مدى مشروعية المشروع ومطابقته للقواعد والأحكام الإسلامية من خلال النقاط الآتية :

– يجب على المشروع المراد تمويله نافعا ومقبولا شرعا من حيث نشاطه [2]

– يجب أن لاتكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا مثل استخدام لحوم الخنازير لصناعة المعلبات والمصبرات.

– عدم قبول المشروعات التي تكون نشاطها المستقبلي لا يتفق مع الأحكام الشريعة الإسلامية كتمويل انجاز فندق ينوي صاحبه تخصيصه لبيع الخمور (أي يجب أن لا تكون مخرجات المشروع غير مقبولة شرعا) .

– عدم استعمال الأساليب والأدوات المحرمة في المشروع (مثلا طرق الذبح المحرمة).

ب – معايير متعلقة بالعميل نفسه:

تأخذ إدارة البنك الإسلامي بعين الاعتبار بعض الشروط الخاصة بالعملاء أنفسهم طالبي التمويل [3]:

– فبالإضافة إلى وجوب توفر معيار الجدارة الذي تطرقنا إليه في المبحث السابق لابد من التأكد من سمعة العميل / إلى جانب سمعته التجارية ومقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه متعامليه و دراسة سوابقه التجارية والمالية / الأدبية والأخلاقية والدينية والسلوكية .وهذا لا يعني أن البنك لا يتعامل مع غير المسلمين إذا احترموا الشروط الإسلامية المعروفة.

---

[1]) حسين محمد حسين سمحان ،معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ،مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،المجلد 4 ، العدد 2 ، السنة 4 ، 1996 ، ص 49

[2]) محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، نشاطها ، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1990 ، ص 85

[3]) حسين محمد حسين سمحان ، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 50

ج – معايير تتعلق بالبنك نفسه:

أما بالنسبة للبنك فبالإضافة إلى تحقيق أهدافه كمؤسسة مالية تجارية (هدف الربحية، هدف السيولة، هدف الأمان، هدف النمو) يهدف كذلك إلى تحقيق هدف اقتصادي اجتماعي وهو التكافل الاجتماعي.

شروط وإجراءات منح التمويل :

كما سبق وإن تناولناه في الشروط الخاصة في البنوك التقليدية تقوم البنوك الإسلامية بنفس الشروط السابقة بصفة عامة كدراسة وتقييم شخصية العميل ومدى قدرته على السداد، ودراسة الضمانات التي يقدمها للاحتراز من المخاطر التي قد تحدث...الخ. حتى وإن كانت عمليات التوظيف المصرفي الإسلامي سواء كانت مرابحة أو مشاركة لا تعتمد في الأجل على طلب الضمانات، ولكن البنك يطلبها ليزيد من احتياطاته، وهذا راجع إلى إمكانية تقصير العميل وخروجه عن الشروط المتفق عليها في العقد، ويتسبب بذلك في خسارة المشروع والإخلال بالتزاماته، لذا يكون البنك مجبرا على طلب مثل هذه الضمانات التي تكون إجمالا معوضة للخسائر وتتناسب مع حجم التمويل المقدم للعميل .

أما فيما يتعلق بإجراءات التمويل في البنوك الإسلامية تختلف نوعا ما حسب طبيعة كل صيغة من صيغ التمويل المقدمة للعميل على أساس كيفية تحديد هامش الربح .

وتنقسم هذه الإجراءات إلى ثلاثة أقسام هي :

ا – إجراءات تمويل خاصة بصيغ هامش الربح المعلوم [1]:

وتتعلق بصيغ البيوع بصفة عامة صيغة المرابحة، وصيغة السلم، وصيغة الإستصناع، وصيغ الإيجار (العادي، والمنتهية بالتمليك)

ب – إجراءات تمويل خاصة بصيغ المشاركة في الربح والخسارة : وتتعلق بصيغ المشاركة وصيغة المضاربة.

---

[1]) محمود مرسي لاشين ،تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورومغاربي ، سطيف ، 2004 ، ص 650

ج – إجراءات تمويل خاصة بصيغ بدون هامش الربح :

ويتعلق الأمر بصيغة القرض الحسن، وتختلف هذه الإجراءات عن بعضها البعض باختلاف طبيعة كل صيغة من الصيغ . وما يهما هنا هو الإجراءات الخاصة بصيغة السلم باعتباره موضوع بحثنا ونلخصها

كما يلي [1]:

– يتقدم العميل طالب التمويل بطلب للبنك الإسلامي يتضمن كل المواصفات والثمن والأجل للسلعة المطلوبة.

– دراسة البنك للطلب بالتفصيل والموافقة عليه (بعدما يكون قد طلب ملف يتضمن كل الوثائق)

– إبرام عقد السلم (دفع الثمن فورا)

– ينتظر البنك إلى أجل تسلم السلعة ليقوم ببيعها

– يقوم البنك ببيع السلعة سواء عن طريق سلم موازي ، أو عن طريق عقد توكيل للعميل نفسه والحصول على ربح ناتج عن الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع .

ويمكن تلخيص إجراءات التمويل بالسلم في الجدول الآتي :

---

[1]) احمد محمد الخلف ، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط1، 1996 ، ص 73

المخطط رقم(2): يوضح الإجراءات المتبعة للتمويل بصيغة السلم

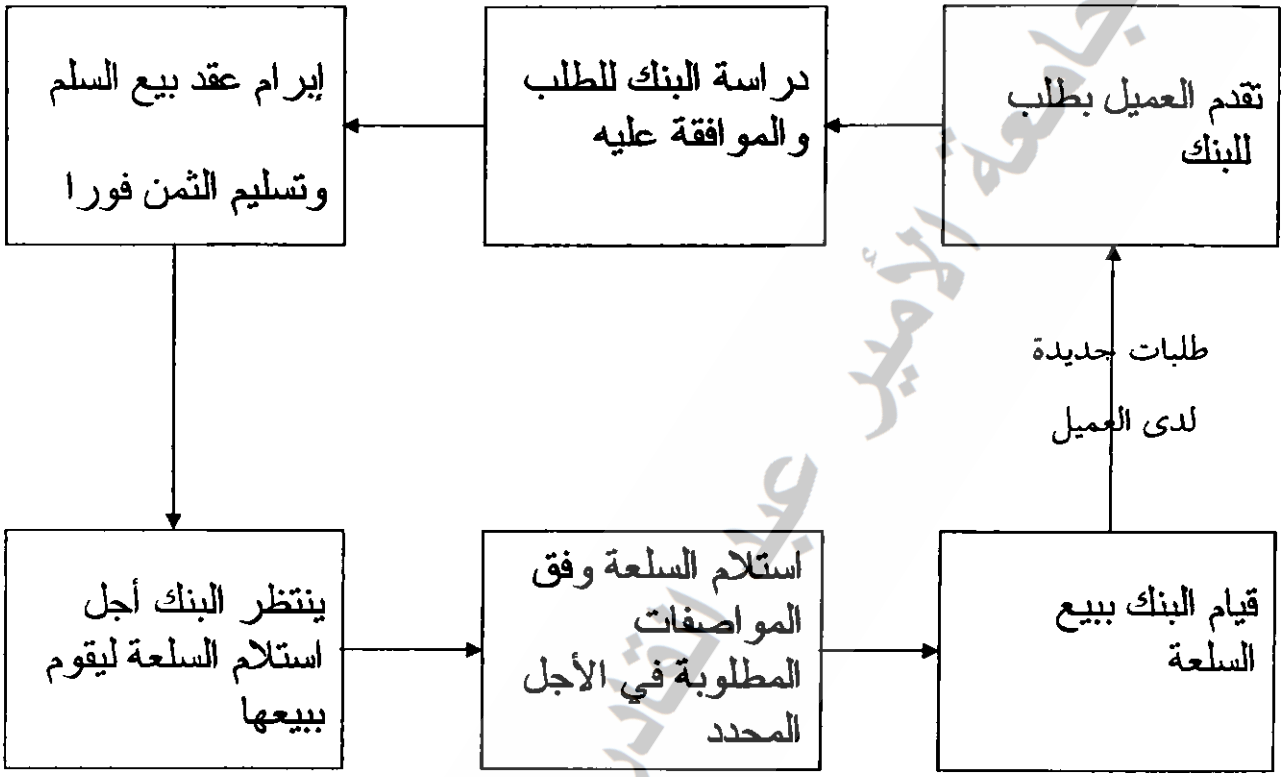

المصدر: عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص 211

متابعة مدى تنفيذ التمويل الممنوح:

مثلما تطرقنا إلى متابعة تنفيذ القروض في البنوك التقليدية فإن البنوك الإسلامية تولي اهتماما كبيرا للمتابعة خاصة الميدانية للسهر على مدى تنفيذ التمويلات الممنوحة ميدانيا حتى تطمئن على استرداد أموالها باعتبار البنك يدخل كشريك لا كمقترض، وبالتالي له الحق الاطلاع على ما يجري في المؤسسات التي مولها لأن قبوله تحمل الربح والخسارة مع العميل يجعله يتابع نشاطه باستمرار . ويتبع نفس المراحل التي تناولناها في البنوك التقليدية إلا أن النظرة تختلف في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية كون في البنوك التقليدية الأصل فيها لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أو التجارية التي يتعرض إليها عملاؤها،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن المسببات الجوهرية التي أدت إلى تأخر العميل في التسديد .في حين نجد البنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار عند حلول أجل الاستحقاق عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته لأسباب خارجة عن إرادته وثبوت عدم قدرته على تسديد ديونه ." إذ يتم هنا تأجيل التسديد دون أخذ مقابل على ذلك، بل يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها " [1].

[1]) حسين محمد حسين سمحان ، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 51

المبحث الثالث

مقارنة بين سياسة التمويل في البنوك التقليدية وسياسة التمويل في البنوك الإسلامية

يمكن تسجيل في البداية أن الفرق الجوهري بين سياسة التمويل في البنوك التقليدية وسياسة التمويل في البنوك الإسلامية، هو أن البنوك التقليدية تتاجر في النقود فهي تبيع النقود بالنقود وعليه فإن النقود هنا بمثابة سلعة، وبالتالي يمكن تحقيق الربح المتمثل في الفرق بين سعر شرائها وسعر بيعها، فسعر الفائدة المدينة هو بمثابة سعر الشراء ، وسعر الفائدة الدائنة هو بمثابة سعر البيع ،وهذه الفائدة المحققة هي (الربا) محرمة شرعا .

بينما في البنوك الإسلامية فإن النقود ليست سلعة إنما هي وسيط ووسيلة التبادل، فهي للاتجار بها لا للاتجار فيها [1].

التمايز في توظيف الأموال (الاستخدامات):

يقوم البنك التقليدي في توظيف أموال المودعين في الإقراض، وهو ما يعني تحويل هذه الأموال من حالة الأموال العاطلة إلى حالة الأموال المشغلة التي تساهم في خلق تنمية في المجتمع.

والإقراض هو عبارة عن مد رأس مال أو ائتمان للغير عل أن يلتزم المقترض (المدين) برد المال مضافا له الفوائد المتفق عليها عند حلول أجل الاستحقاق.

وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار الأموال المودعة لديها بغية تحقيق الربح ، وتغطية مختلف الاحتياجات اللازمة لسائر القطاعات الاقتصادية تجارة وصناعة وزراعة وتمويل عقارات ...الخ .

وترتكز لتحقيق ذلك على مبدأ أساسي وهو التدخل المباشر في الصفقات الممولة من قبله.حيث تبرر العمولة التي يتقاضاها إما بمشاركته ، بصفته مالك مشترك في نتائج المشروع الممول (الربح والخسارة)،وإما بالخدمة المؤداة في عملية تجارية في حالة تمويل بصيغ التمويل بالمرابحة، والسلم، والاستصناع ...الخ .

---

[1]) محمود سحنون ، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاربوي ، مرجع سابق ، ص 143

التمايز في التمويل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

يختلف التمويل في البنوك التقليدية عنه في البنوك الإسلامية باختلاف كل صيغة من صيغ التمويل من جهة، واختلاف أجل التمويل من جهة أخرى. ويمكن أن نحصر نقاط التمايز بين التمويل بالقرض وكل صيغة في البنك الإسلامي في علاقة العميل بالبنك، وغرض العملية الممولة وطبيعتها، وكيفية التمويل، وتوزيع عائد التمويل، والتوقف والتأخير عن التسديد، ودرجة المخاطرة، وأطراف العملية.

وسنكتفي بالمقارنة بين التمويل بالقرض والتمويل بالسلم موضوع بحثنا، وسنختصره في الجدول الآتي:

جدول رقم(2): **يوضح المقارنة بين التمويل بالسلم والتمويل بالقرض**

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض	التمويل بالسلم
علاقة العميل بالبنك	علاقة المدين بالدائن (مديونية نقدية)	علاقة المدين بالدائن (علاقة عينية) بالإضافة إل علاقة البائع (العميل) بالمشتري (البنك)
طبيعة النشاط الممول	لا يأخذ البنك التقليدي بعين الاعتبار مشروعية النشاط المراد تمويله أي غير معني بمجال استخدام المال المقرض	يحرص البنك الإسلامي على مشروعية النشاط المراد تمويله بمدخلاته ومخرجاته كشرط أساسي للتمويل
طريقة التمويل	يتم تقديم النقود	اشتراط وجود سلعة معينة يتم نقل ملكيتها
العائد	- يحصل البنك على عائد ثابت يحدد مسبقا - يحصل العميل المقترض على عائد بعد تسديد كل فوائد البنك - البنك لا يتحمل أي خسارة فهو ضامن لما في يديه	- يحصل البنك على هامش ربحي هو الفرق بين سعر بيع السلعة وسعر شراءها - يحصل العميل على ربح متمثل في الفرق بين رأس المال السلم وتكلفة الحصول على السلعة - كل من البنك والعميل يتحمل الخسارة في صيغة المشاركة، ويتحمل البنك وحده في حالة المضاربة
المساهمة في العملية الإنتاجية	يطلب البنك من العميل تسديد القرض حتى لو لجأ العميل	- يطلب البنك من العميل أن يسدد مقابل رأس المال السلم . فإذا كان منتجا لهذه السلعة

	للاقتراض لتسديد القرض الأول . وبالتالي فالعميل ليست لديه دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج	فقد يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد.
غرض تمويل العملية	العبرة في منح القروض هي إمكانية استردادها بفوائد أولا ثم في خدمة المجتمع ثانيا - لا يوجد اعتبار للجوانب الأخلاقية	العبرة في منح التمويل الوصول برأس المال إلى حالة الاستثمار دون الحصول على فوائد غير مشروعة (الربح والخسارة)

المصدر : إعداد الطالب بالاعتماد على مراجع الجانب النظري السابق

مقارنة بين أهداف البنكين في إطار السياسة الائتمانية :

يسعى البنك التقليدي من خلال سياسته الإقراضية إلى تحقيق **أهداف أساسية هي :** هدف السيولة، وهدف الربحية، وهدف الأمان، وهدف النمو. **في حين يسعى البنك** الإسلامي إضافة إلى تحقيق هذه الأهداف إلى تحقيق هدف رئيسي **يتمثل في تطبيق** شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية [1].

التمايز بين إجراءات منح التمويل :

تظهر نقاط التمايز بين إجراءات منح التمويل في البنوك التقليدية، ومنح التمويل في البنوك الإسلامية من خلال المقارنة بين المراحل الآتية [2]:

[1]) إعداد الطالب بالاعتماد على نفس المراجع المذكورة في المطالب السابقة الخاصة بإجراءات منح التمويل وأهداف السياسة الائتمانية

[2]) إعداد الطالب بالاعتماد على نفس المراجع المذكورة في المطالب السابقة الخاصة بإجراءات منح التمويل وأهداف السياسة الائتمانية

1-المقارنة من حيث دراسة الملفات:

من خلال ما تطرقنا له في الفصل الثاني نستنتج أنه لا يوجد اختلاف كبير في دراسة ملفات طالبي التمويل، وذلك فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة في الملف، والمعايير المعتمدة الربحية والسيولة والأمان...الخ. ماعدا تلك النقطة المتعلقة بمدى مشروعية النشاط المراد تمويله، فالبنوك الإسلامية تشترط أن تكون المشروعات المراد تمويلها أن تكون مقبولة شرعا في مدخلاتها ومخرجاتها وأدواتها وأساليبها المستخدمة في تحقيق المشروع.

2 – المقارنة من حيث اتخاذ القرار وتعبئة التمويل:

لا توجد اختلافات جوهرية في كيفية اتخاذ قرار التمويل في كل من البنك التقليدي والبنك الإسلامي، حيث تعتمد الدراسة على مجموعة من الدراسات ابتداء بشخصية العميل طالب التمويل من خلال سمعته ومركزه المالي وأخلاقه وكفاءته وجدارته المهنية ومقدرته على التسديد ،إلى دراسة مدى نجاعة المشروع الممول، والضمانات المقدمة. إلا أن البنك الإسلامي يركز كثيرا على السمعة الأدبية والأخلاقية والدينية للعميل بحيث يمكن الإستغناء على الضمانات العينية في حالة اطمئنان البنك على هذا الجانب. وما يفسر عدم وجود اختلاف جوهري فإن البنكين يبنيان قرار التمويل على تحليل دقيق ودراسة موضوعية لمخاطر المشاريع .

3- مقارنة من حيث متابعة التمويل وتحصيله [1]:

نسجل هنا اختلاف في متابعة التمويلات الممنوحة /كما سبق التطرق لها/ من قبل البنكين باختلاف صيغ التمويل المعتمدة في البنك الواحد ، ودرجة الخطر المحيط بعملية التمويل . فبالنسبة لمتابعة التمويلات في البنوك التقليدية تختلف حسب نوع القروض الممنوحة سواء كان حسب معيار الأجل (قصيرة أو متوسطة وطويلة الأجل) أو حسب معيار النشاط الممول النشاطات الصغيرة والكبيرة الحجم أين تختلف درجة المخاطرة . ونفس

[1]) **إعداد الطالب** بالاعتماد على نفس المراجع المذكورة في المطالب السابقة الخاصة بمتابعة التمويل وتحصيله

الشيء بالنسبة للبنوك الإسلامية فتختلف المتابعة حسب كل صيغة تمويل التي كنا قد تناولناها سابقا، حيث تصبح المتابعة ذات أهمية بالغة في صيغة المشاركة وصيغة المضاربة أين يتحمل البنك الإسلامي مع العميل في الصيغة الأولى الخسارة حسب نسبة المساهمة في المشروع، وفي الصيغة الثانية يتحمل البنك الخاسرة المالية وحده وهو ماتكون درجة الخطر أكبر .

4- مقارنة من معالجة التوقف عن التسديد أو التعثر المالي [1]:

لا توجد اختلافات جوهرية في كيفية تحصيل التمويلات الممنوحة أو استرجاع الأموال في حالة توقف العميل عن التسديد، فكلا البنكين يتبعان نفس الإجراءات. إلا أن البنك الإسلامي يفرق بين العميل المماطل في التسديد، والعميل المعسر الذي لايفي بالتزاماته عند حلول الأجل نتيجة أوضاع خارجة عن إرادته حيث لا يأخذ البنك أي مقابل للتأجيل (لايمكن للبنك زيادة هامش الربح)، في حين يقوم البنك التقليدي في جميع الحالات ،وبكل التدابير التي قد يقدمها للعميل المتوقف عن الدفع برفع سعر الفائدة .

ويمكن تلخيص نقاط التمايز بين إجراءات منح التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في الجدول الآتي :

[1]) إعداد الطالب بالاعتماد على نفس المراجع المذكورة في المطالب السابقة الخاصة معالجة التوقف عن التسديد أو التعثر المالي

جدول رقم (3) :يوضح المقارنة بين إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

عنصر المقارنة	إجراءات في البنوك التقليدية	الإجراءات في البنوك الإسلامية
الدراسة	ترتكز على دراسة ملف القرض من الجوانب المالية والقانونية والإدارية	نفس الدراسة زائد شروط مشروعية العملية الممولة
اتخاذ قرار التمويل والتعبئة	ترتكز على: – دراسة العميل (شخصيته، مركزه المالي...الخ) – دراسة نجاعة المشروع – دراسة الضمانات	نفس الدراسات، مع التركيز على أخلاق العميل خاصة في صيغة المشاركة وصيغة المضاربة نظرا لضخامة المخاطر
متابعة التمويل	– تكون كتابيا – تكون ميدانيا في القروض الضخمة، والقروض الطويلة المدى	– تكون كتابيا – تكون ميدانيا في عملية التمويل بالمشاركة كضرورة أساسية
الضمانات	– في حالة قروض الاستغلال تتمثل الضمانات في الرهن الحيازي – في حالة قروض الاستثمار تتمثل في الرهن العقاري والضمانات الشخصية	تتبنى نفس الضمانات
حالة التأخر والتوقف عن التسديد	لإتراعي البنوك التقليدية الظروف الطارئة التي تجبر العميل المقترض على التخلف أو التوقف على التسديد، وتعمل على فرض غرامات مالية بزيادة سعر الفوائد	– في حالة عدم تسليم السلعة لظروف طارئة فيمكن للبنك أن يفسخ العقد أو انتظار زوال الظرف دون أية أعباء إضافية – يشترط على البنوك الإسلامية التفريق بين المدين المماطل والمدين المعسر – لا يمكن للبنك زيادة هامش الربح

المصدر : إعداد الطالب بالاعتماد على مراجع الجانب النظري السابق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني السياسة الائتمانية المعتمدة في كل من البنـــك التقليـــدي والبنـــك الإسلامي، والمراحل التي يمر بها دراسة ملفات طالبي التمويل، وماهي الإجراءات والشروط المتبعة لمنح التمويل وكيفية متابعة واسترجاع الأموال المقترضة في كلا البنكين.

ثم قارنا بين السياستين الائتمانيتين من خلال نقاط التشابه والاختلاف الموجـــودة بينـــها، واستنتجنا أن إجراءات وشروط التمويل في البنكين متماثلة إلى حد ما سواء على مـــستوى دراسة ملف طالبي التمويل أو على مستوى اتخاذ القرار وتعبئة الأموال أو علـــى مـــستوى المتابعة أو الضمانات. عدا تلك الاختلافات الجوهرية المتعلقة بمشروعية العمليات الممولـــة، والجوانب الأخلاقية لشخصية العميل التي تؤخذ بعين الاعتبار بدرجـــة أكـــبر في البنـــك الإسلامي عنه في البنك التقليدي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية : بنك البركة وكالة قسنطينة ، والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية : بنك البركة وكالة قسنطينة . والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب

مقدمة:

بعد عرض المفاهيم الخاصة بالسلم والقرض والاستثمار ،والسياسة الائتمانية لكل منهما من خلال الجانب النظري لهذا البحث في الفصلين السابقين .وسعيا مني لتعميق الدراسة النظرية في التجربة التطبيقية لمحاولة المطابقة بين الجانب النظري والجانب العملي من جهة وبين الجانب العملي في كلا البنكين من جهة أخرى. قمت بدراسة ميدانية في بنكين مختلفين أحدهما بنك إسلامي يتمثل في بنك البركة وكالة قسنطينة يعمل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية، وآخر بنك ربوي يتمثل في البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب يقدم خدماته بالفائدة الربوية.

وحتى يتسنى لنا المقارنة عملت على اختيار فترة زمنية موحدة لمدة خمس سنوات تمتد من سنة 2001 إلى سنة 2005، وهذا يعني أن المقارنة تتم في نفس المناخ الاقتصادي المشترك، ونفس المعطيات والظروف السياسية والاجتماعية.

وقد ارتأيت أن أتناول هذه الدراسة الميدانية في فصل نقسمه إلى ثلاث مباحث ونعالج في كل مبحث مايلي :

- **المبحث الأول** :التعريف ببنك البركة وكالة قسنطينة، والخدمات التمويلية التي يقدمها في الفترة 2001-2005، والشروط وإجراءات تمويل عمليات الاستغلال وعمليات الاستثمار
- **المبحث الثاني** : التعريف بالبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب، والخدمات التمويلية التي يقدمها في الفترة 2001 -2005، وكذا الشروط وإجراءات تمويل عمليات الاستغلال وعمليات الاستثمار
- **المبحث الثالث**: نخصصه للمقارنة العملية بين وكالتي البنكين من خلال البحث عن نقاط التمايز ونقاط التشابه بينهما.

المبحث الأول

بنك البركة نشأته، هيكله التنظيمي، خدماته التمويلية، شروط وإجراءاته لتمويل المؤسسات

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية بعيدة عن التعامل بالربا وفق تقنيات تمويلية متعددة. ومن بين هذه البنوك بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة الذي يسعى ميدانيا إلى استقطاب أصحاب الأموال الذين يريدون توظيف أموالهم توظيفا يتماشى والمبادئ الإسلامية .وعليه فإننا سنتعرض في هذا المبحث إلى نشأة والهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة ، ومختلف الخدمات التمويلية التي قدمتها خلال خمس سنوات ابتداء من سنة 2001 إلى سنة 2005، بالإضافة إلى شروط وإجراءات تمويل عمليات الاستغلال وعمليات الاستثمار .

1 – نشأة بنك البركة وكالة قسنطينة:

تأسس بنك البركة وكالة قسنطينة بتاريخ 19 أفريل 1999،وهو فرع من مجموع الفروع الأخرى المتواجدة عبر ولايات الوطن من بنك البركة الجزائري الذي تأسس في شهر ماي 1991 في إطار قانون النقد والقرض90 – 10 الصادر في 14 أفريل 1990، وقد بدأ نشاطه فعليا في شهر سبتمبر 1991 . ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن شركة مساهمة محدودة بموجب القانون الأساسي للشركة المسماة " بنك البركة الجزائري "وتخضع لأحكام الاتفاقية الموقعة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية ومجموعة البركة السعودية ويساهم كل منهما بـــ50% في رأسمالها [1].كما يخضع بنك البركة إلى أوامر البنك المركزي الذي يتعامل معه كباقي البنوك التجارية الأخرى، وذلك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي بنسبة معينة من ودائعه.

ويتميز البنك بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على اجتناب الربا في الأخذ والعطاء حسب ما حدده القانون الأساسي للبنك .

---

[1]) www.albaraka-bank.com / presentation.htm

ويهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

كما يصبو إلى تحقيق بعض الغايات منها:

- تطوير وسائل تعبئة الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي
- توسيع خدمات القطاع المصرفي غير الربوي وترشيدها لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة
- توفير التمويلات اللازمة لتغطية طلب القطاعات المختلفة خاصة تلك القطاعات التي تتجنب التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة
- تحقيق هامش ربح مشروع عن طريق تشغيل الموارد المالية التي يستقطبها بالطرق الإسلامية المعاصرة والتي يراعى فيها القواعد الاستثمارية السليمة

2- الهيكل التنظيمي لوكالة قسنطينة :

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة /الذي يشرف عليه 25 موظفا /من :

* – **مديرية الوكالة** : على رأسها مدير يسير الوكالة ويمثلها قانونيا ويقوم بالمهام الآتية :
  - السهر على تسيير الوكالة بمختلف مصالحها
  - السهر على تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج المديرية العامة
  - ويساعده نائب مدير في تسيير الوكالة واتخاذ القرارات ومتابعة نشاطات مختلف المصالح

***– مصلحة المستخدمين:**

تقوم بالمهام الآتية:

- تسيير المستخدمين بحيث تقوم بمتابعة المسار المهني للموظفين والعمال مما يضمن الأداء الجيد للمهام المنوطة بهم
- توظيف العمال وفقا لاحتياجات الوكالة ويتم توجيههم طبقا لاختصاصات العمل ،كل حسب مؤهلاته وخبرته العلمية والعملية

- تسهر على المحافظة على الانضباط ومتابعة شؤون العمال الاجتماعية والإدارية وفقا للنظام القانوني المعمول به.

***- مصلحة الصندوق والمحفظة:**

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ النظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك.

وتشرف هذه المصلحة على :

- عمليات الصندوق : إذ تعتبر من المصالح الرئيسية والهامة في الوكالة وتقوم :

* بتسيير حركة النقود
* فتح الحسابات للزبائن والعملاء بمختلف أنواعها
* القيام بعمليات الإيداع والسحب المالي
* القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع والسحب
* تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب داخل الوكالة نفسها أو مابين الوكالة والبنوك الأخرى .

- عمليات المقاصة : وهي عمليات تداول الدين مابين البنوك، بحيث تقوم هذه المصلحة بتبادل تحويلات الأوراق التجارية بين مختلف البنوك تفاديا لنقل النقود لتسوية الديون عن طريق المقاصة ،وتتم هذه العملية على مستوى غرفة المقاصة بالبنك المركزي دوريا .إذ تتكفل عمليات المقاصة يوميا بتبادل الصكوك البنكية بين الوكالة والبنوك الأخرى بغية تحصيل مبالغ هذه الصكوك لزبائنها وعملائها .وفي حالة وجود صك بدون رصيد لدى البنك فيتم إرجاعه إلى البنك الذي استلم هذا الصك الذي لايحمل رصيدا في ظرف 24 ساعة .

- عمليات الخزينة: وتتم فيها عمليات سحب وإيداع المبالغ المالية تحت إشراف الصندوق.

- عمليات المحفظة المالية : وتتكفل بالوظائف الآتية :

* استقبال وتحضير الصكوك
* عرض الصكوك لعمليات المقاصة
* متابعة حركة الصكوك المقدمة للتحصيل من طرف الوكالات والبنوك الأخرى
* تسيير الصكوك عير المدفوعة

* تقديم الاستشارة التقنية للعملاء لإدارة أموالهم

* – **مصلحة الالتزامات والتمويلات والقروض:**

وتشرف على العمليات الرئيسية الآتية :

– دراسة وإعداد ملفات القروض :تقوم المصلحة باستقبال جميع ملفات مشاريع الزبائن من اجل دراستها (دراسة أولية) واتخاذ القرارات بشأنها.ويأخذ البنك بعين الاعتبار في دراسة ملفات المشاريع عدة معايير منها :

– مهنية وقدرة العميل وإمكانياته في التسيير

– القدرات التمويلية للعميل ومدى نسبة مساهمته في رأسمال المشروع

– الضمانات المقدمة من العميل

– نجاعة المشروع المقدم

– اتخاذ القرارات التمويلية :من خلال دراسة المشروع المقدم في ملف القرض يتم اتخاذ قرار التمويل الخاص بهذا المشروع سواء بالقبول أو الرفض .وفي حالة قبول تمويل المشروع يرفع إلى المديرية العامة (مديرية تمويل المؤسسات)

– متابعة القروض: تقوم بالمهام الآتية

* تسيير ومتابعة أذونات الصندوق

* إبرام العقود لمختلف التمويلات

* التأكد من الوثائق الخاصة بالضمانات

* متابعة القروض الممنوحة في آجال استحقاقها

* تقديم كل المعلومات والاستشارات للزبائن والعملاء

*– **مصلحة الشؤون والتجارة الخارجية:**

تقوم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية انطلاقا من التنظيمات والأعراف المعمول بها والمستنبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري.

وتعتمد هذه المعاملات على التقنيات المصرفية آلاتية :

- الاعتماد المصرفي: ويجتمع فيه كل الأطراف المشتري والممول والبنكين الوسيطين الداخلي والخارجي، ويتم مفاوضة الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد الآخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق والتدقيق فيها من أي تناقض.

وهناك ثلاث أنواع من الاعتماد المستندي :

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء يمكن فيه لأحد الأطراف أن يلغي العقد، أو عدم التنفيذ

- التسليم المستندي : وتتم بين الطرفين الأساسيين الممول والعميل ،ويتم الاتفاق مبدئيا بينهما قبل تأكيد ذلك من خلال البنكية ،بحيث لا تحمل أي صيغة ملزمة في مناقشة المستندات .وفي حالة الاتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعملة الصعبة وفقا ما تقتضيه المعاملات الجمركية .
- تحويل العملة : تتم عملية التحويل العملة لاستيراد منتوج معين من طرف الصناعيين المعتمدين ورجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة

3- الخدمات التمويلية لبنك البركة وكالة قسنطينة في الفترة 2001-2005 :

يقوم بنك البركة وكالة قسنطينة بتمويل المشاريع الاستثمارية (مشاريع الاستغلال ومشاريع الاستثمار) باستعمال صيغ أساسية تتمثل في صيغة المرابحة بنوعيها القصيرة والمتوسطة الأجل وصيغة السلم .

وباعتبار أن موضوع بحثنا هو التمويل بالسلم فإننا سنتطرق إلى تمويل المؤسسات (المشاريع الاستثمارية) بالسلم ، بحيث بلغ حجم التمويلات المستخدمة التي قدمتها الوكالة خلال فترة خمس سنوات 2001- 2005 ما يقارب 3079 مليون د ج موزعة على عدة مؤسسات مختلفة من عدة قطاعات متنوعة هي قطاع البناء، والصيدلة، والتجهيز،

والصناعة الغذائية، والطباعة والنشر.ونشير هنا أن كل هذه المشاريع الممولة عن طريق السلم هي مشاريع استغلال مخصصة لتمويل عمليات شراء سلع ومواد ومعدات أو تسديد عمليات استيراد ...الخ.

جدول رقم (4):**حجم التمويلات المستخدمة بالسلم حسب مختلف الأنشطة الاقتصادية**

الوحدة : مليون دج

الأنشطة/السنة	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع	النسبة %
البناء	101	77	163	97	277	715	23.2
التجهيز		12	10	181	226	429	13.9
الصيدلة	39	88	91	132	521	871	28.2
صناعة غذائية		162	490	33	343	1028	33.3
الطباعة والنشر		1	7	8	20	36	1.1
المجموع	140	340	761	451	1387	3079	

المصدر : وكالة قسنطينة بنك البركة

ويمكن أن نستنتج من الجدول رقم (4) أن بنك البركة قد أخذ بعين الاعتبار المنطقة التي ينشط بها، وعمل على توفير التغطية المالية لكل القطاعات الاقتصادية المتواجدة بموقعه الجغرافي بما يلبي كل طلبات عملائه التمويلية وميولاتهم الاستثمارية المتنوعة. ويكون نشاط الصناعة الغذائية قد حاز على أكبر نسبة من الاستخدامات التمويلية من مجموع الاستخدامات في فترة خمس سنوات بنسبة 33.3% ، يليه نشاط الصيدلة بنسبة 28.2% ثم نشاط البناء بنسبة 23.2 % .

وخصصت الاستخدامات المالية بصيغة السلم في نشاط الصناعة الغذائية لإنتاج مشتقات الحبوب، وانتاج زيوت المائدة، في حين خصصت التمويلات في قطاع الصيدلة لإنتاج المواد الصيدلانية، واستيرادها بالإضافة إلى تجارة الجملة فيها. أما بالنسبة لنشاط

البناء فقد خصصت التمويلات المستخدمة لبيع واستيراد الخشب، والاسمنت، وتحويل الزجاج . وكذا استيراد الحديد وتوزيعه .

ونشير من جهة أخرى أن عملية تسديد التمويلات الممنوحة يتم التفاوض عليها مع العملاء وفق أجال محددة تحدد في العقد وعادة ما تكون خلال أربعة أشهر كحد أدنى في عمليات الاستغلال وسنوضحه في الجدول الآتي:

جدول رقم (5):**يبين حجم التمويلات الممنوحة وحجم التمويلات المسترجعة**

الوحدة : مليون دج

التمويل بالسلم	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
التمويلات المستخدمة	140	340	761	451	1387	3079
التمويلات المسترجعة	101	132	371	166	1043	1813
الأرصدة المتبقية	39	208	390	285	344	1266
نسبة الاسترداد %	72.1	38.8	48.7	36.8	75.1	58.8

المصدر : وكالة قسنطينة بنك البركة

من الجدول رقم(5) نلاحظ أن تسديد الأموال أو استرداد الأموال الممنوحة والتي حل أجل وفائها في شكل صيغة سلم بلغت في خمس سنوات نسبة 58.8 **%** من مجموع الأموال المستخدمة. وكانت أعلى نسبة التسديد بلغت 75.1 **%** في سنة 2005 ثم 72.1 **%** في سنة 2001 .

وبخصوص الأرصدة التمويلية أي تلك الأموال المستعملة و لم تسدد بسبب عدم حلول أجلها نجدها تختلف من سنة إلى أخرى مقارنة بالأرصدة التمويلية الأخرى كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول رقم(6): **مقارنة بين أرصدة التمويل بالسلم والمرابحة لتمويل عمليات الاستغلال**

الوحدة : مليون دج

السنة	2001		2002		2003		2004		2005		المجموع	
نوع التمويل	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
السلم	39	17.2	208	25.8	390	42	285	28.3	344	24.6	1266	29
المرابحة ق أ	99	43.8	99	12.3	89	9.5	148	14.6	138	9.8	573	13.1
المرابحة ط أ	88	38.9	497	61.8	449	48.3	574	57	912	65.4	2520	57.8
المجموع	226		804		928		1007		1394		4359	

المصدر : بنك البركة وكالة قسنطينة

نستنتج من الجدول رقم (6) أن نسبة حجم الأرصدة التي لم تسدد بصيغة السلم تقدر بـــ 29 %من مجموع الأرصدة المستخدمة و لم تسدد، وهي نسبة جد منخفضة وتقل بكثير عن نسبة الأرصدة غير المسددة بصيغة المرابحة بشقيها (القصيرة والطويلة الأجل)، المقدرة بـــ 70.9% . في حين تفوق بأكثر من النصف عن حجم الأرصدة بصيغة المرابحة القصيرة الأجل المقدرة بـــ 13.1 % .

4 – شروط وإجراءات تمويل المؤسسات في بنك البركة وكالة قسنطينة:

تقوم وكالة قسنطينة بنك البركة بتمويل المؤسسات من خلال تمويل مشاريع الاستغلال ومشاريع الاستثمار.

ويعرف تمويل مشاريع الاستغلال بالتمويلات القصيرة الأجل (من ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين) .أما تمويل مشاريع الاستثمار فتعرف بالتمويلات المتوسطة والطويلة الأجل (من سنتين إلى سبعة سنوات، ومن سبعة سنوات إلى عشرين سنة) .

وتخضع تمويل المؤسسات في بنك البركة إلى المبادئ العامة التي يتبناها البنك في سياسته التمويلية بصفة عامة وهي :

- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
- أن يكون تدخل البنك في إطار أو مطابق للأعراف المصرفية التي تهدف إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه
- تأكد البنك من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية .وعليه يجب الاحتراز من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها
- إخضاع تقديم التمويلات للشروط المحددة من السلطات النقدية
- إخضاع كل طلبات تمويل العملاء إلى دراسة المخاطر،حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية

4-1: تمويل مشاريع الاستغلال:

يتم تمويل مشاريع الاستغلال في بنك البركة وكالة قسنطينة التي تتخذ شكل تمويلات قصيرة الأجل عن طريق صيغة السلم وصيغة المرابحة لتلبية الاحتياجات القصيرة المدى للمؤسسة وهو ما يعرف من الناحية المحاسبية بتمويل الأصول المتداولة كتموين المخزون وتمويل رأس المال العامل أي التمويلات التي تستعمل لشراء المواد الأولية والمنتجات نصف مصنعة ....الخ .

4-1-1: شروط تمويل مشاريع الاستغلال:

تسعى الوكالة من أجل تقديم أموالها لتمويل مشاريع الاستغلال في حدود قصوى إلى 80 % من قيمة مشروع الاستغلال المراد تمويله تحقيق جملة من الشروط نلخصها كما يلي :

- أن يكون صاحب المشروع أو العميل لديه حساب جاري بالبنك
- أن يكون العميل ملم بكل المعطيات حول مشروعه ولديه معرفة عملية للنشاط المراد تمويله
- أن يتوفر على وضعية مالية متوازنة
- يتوفر على محل تجاري أوصناعي بصفة ملكية أو إيجار
- أن تكون وضعية العميل الضريبية مسواة

ثم بعد ذلك يقدم ملف التمويل كاملا يتضمن :

- طلب تمويل موقع من قبل طالب التمويل يحدد فيه هدف المشروع والمبلغ المطلوب ومدة التمويل والضمانات ونوعية السلعة والسعر
- السجل التجاري
- القانون الأساسي لإنشاء للمؤسسة
- شهادة تسديد الضرائب
- الحصيلة الحقيقية للميزانية وجدول حسابات النتائج لثلاث السنوات الأخيرة (الوثائق المقدمة للمصلحة الجبائية)
- تبيان حالة المخزون
- وضعية الديون
- مخطط السيولة لـــ12 شهرا
- حصيلة التقديرات الميزانية وحصيلة حسابات النتائج لسنة واحدة
- حالة العقارات وممتلكات المؤسسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4-1-2 :إجراءات تمويل مشاريع الاستغلال بالسلم :

مادام اهتمامنا منصبا على التمويل بالسلم فسنتطرق إلى الإجراءات التي يعتمدها بنك البركة وكالة قسنطينة لتمويل مشاريع الاستغلال أو بعبارة أخرى الخطوات التي يتبعها البنك في منح التمويل لطالبيها ويمكن أن نختصرها كما يلي :

مرحلة تكوين الملف:

- يتقدم العميل إلى البنك (مصلحة الالتزامات والتمويلات والقروض)بطلب تمويل لشراء سلعة محددة تتضمن النوعية والكمية والسعر المتعلق بالسلعة المطلوبة
- يخضع العميل إلى بعض الاستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل وقدرته التمويلية ومعرفته بالنشاط الاقتصادي المراد تمويله . ثم يطلب منه تكوين ملف كامل / يتضمن الوثائق السابق ذكرها / بما فيه الضمانات (سواء ضمانات شخصية أو رهن حيازي أو رهن عقاري...الخ). بعد أن يكون البنك قد استعلم عن السلعة للتأكد من مدى توفرها والمواصفات المطلوبة وبالسعر المحدد ،أي إجراء طلبية لحساب عميله بكمية السلعة بقيمة تطابق حاجياته التمويلية .

مرحلة معالجة ودراسة الملف :

- يقوم المكلف بالدراسة بدراسة المشروع من كافة جوانبه أي دراسة مدى نجاعة المشروع المراد تمويله بالاستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف وتتركز أساسا على الصحة المالية للمشروع والمؤهلات واحترافية مسيريها وكذا قدرات العميل على مواجهة المخاطر والضمانات لتحديد قدرته على تسديد التمويلات المطلوبة .

فالدراسة التقنية المالية التي تعرف بـ star تهدف إلى تحديد مدى قابلية المشروع للتمويل أم لا؟ .وتتحدد من خلال تحليل ودراسة مؤشرات(الهيكل، السيولة، النشاط، المردودية) .

Rentabilité Structure - Trésorerie – Activité

ثم يؤشر عليه بالرأي التقني أي إعطاء رأي مسبب واضح خالي من الغموض، ثم يرفعه إلى لجنة الوكالة للنظر فيه.

مرحلة البت واتخاذ القرار:

- تجتمع لجنة الوكالة أو لجنة مديرية التمويل والتسويق المتكونة من مدير الوكالة ونائب المدير ورئيس مصلحة التمويلات والالتزامات ورئيس مصلحة التجارة الخارجية للنظر واتخاذ القرار .ومهما يكون قرار اللجنة بالرفض أو القبول، يرفع ملف المشروع إلى المديرية العامة للدراسة واتخاذ القرار النهائي على مستوى لجنة التمويل للمديرية العامة، فإذا كان القرار النهائي بالرفض يعلم العميل بذلك.

- أما في حالة اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف يقضي بقبول تمويل المشروع تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه إلى:

* الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل
*للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتنسيق
* للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات

مرحلة تجسيد أوتنفيذ قرار التمويل:

بمجرد استلام الترخيص بالتمويل يشرع البنك باتخاذ الإجراءات لتجسيد التمويلات الممنوحة . حيث يوقع الطرفان (البنك والعميل) على عقد تمويل بصيغة السلم المتضمن لكل المواصفات المطلوبة، نوعية السلعة، كميتها ،سعرها، أجلها، والضمانات(ويسلم الثمن فورا)

- يتحمل العميل المسؤولية الكاملة لهذه السلع ،وبالتالي فهو مطالب بتأمينها ضدجميع المخاطر حيث لا يتحمل البنك أي خسارة في حالة تعرض السلع لأي حادث ما.

كما يمكن للبنك أن يطلب باكتتاب تأمين على القرض (السلم) لتجنب مخاطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائي

-ينتظر البنك أجل الاستحقاق لاستلام السلع وفق المواصفات المحددة لبيعها

- يوقع عادة البنك مع العميل في حالة الاتفاق بالموازاة على عقد توكيل يسمح للعميل ببيع السلعة التي اشتراها إلى شخص آخر حيث يلتزم العميل بتسديد ثمن البيع للبنك
- يشترط البنك تحقيق هامش ربح صافي من عملية بيع السلعة من قبل العميل الموكل لحساب البنك بعد خصم المصاريف الأخرى

مرحلة تعبئة ومتابعة تنفيذ وتحصيل التمويلات أو العقد والتعامل مع الديون المتعثرة:

عند استلام الوكالة المصادقة على الملف القانوني من قبل مديرية الشؤون القانونية تقوم بتكوين ملف المراقبة الذي يوجه إلى بنك الجزائر، وتقوم في نفس الوقت بتعبئة التمويلات .

يقوم البنك بمتابعة تنفيذ عقد التمويل بهدف التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي وضعها البنك من خلال الخطوات الآتية:

- عدم تجاوز سقف التمويل الممنوح
- السهر على تجديد وثائق التأمين
- السهر على ضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل
- متابعة تسديد التمويلات الممنوحة في آجال استحقاقاتها ومدى انتظام العميل في التسديد في تواريخ الاستحقاق ، بحيث يبلغ العميل بتاريخ أجل الاستحقاق .

وإذا لم يسدد في فترة 21 يوما يبلغ بتذكير ثان وانتظار 08 أيام ويرفع ملف التمويل بكامله إلى مديرية الشؤون القانونية على مستوى المديرية العامة ليدرج ضمن الملفات المتنازع فيها .وقبل إحالة الملف إلى العدالة للتحصيل المالي من خلال التنفيذ العملي على الضمانات المقدمة يمنح العميل فرصة للتسوية الودية كإعادة جدولة الدين وذلك بمنح العميل فترة سماح يؤجل خلالها سداد الدين .

ونشير أنه على مستوى الوكالة أن متابعة ملفات العملاء تتم بطريقة آلية بواسطة شبكة الإعلام الآلي، بحيث يتم السحب الآلي من حساب العميل مباشرة في حالة تجاوز أجل

الاستحقاق المحدد. علما أنه لم تسجل أية حالة على مستوى وكالة قسنطينة فيما يتعلق بإحالة ملفات طالبي التمويل بالسلم على مصلحة المنازعات لإحالتها على العدالة للفصل فيها .

4-2: تمويل مشاريع الاستثمار:

يخصص بنك البركة وكالة قسنطينة لتمويل مشاريع الاستثمار التمويلات المتوسطة والطويلة الأجل من سنتين إلى سبعة سنوات بالنسبة للمتوسطة الأجل ،ومن سبعة سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للطويلة الأجل وتعرف من الناحية المحاسبية بتمويل الأصول الثابتة التي تستعمل لعدة دورات إنتاجية مثل (شراء السيارات والمعدات والمباني...الخ) .

وتتم عملية تمويل الاستثمارات في وكالة قسنطينة عن طريق استعمال صيغة المرابحة المتوسطة الأجل والاستصناع ،وكذا صيغة المشاركة والاعتماد الايجاري. ولا يتعدى مبلغ التمويل المقدم من البنك 70% من التكلفة الإجمالية للاستثمار، عكس نسبة تمويل مشاريع الاستغلال التي تصل إلى 80%.

وللإشارة تستعمل صيغة التمويل بالسلم المتوسطة الأجل في تمويل مشاريع الاستثمارات، إلا أن وكالة قسنطينة لم تستعمل هذا النوع من التمويل إلى حد الآن .ومن هذا المنطلق فإننا لا نتطرق بالتفصيل إلى شروط تمويل مشاريع الاستثمار لأنه لا يفيدنا في المقارنة مع البنك الخارجي الجزائري

4-2-1:شروط تمويل مشاريع الاستثمار:

تخضع عملية تمويل مشاريع الاستثمار إلى نفس شروط التمويل لمشاريع الاستغلال في عمومها مع بعض الشروط الإضافية التي تتماشى مع طبيعة هذه المشاريع :

- مدة التمويل التي تصل إلى خمس سنوات
- إمكانية الحصول على فترة تأجيل التسديد

- فيما يتعلق بتكوين الملف يشترط البنك تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق ومخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة

الوطنية وبالعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، وموارد التمويل وحسابات النتائج والسيولة المحتملين. كما يتم تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك.

ونشير إلى أن البنك يسهر على ضمان توفر شروط مطابقة هذه الإجراءات للشريعة الإسلامية من خلال :

- أن تكون السلع موضوع العقد معروفة بطبيعتها ونوعيتها، وكمياتها بالحجم والوزن، ومحسوبة (بالنقد أو ما يعادله في حالة المقايضة)
- أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين
- أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك)
- أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها. وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ
- لا يمكن للمشتري (البنك) أن يبيع السلعة قبل تسليمها من قبل البائع (العميل) غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي .

4-2-2 :إجراءات تمويل مشاريع الاستثمار :

تخضع عملية تمويل مشاريع الاستثمار إلى نفس إجراءات التمويل لمشاريع الاستغلال في عمومها تقريبا مع بعض الشروط الإضافية التي تتماشى مع طبيعة هذه المشاريع . علما أن وكالة قسنطينة لم تمول أي مشروع استثماري بصيغة السلم إلى حد الآن.

المبحث الثاني

بنك الخارجي الجزائري نشأته، هيكله التنظيمي، خدماته التمويلية، شروط وإجراءاته لتمويل المؤسسات

تنطلق وظيفة البنوك الربوية في توزيع الائتمان من تلقي الودائع من المدخرين بفائدة معينة، وتستخدمها في منح القروض لعملائها من تجار وصناعيين ....وغيرهم بفائدة أعلى لتحقيق ربح بمقدار الفارق بين سعري الفائدة.

ومن بين البنوك التي تسعى ميدانيا إلى تحقيق هذا الهدف البنك الخارجي وكالة الخروب من خلال وضع سياسة ائتمان تضمن لها تغطية أكبر عدد من الأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواع القروض المقدمة وبأقل الأخطار.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى نشأة وكالة الخروب وهيكلها التنظيمي،ومختلف الخدمات التمويلية التي قدمتها خلال فترة خمس سنوات الممتدة من سنة2001 إلى 2005سنة، وكذا إلى شروط وإجراءات تمويل عمليات الاستغلال وعمليات الاستثمار أو ما يعرف بتمويل المؤسسات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البنك الجزائري الخارجي وكالة الخروب :

1 – نشأة البنك الخارجي الجزائري:

تأسس البنك الخارجي الجزائري بموجب الأمر رقم 204/67 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 برأس مال ابتدائي قدره 20 مليون دينار جزائري ويقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة [1].وقد ورث البنك الخارجي الجزائري نشاط خمس بنوك أجنبية تم تأميمها هي [2]:

– القرض الليوني – الشركة العامة – قرض الشمال –البنك الصناعي للجزائر والمتوسط – بنك باركليز

- Crédit Lyonnais
- Société Générale
- Crédit du Nord
- Banque Industrielle de l'Algérie et de Méditerranée
- Barclays Banks

ويحوي البنك الخارجي الجزائري قسمان الأول خاص بالائتمان (ودائع وإقراض) والثاني للعمليات الأجنبية بالإضافة إلى مواضيع النفط والتعدين.وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 حيث لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات ، والكيمياء، والبيتروكيمياء ، والتعدين والنقل البحري ، ومواد البناء الذي يمدها بالقروض.

يقوم بوظيفة أساسية تسهيل الصلات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى وهو يمنح الإعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير (اعتماد، تأمين)، بالإضافة إلى القيام بالعمليات البنكية (تحصيل الشيكات، السحب،

---

[1]) الأمر 67 -204 المورخ في 1 أكتوبر 1967 المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1967

[2]) الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 190

الإيداع ... الخ) وكذا عمليات الصرف المختلفة (خصم، شراء الأوراق الماليـــة... الخ)، وتقديم الائتمان بمختلف أنواعه.

بالإضافة إلى المقر الرئيسي للبنك الخارجي 94 فرعا أو وكالة موزعة عبر كامـــل التـــراب الوطني. كما قام البنك إنشاء عدة وحدات إدارية مقسمة إلى:

وحدة الغرب – وحدة الشرق – وحدة الوسط – وحدة الجنوب وكل وحدة مـــن هـــذه الوحدات تتفرع إلى عدة وكالات . فوحدة الشرق تضم وكالة الخروب الـــتي هـــي محـــل دراستنا الميدانية إلى جانب بنك البركة وكالة قسنطينة .

تعريف وكالة الخروب:

قام البنك الخارجي الجزائري بفتح وكالة جديدة له بالخروب سنة 1983 تحـــت رقـــم 39 بوسط مدينة الخروب ثم حولت إلى حي 1600 مسكن بالخروب سنة 1998، وتـــضم 34 عاملا.

2– الهيكل التنظيمي:

تتكون الوكالة من عدة مصالح هي: مديرية الوكالة، مصلحة المحاسبة، مـــصلحة عمليـــات التجارة الخارجية، مصلحة الصندوق، مصلحة التسيير الإداري، مصلحة أمانـــة التعهـــدات مصلحة العلاقات مع الزبائن.

*** مدير الوكالة :**

هو المسؤول عن التسيير والنتائج التجارية للوكالة ويقوم بالمهام الآتية : – تنشيط ، وتنسيق، متابعة ومراقبة نشاط الوكالة

– السهر على تطبيق القوانين السارية وحسن التسيير لمالية الوكالة وميزانيتها

– السهر على تحقيق الأهداف المسطرة واحترام التوجيهات

– يرأس لجنة منح والقروض

*** مصلحة تسيير الإدارة:**

تقوم بمتابعة الشؤون العامة للوكالة منها :

- تسيير المستخدمين بحيث تقوم بمتابعة المسار المهني للموظفين، والتوظيف وفقا لاحتياجات الوكالة وتوزعهم طبقا لاختصاصات العمل، كل حسب مؤهلاته وخبرته العلمية والعملية

كما تسهر على المحافظة على الانضباط ومتابعة شؤون العمال الاجتماعية والإدارية وفقا للنظام القانوني المعمول به.

- تنفيذ ميزانية تسيير الوكالة

- تسيير وثائق الوكالة ومتابعة تحديد تكاليف التأمين والضرائب

*** مصلحة أمانة التعهدات:**

من مهامها تسيير ومتابعة القروض الممنوحة بمختلف أنواعها سواء لأشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك من خلال:

- متابعة استحقاقات أقساط القروض
- إعلام الزبائن بإعادة تجديد وتكوين ملفات جديدة للقروض
- متابعة المنازعات الخاصة بالقروض المتعثرة
- السهر على عملية إعداد الضمانات

وتتوزع هذه المهام على ثلاثة أقسام المكونة للمصلحة وهي:

* قسم متابعة الملفات والقروض

* قسم الموارد

* قسم المنازعات

*** مصلحة العلاقات مع الزبائن :**

تقوم بدراسة ومعالجة ملفات القروض، والتعامل مع الزبائن أو العملاء وذلك عن طريق تقديم الاستشارة والتوجيه والمساعدة في عملياتهم التجارية والمالية، بالإضافة إلى القيام بعمليات التحري عن الزبائن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وتأخذ بعين الاعتبار عند دراسة ملفات العملاء التي تختلف باختلاف الحجم ونوعية النشاط المميزات الآتية: - خبرة العميل في مجال النشاط ومدى تعامله مع البنك

- مستوى استعمال القرض الممنوح
- مدى قدرة العميل على التقيد بشروط العقد
- مجال النشاط
- رقم الأعمال المحقق

*** مصلحة عمليات التجارة الخارجية :**

تقوم بالمهام المتعلقة بالتجارة الخارجية سواء المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو البنوك المراسلة وتنقسم إلى عدة أقسام منها:

- قسم التوطين:

وهو ما يعرف بقسم عنونة التحويل والاسترجاع الحر والمباشر ودوره يتمثل في: معالجة أوامر التحويل الحر والمباشر، وتأمين تحصيل الشيكات والأوراق المالية، والقيام بعنونة ملفات التصدير والاستيراد

- قسم الاعتماد المستندي :

ويقوم بمعالجة التحصيل المستندي(الاعتماد المستندي ، والتسليم المستندي)، ومعالجة أوامر التحويل في نطاق التسليم المستندي أو الاعتماد المستندي للاستيراد ، تحقيق الإحصائيات لصالح السلطات الوصية ،ومراقبة الوثائق الخاصة بتحقيق القرض المستندي ، وإشعار المستفيدين بوصولها .

- قسم العملة الصعبة :

ويقوم بتسيير حسابات العملة الصعبة .

*** مصلحة الصندوق :**

تعتبر من بين أهم المصالح في الوكالة نظرا لإشرافها على عدة عمليات ووظائف.وتنقسم إلى قسمين قسم الشباك، وقسم خلف الشباك

ا – **قسم الشباك :**

ويقوم بالعمليات مع الزبون مباشرة كاستقبال الزبائن، والقيام بعمليات الصرف، ومعالجة عمليات السحب والإيداع

ب – **قسم خلف الشباك:**

وينقسم بدوره إلى ثلاث فروع:

1- فرع الأعمال الإدارية للصندوق : ويقوم بفتح وغلق ملفات الزبائن والسهر على العمل الحسن للموزع الآلي .

2- فرع التحويلات: ويقوم بمعالجة الأمر بالتحويل وتحصيل التحويل سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة ،ومعالجة كذلك عدم التسديد ،وأخيرا معالجة الشيكات والأوراق التجارية التي هي في حالة تغطية

3 – فرع السندات والخزينة: ويقوم بمعالجة السحب والإيداع لنقطة واحدة، وكذلك تأمين تسيير عملية الإيداع ومالية الوكالة

3- الخدمات التمويلية لوكالة الخروب في الفترة 2001-2005 :

تقوم وكالة الخروب لبنك الخارجي الجزائري بتمويل المشاريع الاستثمارية (عمليات الاستغلال وعمليات الاستثمار) باستعمال عدة أنواع من القروض المختلفة منها قروض الاستغلال وقروض الاستثمار التي تقدمها الوكالة لعملائها وتتم في شكل خطوط قرض منها:

- السحب على المكشوف
- تسهيلات الصندوق
- الخصم التجاري
- تسبيقات على البضاعة (المخزون)
- تسبيقات على الفواتير
- القروض بتوقيع :

* الضمان الاحتياطي

* الكفالة قصير ومتوسط وطويل الأجل

- القرض العقاري الطويل الأجل

- القرض الاستهلاكي: قصير الأجل

- القرض الأسري متوسط الأجل

و يبلغ حجم التمويلات التي قدمتها الوكالة في فترة خمس سنوات 2001- 2005 ما يقارب 3922.7 مليون دج .

ونلخصها حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (7):**يبين أنواع وحجم التمويلات المقدمة للمؤسسات في الفترة 2001 -2005**

الوحدة : مليون دج

السنة	2001		2002		2003		2004		2005		المجموع
القطاع/نوع القرض	استغلال	استثمار	استغلال	استثمار	استغلال	استثمار	استغلال	استثمار	استغلال	استثمار	
الصناعة العدائية	140.0		16.0	50	740	45.0	880	15	1000	505	3391
السياحة			96.0			4.5		80	3.2	145	328.7
النقل		15							80		95
الخدمات	1.6		6.4					20	80		108
المجموع الجزئي	141.6	15	118.4	50	740	49.5	880	115	1163.2	650	
المجموع	156.6		168.4		789.5		995		1813.2		3922.7

المصدر: إحصائيات البنك الخارجي وكالة الخروب

من الجدول رقم(7) نستخلص أن حجم التمويلات التي قدمها البنك الخارجي الجزائري خلال خمس سنوات تقدر بـ 3922.7 مليون دج. فإذا اعتمدنا معيار النشاط الممول لتقسيم القروض كما تناولناه في الجانب النظري فنجد أنه من مجموع التمويلات الموجهة في خمس سنوات إلى عمليات الاستغلال تقدر بـ 3043.2 مليون دج أي ما يعادل نسبة

77.5 % من مجموع التمويلات المقدمة لتمويل المؤسسات، و 879.5 مليون دج من القروض موجهة إلى عمليات الاستثمار ما يعادل نسبة 22.4 % من مجموع التمويلات المقدمة لتمويل المؤسسات. وكان أكبر حجم تمويل قدمه البنك الخارجي الجزائري 1813.2 مليون دج في سنة 2005 منه 650 مليون دح لتمويل عمليات استثمار، و1163.2 مليون دح لتمويل عمليات استغلال ويرجع ذلك حسب مسؤول الوكالة إلى توفر البنك على سيولة أكبر ناتجة من تحصيل الودائع لمؤسسات كبرى تابعة للقطاع العام كشركة سونطراك وشركة نفطال .

وباعتبار أن تمويلات بنك البركة بالسلم خصصت لتمويل عمليات استغلال، فإننا سنركز هنا على عمليات الاستغلال في البنك الخارجي حتى يتسنى لنا فيما بعد المقارنة. وعليه فإن العمليات الخاصة بالاستغلال تمول النشاطات المبينة في الجدول الآتي:

جدول رقم (8):يبين تمويل عمليات الاستغلال وأنواع القروض المقدمة للفترة 2001-2005

الوحدة : مليون دج

القطاع	النشاط الممول	المبلغ	النسبة%	نوع القرض
الصناعة الغذائية	- انجاز مطاحن وتوسيعها قدراتها الإنتاجية - تمويل الرخام	2776	91.2	- خصم أوراق مالية وشيكات -تسبقان على المخزون (البضائع) - الضمان الاحتياطي - قرض بتوقيع (كمبيالات)
السياحة	- انجاز فنادق وتوسيعها	99.2	3.2	خصم أوراق مالية وشيكات
النقل	- نقل البضائع	80	2.6	تسبيقات على الفواتير
الخدمات	- تصليح وتركيب الدراجات - استيراد وبيع قطع غيار	88	2.8	- تسبيقات على المخزون (البضائع) - خصم أوراق تجارية وشيكات - اعتماد مستندي - قرض بتوقيع
المجموع		3043.2		

المصدر: وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري

نستخلص من الجدول رقم (8) أنواع وحجم القروض التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري لتمويل عمليات الاستغلال والتي خصصت لتمويل انجاز وتوسيع بعض المشاريع، ودفع فواتير وتمويل عمليات استيراد لبعض الأنشطة الاقتصادية وللقطاعات المختلفة.

و بالمقابل نجد أن وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري إذا اعتمدنا معيار الأجل في تقسيم القروض كما تناولناه في الشق النظري السابق قد قدمت خلال الخمس سنوات 2001 -2005 لتمويل عمليات الاستغلال قروض قصير الأجل التي لا تتعدى الثمانية عشر أشهر المتمثلة في:

- خصم الأوراق المالية والشيكات
- تسبيقات على المخزون (في حالة وحدة تجارية تمويل البضائع، وفي حالة وحدة صناعية تمويل مواد أولية ، ونصف مصنعة)
- تسبيقات على الفواتير
- قرض بتوقيع (الضمان الاحتياطي)
- اعتماد مستندي

ويمثل نشاط الصناعة الغذائية النسبة الأكبر في حجم التمويلات المخصصة لعمليات الاستغلال بنسبة 91.2 % ، يليه نشاط السياحة بنسبة 3.2 % ثم نشاط الخدمات بنسبة 2.8 % ثم نشاط النقل بنسبة 2.6 % .

ويمكن تفصيل عمليات الاستغلال التي مولتها وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري خلال الخمس سنوات 2001 -2005 كما يبينه الجدول الآتي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم (9):يبين التمويلات المستخدمة لأنشطة عمليات الاستغلال حسب السنوات الخمس

الوحدة : مليون دج

السنة	2001		2002		2003		2004		2005		المجموع
القطاع/	النشاط	المبلغ	النشاط	المبلغ	النشاط	المبلغ	النشاط	المبلغ	النشاط	المبلغ	
الصناعة	انجاز مطحنة	140.0	تحويل الرخام	16.0	توسيع مطحنة	740	مطحنة	880	توسيع مطحنة	1000.0	2776.0
السياحة			فندق سياحي	96.0					فندق سياحي	3.2	99.2
النقل									نقل بضائع	80.0	80.0
الخدمات	تصليح وتركيب الدراجات	1.6	تصليح وتركيب الدراجات	6.4					استيراد وبيع قطع الغيار	80.0	88.0
المجموع	141.6		118.4		740		880		1163.2		3043.2

المصدر: وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري

يمكن أن نستخلص من الجدول رقم (9) أن حجم التمويل المخصص لعمليات الاستغلال قد عرف تطورا بالبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب منذ سنة 2003 إل غاية 2005، حيث انتقل من 740مليون دج إلى 1163.2 مليون دج، أي بزيادة 423.2 مليون دج ما يعادل نسبة 36% .

ومن جهة أخرى استحوذ قطاع الصناعة على أكبر حجم من التمويل بقيمة 2776 مليون دج أي ما يعادل 91.2 % من مجموع التمويل المخصص لعمليات الاستغلال.

جدول رقم (10): **يبين حجم التمويلات الممنوحة وحجم التمويلات المسترجعة**

الوحدة : مليون دج

التمويل بالقروض	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
التمويلات المستخدمة	141.6	118.4	740	880	1163.2	3043.2
التمويلات المسددة	106.2	22.2	555	666	209.7	1559.1
الأرصدة المتبقية	35.4	96.2	185	214	953.5	1484.1
نسبة الاسترجاع%	75	18.7	75	75.6	18	51.2

المصدر: وكالة الخروب البنك الخارجي الجزائري

من الجدول رقم (10) نلاحظ أن تسديد الأموال أو استرجاع الأموال الممنوحة التي حل أجل استحقاقها في شكل قروض لتمويل عمليات الاستغلال، بلغت في خمس سنوات نسبة 51.2 % من مجموع الأموال المستخدمة. وكانت أعلى نسبة الاسترجاع بلغت 75.6 % في سنة 2004 ثم 75% في سنتي 2001 و 2003 .

وبخصوص الأرصدة التمويلية أي تلك الأموال المستعملة و لم تسترد بسبب عدم حلول أجل استحقاقها نجدها تختلف من سنة إلى أخرى مقارنة بالأرصدة التمويلية الأخرى كما هو مبين في الجدول المذكور أعلاه.

وبخصوص تسديد القروض الممنوحة من قبل وكالة الخروب فإننا نسجل حالتين في الفترة المدروسة 2001- 2005:

1 – حالة القروض الموجهة لتمويل الاستثمار:

فإنها استفادت من مهلة لمدة عامين أي سنة 2001 وسنة 2002.وبالتالي فإن كل القروض معفية من التسديد من أجل السماح للعملاء تحقيق عوائد عن مشاريعهم حتى يتمكنوا من التسديد.

2 – حالة القروض الموجهة لتمويل الاستغلال:

إن البنك الخارجي الجزائري يمنح خطوط قروض لعمليات الاستغلال يستعملها العميل خلال الفترة المتفق عليها على عدة مرات شريطة أن تسدد المبالغ المقترضة في الآجال المتفق عليها، بحيث كلما سدد العميل مبلغا، له الحق في الاستفادة من نفس المبلغ أو أكثر شريطة أن لا يتجاوز سقف خط القرض الممنوح له طبعا بعد تقديم أسباب الاحتياجات، وبالتالي فإن عمليات التسديد تتم آليا من حساب العميل . فوكالة الخروب استرجعت كل أموالها التي اقترضتها في الفترة 2001 -2005 بنسبة 100%، بدون أي صعوبة بناء على عقد الاتفاق المبرم بين البنك والعملاء، بحيث احترم العملاء آجال الوفاء باستحقاقاتهم. مما أعفى وكالة الخروب من اتخاذ الإجراءات للتصرف في الضمانات التي قدمها العملاء والمتمثلة بخصوص عمليات الاستغلال المدروسة سابقا في :

1 – الرهن العقاري:

ويتمثل في أراضي المشاريع ، وعقاراته بالإضافة إلى محلات تجارية قدمها بعض العملاء كضمان، وسكنات خاصة (فيلات) .

2– الرهن الحيازي :

وتمثل في المعدات والعتاد نفسها التي مولها البنك

4-شروط وإجراءات تمويل المؤسسات في البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب :

تقوم وكالة الخروب بتمويل المؤسسات من خلال تمويل مشاريع الاستغلال ومشاريع الاستثمار.

ويعرف تمويل مشاريع الاستغلال بالتمويلات القصيرة الأجل (من ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين) .أما تمويل مشاريع الاستثمار فتعرف بالتمويلات المتوسطة والطويلة الأجل (من سنتين إلى سبعة سنوات، ومن سبعة سنوات إلى عشرين سنة) .

وتخضع تمويل المؤسسات في وكالة الخروب إلى المبادئ العامة التي يتبناها البنك في سياسته التمويلية بصفة عامة وهي :

- أن يكون تدخل البنك في إطار أو مطابق للأعراف المصرفية التي تهدف إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه
- تأكد البنك من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية. وعليه يجب الاحتراز من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها
- إخضاع تقديم التمويلات للشروط المحددة من السلطات النقدية
- إخضاع كل طلبات تمويل العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية

4-1: تمويل مشاريع الاستغلال:

يتم تمويل مشاريع الاستغلال في وكالة الخروب التي تتخذ شكل تمويلات قصيرة الأجل عن طريق أنواع مختلفة من القروض لتلبية الاحتياجات القصيرة المدى للمؤسسة وهو ما يعرف من الناحية المحاسبية بتمويل الأصول المتداولة كتمويل المخزون وتمويل رأس المال العامل أي التمويلات التي تستعمل لشراء المواد الأولية والمنتجات نصف مصنعة ....الخ.

4-1-1:شروط تمويل مشاريع الاستغلال

تسعى الوكالة من أجل تقديم أموالها لتمويل مشاريع الاستغلال في حدود قصوى إلى 80 %من قيمة مشروع الاستغلال المراد تمويله تحقيق جملة من الشروط نلخصها كما يلي:

– تكوين ملف القرض: العميل الذي يطلب قرض تمويل عليه أن يقدم ملفا كاملا يحتوي على الوثائق الآتية:

– طلب قرض يتضمن جميع المعلومات بنوعية القروض، الفترة، استخدام القرض والضمانات الشخصية والعينية المقدمة

– السجل التجاري

– تقديم ميزانية السنوات الثلاث الأخيرة للنشاط

– تسوية الوضعية تجاه مصلحة الضرائب

– تسوية الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي

– الحالة المحاسبية لثلاث أشهر على الأقل للسداسي الثاني من الدورة المالية

– تقديرات النشاط الجاري المتعلقة بحسابات النتائج

– ميزانية تقديرية للخزينة

– صور مطابقة لعقود الملكية أو عقود الإيجار

– شهادة تصريح ويمكن أن تعدل هذه الوثائق تبعا لاختلاف طبيعة المؤسسة

– الميزانية وحسابات النتائج المقدرة

– الميزانية النقدية المقدرة

– عقد الإيجار أو عقد الملكية للمحل التجاري

– صورة مطابقة لعقد ملكية المؤسسة وممتلكاتها المادية

– القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين

4-1-2 : إجراءات تمويل مشاريع الاستغلال :

نتطرق إلى الإجراءات التي تعتمدها الوكالة لتمويل مشاريع الاستغلال أو بعبارة أخرى الخطوات التي يتبعها البنك في منح التمويل لطالبيها ويمكن أن نختصرها كما يلي :

مرحلة تكوين الملف:

- يتقدم العميل إلى البنك (مصلحة أمانة التعهدات)بطلب تمويل مرفوقة ببعض الوثائق
- يخضع العميل إلى بعض الاستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل وقدرته التمويلية وخبرته ومعرفته بالنشاط الاقتصادي المراد تمويله، بالإضافة إلى مدى قدرة العميل على التقيد بشروط العقد . ثم يطلب منه تكوين ملف كامل / يتضمن الوثائق السابق ذكرها / بما فيه الضمانات (سواء ضمانات شخصية أو عينية)/، ويسلم إلى مصلحة العلاقات مع الزبائن.

مرحلة معالجة ودراسة الملف :

يقوم المكلف بالدراسة " المكلف بالزبائن " بدراسة المشروع من كافة جوانبه أي دراسة مدى نجاعة المشروع المراد تمويله بالاستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف وتتركز أساسا على الصحة المالية للمشروع والمؤهلات واحترافية مسيريها وكذا قدرات العميل على مواجهة المخاطر والضمانات لتحديد قدرته على تسديد التمويلات المطلوبة بناء على الدراسة التقنية المالية النموذجية التي تعرف بـ ساتر سكورينغ star scoring باعتماد برمجيات الإعلام الآلي الخاصة بالتنقيط (أتمتة القرار) لأربعة مؤشرات(الهيكل، السيولة، النشاط، المردودية).

ثم يعطي التعليق المناسب للنتائج المحصل عليها تعكس مدى قابيلة تمويل المشروع بما فيه الضمانات وتكون محددة بدرجة الخطورة على الشكل التالي :

- تمويل بدون خطورة
- تمويل عادي
- تمويل خطير
- لا ينصح بالتمويل

وترفع النتيجة إلى رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن.

مرحلة البت واتخاذ القرار:

يبدي رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن رأيه في الملف ثم يرفعه إلى مدير الوكالة ليعطي رأيه هو الآخر. ثم يبعث بنسخة منه إلى المديرية الجهوية ونسخة إلى مديرية القروض على مستوى المديرية العامة. وبالمقابل تقوم المديرية الجهوية بدراسة الملف وترسله إلى مديرية القروض بالمديرية العامة هي الأخرى لاتخاذ القرار النهائي، وعند الموافقة يتم إعلام العميل وبالتالي تأتي مرحلة تجسيد قرار التمويل.

ونشير هنا أن بعض ملفات القروض يتم اتخاذ قرار التمويل على مستوى الوكالة مباشرة في القروض التي لا يتعدى سقفها ثلاثة (03) مليون دج. وبعضها يتم الاكتفاء بقرار المديرية الجهوية فقط مباشرة في القروض التي لا يتعدى سقفها أربعة عشر (14) مليون دج .

مرحلة تجسيد أوتنفيذ قرار التمويل:

بمجرد استلام الترخيص بالتمويل يشرع البنك باتخاذ الإجراءات لتجسيد التمويلات الممنوحة . حيث يوقع الطرفان (البنك والعميل) على عقد التمويل وتجسيد الضمانات المنصوص عليها في القرض (التأمين الرهن العقاري ، الرهن الحيازي).

مرحلة تعبئة ومتابعة تنفيذ وتحصيل التمويلات أو العقد والتعامل مع الديون المتعثرة:

تقوم الوكالة بتكوين ملف مراقبة التمويل الذي يوجه إلى بنك الجزائر ، وتقوم في نفس الوقت بتعبئة التمويلات . وبمجرد الانتهاء من هذه العملية يشرع البنك في متابعة تنفيذ عقد التمويل بهدف التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي وضعها البنك ،حيث يوضع جدول استحقاق القرض حسب المدة الممنوحة لكل قسط ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر أو ستة أشهر مع إعفاء طالب القرض من التسديد مدة متفق عليها ،لكنه يدفع فيها الفوائد فقط في حالة عمليات الاستثمار، وذلك لزيادة قدرة العميل على تحقيق عائد يسمح له بالتسديد لاحقا .

وعند حلول تاريخ دفع المستحقات تقوم المصلحة المختصة بإعلام العميل بأجل الوفاء بأقساطه،ففي حالة عدم دفع العميل مستحقاته ترسل المصلحة استدعاء له وتنتظر مدة ثمانية

أيام (08)، وعند عدم استجابته وعدم التبرير تقوم بإرسال استدعاء ثاني له، وتنتظر مدة واحد وعشرين يوما (21) .

وهنا يتعامل البنك مع حالتين مختلفتين :

الحالة الأولى: عندما يبرر العميل عدم قدرته على التسديد تمنح له تسهيلات من الوكالة وإعطاءه مهلة أخرى يتفق عليها للتسديد.

أما الحالة الثانية : عدم التبرير من العميل أو عدم حضوره يشرع البنك في اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وذلك بإحضار ملف قرض العميل خاصة (نسخة من الاتفاق الذي يتعهد فيه العميل بالتسديد ،والسندات لأمر التي تحتوي على "مبلغ القسط + الفوائد + الرسم على القيمة المضافة " ،بالإضافة إلى الضمانات التي قدمها العميل) ليرسل إلى المحضر القضائي لاتخاذ الإجراءات للمتابعة القانونية بدء بتوجيهه إنذارا بالتسديد ، وعند عدم تلبية الطلب يحرر له محضر امتناع ويحول الملف إلى المحكمة التي تتخذ ضده إجراءات الحجز والتصرف في الضمانات المقدمة وذلك بالبيع عن طريق المزاد العلني ليسترجع البنك قيمة القرض كله مع الفوائد المترتبة عنه .

لكن من خلال المعلومات المقدمة من طرف البنك فإنه في الفترة المدروسة2001 -2005 لم يقم البنك الخارجي وكالة الخروب باتخاذ هذا النوع من الإجراءات إزاء أي متعامل وذلك راجع لحسن ودقة احترام تطبيق الإجراءات المتخذة لاختيار العملاء .

4-2: تمويل مشاريع الاستثمار:

يخصص البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب لتمويل مشاريع الاستثمار التمويلات المتوسطة والطويلة الأجل من سنتين إلى سبعة سنوات بالنسبة للمتوسطة الأجل، ومن سبعة سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للطويلة الأجل وتعرف من الناحية المحاسبية بتمويل الأصول الثابتة التي تستعمل لعدة دورات إنتاجية مثل (شراء السيارات والمعدات . والمباني...الخ).

وتتم عملية تمويل الاستثمارات في وكالة الخروب عن طريق عدة أنواع من قروض الاستثمار حسب طبيعتها كما تطرقنا إليها في الفصل الأول (أنواع الاستثمارات):

- الاستثمارات الجديدة خلال مشروع جديد
- الاستثمارات للتجديد وزيادة قدرات نشاط المؤسسة
- استثمارات للتوسيع ونمو نشاط المؤسسة والحصول على وسائل جديدة.

ولا يتعدى مبلغ التمويل المقدم من البنك 70% من التكلفة الإجمالية للاستثمار، عكس نسبة تمويل مشاريع الاستغلال التي تصل إلى 80%.

4-2-1 شروط تمويل مشاريع الاستثمار:

تخضع عملية تمويل مشاريع الاستثمار إلى نفس شروط التمويل لمشاريع الاستغلال في عمومها مع بعض الشروط الإضافية التي تتماشى مع طبيعة هذه المشاريع كالتحقق أكثر من الضمانات المقدمة.

أما فيما يتعلق بتكوين الملف يشترط البنك تقديم ملف سواء تعلق الأمر بتمويل مشروع جديد أو بتوسيع نشاط المشروع أو المؤسسة يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب قرض
- السجل التجاري بالنسبة للمشروعات الجديدة
- دراسة تقنية اقتصادية تتضمن: تقديم المشروع، محل تواجد المشروع، مخطط إعداد المشروع، دراسة السوق ومخطط الإنجاز يحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع وتكلفة المشروع بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة إن اقتضى الأمر.
- مختلف التصريحات الإدارية والتقنية من أجل المشاريع الجديدة
- صور طبق الأصل لعقود ملكية المحل والممتلكات العقارية
- التقديرات المالية للممتلكات
- دراسة مالية تتضمن الهياكل المالية المطبقة : الميزانيات التقديرية المتعلقة بـ :
- 3 إلى 5 سنوات من بداية نشاط المشروع
- مخطط تمويل المؤسسة خلال فترة حياتها

4-2-2 : إجراءات تمويل مشاريع الاستثمار :

إن الإجراءات التي تعتمدها الوكالة لتمويل مشاريع الاستثمار أو بعبارة أخرى الخطوات التي يتبعها البنك في منح التمويل لطالبيها هي نفسها الإجراءات التي يتبعها البنك في تمويل عمليات الاستغلال .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

المقارنة العملية بين بنك البركة وكالة قسنطينة ، والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب

في البداية نسجل أنه لا يوجد اختلاف كبير بين الجانب النظري لكلا البنكين مع جانبهما العملي ماعدا في بعض الأمور الطفيفة . إلا أننا سنركز على المقارنة بين الجانب العملي لبنك البركة وكالة قسنطينة والجانب العملي للبنك الخارجي وكالة الخروب،وعليه سنتبع نفس منهجية المقارنة التي اتبعناها في الجانب النظري السابق خاصة وأننا عملنا على اختيار فترة زمنية موحدة لمدة خمس سنوات تمتد من سنة 2001 إلى سنة 2005، وهذا يعني أن المقارنة تتم في نفس المناخ الاقتصادي المشترك، ونفس المعطيات والظروف السياسية والاجتماعية.

التمايز في التعريف :

تعود نشأة وكالة قسنطينة لبنك البركة إلى سنة 1999 بينما تعود نشأة وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري إلى سنة 1983 .وحداثة بنك البركة مقارنة بالبنك الخارجي ، لا يعني بالضرورة نقص الكفاءة والأداء في تعبئة الأموال وتنويع الزبائن

التمايز في الهيكل التنظيمي :

يتوفر البنك الخارجي وكالة الخروب على عدد من المصالح والأقسام أكثر من بنك البركة وكالة قسنطينة . إلا أن هذا لا يعني أن بنك البركة لا يقوم بنفس المهام التي يقوم بها البنك الخارجي ، ولكن توسع نشاط البنك الخارجي وزيادة عملائه حتم على البنك استحداث مصالح أخرى للتكيف مع هذا التطور المسجل لتخصيص وتوزيع بعض المهام على هذه المصالح الجديدة لاستيعاب الطلب الجديد، ومنها على سبيل المثال مصلحة العلاقات مع الزبائن. في حين لاتزال بعض المهام في بنك البركة ممركزة في مصلحة واحدة، وهذا بالطبع راجع إلى حداثة وكالة قسنطينة لبنك البركة مقارنة مع وكالة الخروب للبنك الخارجي .

التمايز في الخدمات التمويلية المقدمة :

من خلال تفحص الخدمات التمويلية من قبل بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب خلال فترة خمس سنوات نسجل مجموعة من الملاحظات نلخصها كما يلي :

- إن إجمالي حجم التمويل المقدم خلال الخمس سنوات 2001 -2005 من قبل وكالة قسنطينة بنك البركة فيما يتعلق بتمويل عمليات الاستغلال لايفوق حجم التمويل المقدم من البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب، إلا بشكل طفيف يقدر بـ 35.8 مليون دج، أي ما يعادل نسبة 1.1 % ، بحيث يقدر حجم تمويل عمليات الاستغلال 3079 مليون دج ببنك البركة وكالة قسنطينة، مقابل 3043.2 مليون دج بالبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب.

كما نسجل أن نشاط الصناعة الغذائية يمثل النسبة الكبرى من حجم التمويلات المقدمة لعمليات الاستغلال حيث يمثل 33.3% من مجموع التمويلات في بنك البركة وكالة قسنطينة ، ويمثل نسبة 91.2 % من مجموع التمويلات بالبنك الخارجي الجزائري .

وبالمقابل فإن تقارب حجم التمويلات المقدمة لعمليات الاستغلال في كلا الوكالتين، بالرغم من حداثة بنك البركة وكالة قسنطينة بالمقارنة مع البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب -كما أشرنا إليه سابقا- راجع إلى الإرادة القوية على المستوى المركزي لبنك البركة لحث فروعها على تعبئة أكبر قدر من التمويلات النظيفة، وقد سخرت في هذا الإطار عدة حوافز تقدمها الوكالة لموظفيها لتنشيطهم منها ربط منحة المردودية بمدى تحقيق النتائج التي حددتها الوكالة في مخططها السنوي .

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي :

جدول رقم (11): مقارنة بين حجم التمويلات المخصصة لعمليات الاستغلال في كل من البنكين

الوحدة : مليون دج

السنة	حجم التمويل المقدم من البركة	حجم التمويل المقدم من البنك الخارجي
2001	140	141.6
2002	340	118.4
2003	761	740
2004	451	880
2005	1387	1163.2
المجموع	**3079**	**3043.2**

المصدر: إعداد الطالب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لاحظ من خلال الجدول رقم (11) أن كلا من البنكين سجلا تطورا في حجم التمويل، حيث أن البنك الخارجي وكالة الخروب عرف تطورا ابتداء من سنة 2003 إلى غايـــة 2005 بعد ما عرف تناقصا في سنة 2002 عن سنة 2001. في حين سجل بنك البركة وكالـــة قسنطينة تراجعا سنة 2004 بعدما كان تطور حجم التمويل منتظما. وبالتالي فإننا نسجل هنا أن تطور الخدمات التمويلية المقدمة في كلا البنكين متذبذب ومتقارب إلى حد ما من حيث الحجم.

التمايز في أنواع وكيفية التمويل المقدم :

يعتمد البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب على القروض الطويلة الأجل لعمليـــات الاستثمار، والقروض القصيرة الأجل لتمويل عمليات الاستغلال المتمثلة في تسبيقات على المخزون (البضائع) وتسبيقات على الفواتير ، والقرض بتوقيع ، خـــصم الأوراق الماليـــة والشيكات . في حين يعتمد بنك البركة على السلم في تمويل عمليات الاستغلال فقط و لم يمول إلى حد الآن أي عملية استثمار بهذه الصيغة بالرغم أنها تصلح لتمويل هذا النوع من العمليات كما تناولناه في الجانب النظري في الفصل الأول .

التمايز في شروط تمويل العلميات:

إن تمويل المؤسسات (عمليات الاستغلال وعمليات الاستثمار) في كلا البنكين يخضعان إلى نفس المبادئ العامة التي يتبنيانها في سياستهما التمويلية بصفة عامة وهي :

- أن يكون تدخل البنك في إطار أو مطابق للأعراف المصرفية التي تهدف إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنهما
- تأكد البنك من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية .وعليه يجب الاحتراز من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها
- إخضاع تقديم التمويلات للشروط المحددة من السلطات النقدية
- إخضاع كل طلبات تمويل العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية.

إلا أن بنك البركة يحرص أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخص العمليات المشروعة .

- **أما بخصوص شروط تمويل مشاريع الاستغلال:**

فإن هنا تشابه كبير في الملف الذي يطلبه كلا من البنكين بحيث يحتوي على نفس الوثائق بالإضافة إلى:

- أن يكون صاحب المشروع أو العميل لديه حساب جاري بالبنك
- أن يكون العميل ملم بكل المعطيات حول مشروعه ولديه معرفة عملية للنشاط المراد تمويله
- أن يتوفر على وضعية مالية متوازنة
- يتوفر على محل تجاري أوصناعي بصفة ملكية أو إيجار
- أن تكون وضعية العميل الضريبية مسواة .

* **ونفس الشيء بالنسبة لشروط عمليات الاستثمار:**

فإن عملية تمويل مشاريع الاستثمار تخضع إلى نفس شروط التمويل لمشاريع الاستغلال في عمومها مع بعض الشروط الإضافية التي تتماشى مع طبيعة هذه المشاريع:

- مدة التمويل التي تصل إلى خمس سنوات
- إمكانية الحصول على فترة تأجيل التسديد

- فيما يتعلق بتكوين الملف يشترط البنك تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق ومخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، وموارد التمويل وحسابات النتائج والسيولة المحتملين. كما يتم تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك.

كما تخضع عملية تمويل مشاريع الاستثمار إلى نفس شروط التمويل لمشاريع الاستغلال في عمومها في البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب مع بعض الشروط الإضافية التي تتماشى مع طبيعة هذه المشاريع كالتحقق أكثر من الضمانات المقدمة.

أما فيما يتعلق بتكوين الملف يشترط البنك تقديم ملف سواء تعلق الأمر بمشروع جديد أو بمشروع تجديد أو بتوسيع نشاط المؤسسة.

التمايز في إجراءات التمويل :

ويمكن تلخيص الإجراءات الخاصة بالتمويل في كلا البنكين كمايلي في الجدول الآتي :

جدول رقم (12): مقارنة بين إجراءات التمويل في بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب

عنصر المقارنة	بنك البركة وكالة قسنطينة	البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب
مرحلة تكوين الملف	- يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل لشراء سلعة محددة تتضمن النوعية والكمية والسعر المتعلق بالسلعة المطلوبة - يخضع العميل إلى بعض الاستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل وقدرته التمويلية ومعرفته بالنشاط الاقتصادي المراد تمويله - يطلب منه تكوين ملف كامل **- البنك يجري طلبية لحساب عميله بكمية السلعة المطلوبة**	- يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل - يخضع العميل إلى بعض الاستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل وقدرته التمويلية وخبرته ومعرفته بالنشاط الاقتصادي المراد تمويله، **وقدرته العميل على التقيد بشروط العقد** - يطلب منه تكوين ملف كامل
مرحلة معالجة ودراسة الملف	- يقوم المكلف بالدراسة بدراسة المشروع بالاستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف - الدراسة التقنية المالية لمؤشرات(الهيكل، السيولة، النشاط، المرودية) - يؤشر عليه بالرأي التقني أي إعطاء رأي مسبب واضح خالي من الغموض، - يرفع الملف إلى لجنة الوكالة للنظر فيه.	- نفس الشيء يقوم المكلف بالدراسة بدراسة المشروع بالاستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف - تتم الدراسة التقنية المالية بناء على التنقيط وفق برمجيات الإعلام الآلي لأربعة مؤشرات (النشاط، المرودية، السيولة، الهيكل) - يؤشر علية بالرأي التقني يكون واضحا ومبررا - يرفع الملف إلى لجنة الوكالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

		وتتخذ القرار إذا كان سقف التمويل لا يتجاوز 03 مليون دج
مرحلة البت واتخاذ القرار	**– قرار اللجنة بالرفض أو القبول** **– يرفع ملف المشروع إلى المديرية العامة للدراسة واتخاذ القرار النهائي** **– في حالة القرار إيجابي يتم إعداد** ترخيص التمويل	– يرفع الملف إلى المديرية الجهوية للبت في القرار إذا كان سقف التمويل لا يتجاوز 14 مليون دج – يرفع الملف للمديرية العامة لاتخاذ القرار لأكثر من 14 مليون دج
مرحلة تجسيد أوتنفيذ قرار التمويل	– يوقع الطرفان (البنك والعميل) على عقد تمويل بصيغة السلم – يتحمل العميل المسؤولية الكاملة لهذه السلع ،وبالتالي يقوم بتأمينها ضد المخاطر **– للبنك يطلب باكتتاب تأمين على القرض (السلم) لتجنب مخاطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائي** **– ينتظر البنك أجل الاستحقاق لاستلام السلع وفق المواصفات المحددة لبيعها** **– يوقع البنك مع العميل في حالة الاتفاق بالموازاة على عقد توكيل يسمح للعميل ببيع السلعة التي اشتراها إلى شخص آخر** حيث يلتزم العميل بتسديد ثمن البيع للبنك	يوقع الطرفان البنك والعميل على اتفاقية القرض، والسندات لأمر للتحصيل الأموال، وتجسيد الضمانات النصوص عليها في القرض (تأمين الرهن)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	- يشترط البنك تحقيق هامش ربح صافي	
مرحلة تعبئة ومتابعة تنفيذ وتحصيل التمويلات	تتم المتابعة بواسطة نظام الإعلام الآلي حيث يتم خصم المبالغ مباشرة من حساب العميل عند حلول الأجل - هدف المتابعة: عدم تجاوز سقف التمويل الممنوح - السهر على تجديد وثائق التأمين - السهر على ضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل - منح مهلة للعميل للتسديد وفي حالة رفضه يعتبر ملف متنازع عليه	- نفس الشيء - يتم التسديد بواسطة السندات لأمر الموقعة من العميل عند حلول الأجل من حساب العميل
التعامل مع الديون المتعثرة	- قبل إحالة الملف على العدالة للتنفيذ على الضمانات تمنح للعميل فرصة التسوية الودية - لم يسجل أي حالة نزاع مع العملاء	- نفس الشيء قبل إحالة الملف على العدالة للتنفيذ على الضمانات تمنح للعميل فرصة التسوية الودية - لم يسجل أي حالة نزاع مع العملاء
الضمانات	- رهن عقاري: أراضي المشاريع ،محلات تجارية ،سكنات خاصة (فيلات) - رهن حيازي :العتاد والمعدات الممولة من طرف البنك - تأمين السلع على جميع الاخطار مع عقد الإنابة لفائدة البنك	- رهن العقاري :أراضي المشاريع ،محلات تجارية ،سكنات خاصة (فيلات) - رهن الحيازي :العتاد والمعدات الممولة من طرف البنك - دفع عمولة على التأمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال الفصل الثالث الذي تناولنا فيه الدراسة الميدانية أن الجانب العملي في كلا الوكالتين متماثل إلى حد ما .حيث تتم عملية التمويل بنفس الشروط تقريبا في كلاهما باستثناء في بنك البركة يضيف شرط مشروعية المشروع المراد تمويله سواء في مدخلاته أو في مخرجاته .

ونفس الشيء بالنسبة للإجراءات المتبعة لمنح التمويل، إذ نجد أن العملية تمر بنفس المراحل ابتداء من مرحلة تكوين مرورا بمرحلة معالجة ودراسة الملف التي تتضمن دراسة شخصية العميل من خلال أخلاقه وسمعته ومركزه المالي ثم دراسة المشروع نفسه المراد تمويله من جميع النواحي المالية والتقنية والمشروعية بالنسبة لبنك البركة، وأخيرا بمرحلة تعبئة ومتابعة تنفيذ وتحصيل التمويلات والتي تتمثل في متابعة مدى تنفيذ المشروع من خلال مجموعة من النقاط

-كعدم تجاوز سقف التمويل الممنوح

- السهر على تجديد وثائق التأمين

- السهر على ضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل

- منح مهلة للعميل للتسديد ....الخ.

أما بالنسبة للخدمات التمويلية التي قدمتها الوكالتين في فترة الخمس سنوات 2001 - 2005 نجدها لا تختلف بين بنك البركة وكالة قسنطينة و البنك الخارجي وكالة الخروب بحيث تفوق بشكل طفيف جدا بنسبة 1.1 % فقط. ويرجع هذا التقارب رغم حداثة بنك البركة وكالة قسنطينة لوجود إرادة قوية على المستوى المركزي لحث الفروع على تعبئة أكبر قدر من التمويلات. وقد تم تسخير في هذا الإطار عدة حوافز تقدمها الوكالات لموظفيها لتنشيطهم وحثهم على تحقيق الأهداف، منها ربط منحة المردودية بمدى تحقيق النتائج التي حددتها الوكالة في مخططها السنوي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة البحث:

تناولت هذه المذكرة دراسة مقارنة للتمويل بصيغة السلم وصيغة القرض للمشاريع الاستثمارية (عمليات الاستغلال وعمليات الاستثمار) في بنك إسلامي وبنك ربوي على المستويين النظري والعملي .

كما تناولت المذكرة دراسة ميدانية لبنكين هما :بنك البركة وكالة قسنطينة ،والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب ،حيث يعملان في نفس المحيط الاقتصادي، ونفس الشروط السياسية والاجتماعية، ونفس المدة الزمنية، وبالتالي يتحملان نفس المخاطرة المالية والاقتصادية .

بداية، ومن خلال الفصل الأول تم التطرق إلى تعريف كل من القرض والسلم كصيغتين تمويليتين في بنكين مختلفين، مع تبيان خصائص وأنواع كل منهما، وكذا الاستثمار، وبينا أنواعه ومحدداته، وقد رأينا أنه يوجد ارتباط بين أنواع القروض التي يقدمها البنك التقليدي وأنواع السلم التي يقدمها البنك الإسلامي من جهة ،وأنواع الاستثمارات من جهة أخرى، حيث يتعلق هذا الارتباط بغرض النشاط الممول وأجله بالنسبة للقرض والاستثمار، ومن حيث غرض النشاط الممول كذلك والمشروعية بالنسبة للسلم والاستثمار.

ومن خلال الفصل الثاني تم التطرق إلى السياسة الائتمانية المعتمدة في كل من البنك التقليدي والبنك الإسلامي، والمراحل التي تمر بها دراسة ملفات طالبي التمويل ،وكذا الإجراءات والشروط المتبعة لمنح التمويل، وكيفية متابعة واسترجاع الأموال المقترضة من كلا البنكين.ثم قارنا بين السياستين الائتمانيتين من خلال نقاط التشابه والاختلاف الموجودة بينهما .

وفي الفصل الثالث تناولنا الدراسة الميدانية حيث عالجنا الجانب العملي في كلتا وكالتي البنكين من خلال شروط وإجراءات التمويل بمختلف مراحلها ،وكذا الخدمات التمويلية التي تقدمها كل من الوكالتين . وقد عملنا على اختيار فترة زمنية موحدة لمدة خمس سنوات تمتد من سنة 2001 إلى سنة 2005، وهذا يعني أن المقارنة تتم في نفس المناخ الاقتصادي المشترك، ونفس المعطيات والظروف السياسية والاجتماعية.

ومن خلال المقارنة على المستوى النظري بين كل من القـــرض والـــسلم كـــصيغتين تمـــويليتين، والسياسة الائتمانية لكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية سجلنا مجموعة من النتائج التي يمكن اعتبارها إجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

فإلى جانب النقاط الكثيرة المشتركة بينهما، هناك نقاط اختلاف أخرى:

1- فيما يتعلق بمدة صلاحية التمويل، فكل من القرض والسلم يمول العمليات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

2- أن التمويل بالقرض والسلم يغطي كل منهما كل الأنشطة الاقتصادية (الزراعيـــة ، والصناعية ، والتجارية ، والخدماتية) .

3 - يتم التمويل بواسطة عقد القرض بفائدة وهو أمر محرم شرعا بينما يعتبر التمويـــل بواسطة عقد السلم من المعاملات المالية المشروعة

4- يعتمد القرض على الفائدة المحددة مسبقا، ويعتبرها عائدا لرأس المال المقترض، (عبارة عن الفارق بين سعري الفائدة)، في حين يستبعد السلم الفائدة المحددة مسبقا ويستبدلها بهامش ربحي هو الفرق بين السعرين(الشراء والبيع) حسب عقد الاتفاق، وهو جـــوهر الاختلاف بينهما.

5– أن إجراءات وشروط التمويل في البنكين متماثلة إلى حد ما ،سواء علـــى مـــستوى دراسة ملف طالبي التمويل، أو على مستوى اتخاذ القرار، وتعبئة الأموال، أو على مـــستوى المتابعة، أو الضمانات .عدا تلك الاختلافات الجوهرية المتعلقة بمشروعية العمليات الممولـــة، والجوانب الأخلاقية لشخصية العميل التي تؤخذ بعين الاعتبار بدرجـــة أكـــبر في البنـــك الإسلامي عنه في البنك التقليدي.

كما نخلص من دراستنا الميدانية لموضوع تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض دراسة مقارنة في بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي وكالة الخروب إلى مجموعـــة مـــن النتائج نلخصها كما يلي :

6- أن كلا من البنكين يتفقان في تمويل المشاريع وتعبئة الأموال لصالح العملاء.غير أنه في البنك الإسلامي يشترط مشروعية المشروع المراد تمويله سواء عند تقديم الطلب للاســـتفادة من التمويل، أو في مراحل المتابعة حرصا منه على عدم تحويل غرض المشروع الممول

7- أن كلا من بنك البركة قسنطينة والبنك الخارجي الخروب يعتمدان على التمويلات القصيرة الأجل خاصة في عمليات الاستغلال لقلة المخاطرة المالية بها

8- إمكانية تطبيق صيغة السلم والقرض على مختلف الأنشطة الاقتصادية من جهة، وكل أنواع التمويل القصير والمتوسط والطويل الأجل من جهة ثانية.

9- لا توجد اختلافات جوهرية بين شروط وإجراءات التمويل من حيث دراسة الملفات، واتخاذ القرارات التمويلية ، وتعبئة وتنفيذ العقد، ومتابعة التمويل، والضمانات المقدمة، عدا في مستويات اتخاذ قرار التمويل بحيث يتخذ القرار النهائي للتمويل في بنك البركة وكالة قسنطينة على مستوى واحد هو المديرية العامة للبنك في حين يتخذ قرار التمويل على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب على ثلاث مستويات (الوكالة بالنسبة للسقف الذي لايتجاوز 3 مليون دج، والمديرية الجهوية لسقف التمويل الذي أكبر من 3 مليون دج ولا يتجاوز 14 مليون دج، والمديرية العامة للتمويل الذي يفوق 14 مليون دج)

10- يسعى كلا البنكين من خلال سياستهما الإقراضية إلى تحقيق أهداف أساسية هي : هدف السيولة، وهدف الربحية، وهدف الأمان، وهدف النمو

11- يهدف البنك الربوي إلى تحقيق ربح هو الفارق بين سعري الفائدة وهو غير مشروع ، بينما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق هامش ربحي هو الفرق بين سعري السلعة .

12- نستنتج من هذا أن التمويل في عمليات الاستغلال في بنك البركة وكالة قسنطينة بالسلم يقابله التمويل بالقروض القصيرة الأجل في البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب المتمثلة في تسبيقات على المخزون (البضائع) وتسبيقات على الفواتير ، والقرض بتوقيع، وخصم الأوراق المالية والشيكات. وهذا ما يقابله -كما تناولناه في الجانب النظري - القروض القصيرة الأجل عند اعتماد مقياس تقسيم القروض حسب الأجل،والقروض الخاصة عند اعتماد مقياس تقسيم القروض حسب معيار النشاط الممول .

13- نجد أن كلا من الوكالتين يقدمان نفس الخدمات التمويلية وبنسب متماثلة كذلك في استرجاع الأموال الممنوحة. وعليه نصل إلى أهم شيء وهو أن الخدمات المصرفية بصفة

عامة هي نفسها في بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري ماعدا في شيء واحد يتعلق بمشروعية الأعمال في البنك الأول وعدم مشروعيتها في البنك الثاني نتيجة التعامل بالفائدة (الربا) المحرمة شرعا. فإذا افترضنا أن شخصا له الخيار أن يذهب إلى بنك البركة، أو البنك الخارجي الجزائري للاستفادة من قرض تمويلي فإنه سيجد نفسه أمام نفس الشروط والإجراءات، ونفس الخدمات المصرفية، عدا ذلك الاختلاف الجوهري وهو التعامل المالي المشروع(من دون الفائدة)،الذي سيلقاه في بنك البركة .

واعتمادا على هذه النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نقدم بعض الاقتراحات كما يلي:

- ضرورة الاعتماد أكثر على برامج الإعلام الآلي الحديثة خاصة ببنك البركة كما هو الحال في البنك الخارجي عند دراسة طلبات القروض التي تتم باستعمال برمجيات التنقيط(أتمتة اتخاذ القرار) من جهة ولسرعة تحضير المعلومة الإحصائية والمالية من جهة أخرى .

- تعميم الثقافة المصرفية الإسلامية في بنك البركة خاصة بالنسبة للموظفين

- ضرورة تحسيس الشعب الجزائري بأن بنك البركة يقدم خدمات وفق المعاملات الإسلامية ، وذلك من خلال إعداد سياسة إعلامية مدروسة لهذا الغرض

- انفتاح البنك الخارجي الجزائري على المعاملات المالية الإسلامية وذلك بإنشاء مصلحة تخصص لهذا النوع من المعاملات بالتوازي مع المعاملات التقليدية

- تكوين إطارات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة من خلال دورات تكوينية قصيرة المدى، والتربصات المغلقة

- تفعيل نظام العلاوات داخل البنوك (ربط المردودية مع المجهود الفردي)

- انطلاقا من أن علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى ذات شقين: شق تمويلي يتمثل في المعاملات المالية بينهما بوصف البنك المركزي بنك البنوك والمقرض الأخير، وشق رقابي يتمثل في دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك وعلى الائتمان فإنه من الضروري:

- إيجاد نمط خاص للعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مغاير تماما للنمط المتبع مع البنوك الأخرى أو على الأقل:

- تخفيض الاحتياطي النقدي الإجباري المفروض على البنوك الإسلامية لأنها عبارة عن ودائع استثمارية ، وهذا يعني أن هذه الأموال معطلة عن الاستثمار، وبالتالي إعادة النظر في سياسة الاحتياطي النقدي بالنسبة للحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من شأنه أن يساهم في توسيع نشاطها .

- منح خدمات متميزة للبنوك الإسلامية من البنك المركزي باعتباره لا يستفيد من خدمة البنك المركزي كمقرض أخير ،كتقديم لها تسهيلات عامة في شكل " ودائع المضاربة " عندما تتعرض البنوك الإسلامية إلى مشكلة سيولة على أن تقوم هذه الأخيرة بتقديم هامش ربح عن تلك الودائع .

- قيام البنك المركزي بتقديم مساعدات مالية للبنوك الإسلامية وقت الحاجة على أن تكون تلك المساعدات في الإطار الشرعي للمعاملات المصرفية.

- قيام البنك المركزي بالمشاركة في رأسمال البنوك الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

1 – القرآن الكريم (رواية حفص)

الكتب باللغة العربية :

01- ابن قدامه، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1972

02- ابن منظور ، لسان العرب، دار الطباعة والنشر بيروت 1956

03-ابن عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دت

04- احمد النجار، بنوك بلا فوائد، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1997

05- احمد النجار عبد العزيز، الأصالة المعاصرة في منهج التنمية المعاصرة، بنوك بلا فوائد، القاهرة 1976

06- احمد بن حسن احمد الحسيني، الودائع المصرفية:أنواعها، استخدامها، استثمارها، دراسة شرعية دار الحزم، بيروت، لبنان، 1999

07- احمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، المكتبات الكبرى بالقاهرة الإسكندرية وبورسعيد 2002

08- احمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ط2، المكتبات الكبرى بالقاهرة، 2002

09- احمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، ط1 ، المكتبات الكبرى بالقاهرة ، 2001

10- احمد غنيم، دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار، 2002

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11- احمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1998

12- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004

13- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1،ج 5، المجلد الأول ، القاهرة 1982

14- أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، دار الصحوة، القاهرة 1988

15- أحمد محمد الجلف ، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط1 ، 1996

16- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ سنة 1996

17- حماد طارق عبد العال،تقييم أداء البنوك التجارية - تحليل العائد والمخاطرة- الدار الجامعية، الإسكندرية 2001

18- رفيق يونس المصري ، المصارف، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جدة 1995

19- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1986

20- رفيق يونس المصري، ومحمد رياض الأبرشي ، الربا والفائدة :دراسة اقتصادية معاصرة ،ط2، دار الفكر، دمشق 2001

21- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي،دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط2، 2002

22- سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، دراسة تطبيقية تحليلية، سباب الجامعة، الإسكندرية 2000

23- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل القصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ،نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط1، 2002

24- سيد الهواري، إدارة البنوك دراسة في الأساسيات ، مكتبة عين شمس . القاهرة ، 1978

25- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000

26- شوقي إسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشروق ،جدة 1977

27- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة 2001

28- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، سنة 2000

29- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات ،تقنيات، تطبيقات ، جامعة منتوري قسنطينة 2000

30- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للنشر والطبع، الإسكندرية 2000

31- عبد الحميد عبد المطلب ، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر والطبع ، الإسكندرية 2002

32- عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي:الواقع والآفاق، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ط1، 1990

33- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط2، دار النهضة بيروت 1980

34- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياص ،الأسواق والمؤسسات المالية ،جامعة الإسكندرية، 1995

35- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياص ،أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر والطبع ،الإسكندرية ،2004

36- عبد المالك عبد العلي كاموي، السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، السنة 31، العدد41، أفريل 1999

37- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت، لبنان، 1988

38- علي احمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر 2003

39- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ

40- علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة ، الدوحة 1990

41- عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، سنة 1998

42- مبارك عبد المنعم، وأحمد الناقة، النقود والصيرفة والنظرية النقدية، الدار الجامعية،الإسكندرية 1997

43- مجيد ضياء موسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1996

44- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية للطباعة والنشر،القاهرة، ط1، 1990

45- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر، القاهرة، المجلد الثاني، باب السّلم

46- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية،مفهومها، نشأتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990

47- محمد سليمان الأشقر، قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، عمان الأردن 1998

48- محمد شيخون، المصارف الإسلامية:دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، ط1، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن 2002

49- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط3، 2004

50- محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، بحث مقدم في الدورة التكوينية حول تمويل المشروعات الصغيرة وتطويرها في الاقتصاد المغاربي، الجزائر 2003

51- محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1990

52- محمد مصلح الدين، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، ط1، الكويت 1976

53- محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي، حلب، سوريا 2005

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

54- محمود البابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي الأردن 1989

55- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والطباعة، عمان 2001

56- محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري قسنطينة 2004/2003

57- محمود مرسي لاشين، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، سطيف، 2004

58- مصطفى احمد الزرقاء، المصارف: معاملاتها ودائعها وفوائدها، 1983

59- منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر 2000

60- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل لاتخاذ القرارات،مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية 1996

61- ناظم محمد نوري الشمري، و طاهر فاضل البياتي، و احمد زكرياء صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط1، 1999

62- نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية و عرض منهجي مقارن، بيروت 1990

63- هيئة المحاسبة والمراجعة المالية، المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، السودان 2001

64- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق ، سوريا، 2002

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرسائل الجامعية:

65- بعلوج بولعيد، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قسنطينة 2001

66- محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاربوي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة 2000

المجلات والدوريات :

67- الساهي شوقي عده، البديل الإسلامي للقرض بلا فائدة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 45، سنة 1985

68- السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دورة 9، العدد 9، ج1، سنة 1996

69- إسماعيل حسين، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 46، سنة 1985

70- حسين محمد سمحان، صيغ التمويل الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد 3، سنة 1995

71- حسين محمد سمحان، معايير التمويل الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد 2، سنة 1996

72- عبد السلام صبحي حامد، عقد السلم..قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنة15، العدد 42، سبتمبر 2000

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القوانين:

73- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقـــرض، الجريـــدة الرسمية العدد 52، سنة 2003

74- الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، المتضمن إحداث بنك الخارجي الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 82 سنة 1967

75- قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 1990

76- قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 34، ســـنة 1986

الكتب بالفرنسية:

01- A. Boudinot, J.C.Frabot, technique et pratique bancaires, editions Sirey, Paris1967

02- Ahmed Benbitour, l'expérience Algérienne de développement 1962 -1991, leçons pour l'avenir, éditionsI.S.G.P Alger 1992

03 -Chamoun chamoun, la bourse, la bourse d'Alger, éditions houma 1999

04- Degos Jean-Guy et Griffiths stephane, GESTION FINANCIERE, éditions d'organisation, 2 TIRRAGE, Paris, 2001

05- Jacques Teulie, Patrick Topsacalian, Gestion fianciere finance, 2éme édition, librairie vuibert, Paris 1997

06- Lexique bancaire U BS, principaux termes bancaires et financiers, édition 1998 suisse

07- Mansour Mansouri, LA bourse des valeures mobilières d'Algérie, éditons Houma, Alger 2002

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

08- Seddik Taouti, vers un système bancaire conforme à'la charia islamique, e'éditions enap ALGERIE 1986

09- AMMOUR BEN HALIMA, LEXIQUE DE BANQUE, édition dahlab, Alger ,2000

مواقع على الأنترنات :

01- Www.albaraka-bank.com
02- www.islam-online.net/arabic

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الجداول :

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المقارنة بين صيغة التمويل بالسلم وصيغة التمويل بالقرض	41
02	المقارنة بين التمويل بالسلم والتمويل بالقرض	78
03	المقارنة بين إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	82
04	حجم التمويلات المستخدمة بالسلم حسب مختلف الأنشطة الاقتصادية ببنك البركة وكالة قسنطينة	91
05	حجم التمويلات المستخدمة والتمويلات المسترجعة ببنك البركة وكالة قسنطينة	92
06	مقارنة بين أرصدة التمويل بالسلم والمرابحة لتمويل عمليات الاستغلال ببنك البركة وكالة قسنطينة	93
07	أنواع وحجم التمويلات المقدمة للمؤسسات في الفترة 2001-2005 بالبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب	107
08	تمويل عمليات الاستغلال وأنواع القروض المقدمة للفترة2001-2005 بالبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب	108
09	التمويلات المستخدمة لأنشطة عمليات الاستغلال حسب السنوات الخمس 2001-2005	110
10	حجم التمويلات الممنوحة وحجم التمويلات المسترجعة بالبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب	111
11	مقارنة بين حجم التمويلات المخصصة لعمليات الاستغلال في كلا البنكين	122
12	مقارنة بين إجراءات التمويل في بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب	125

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المخططات:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح الخطوات المتبعة لمنح التمويل.....	56
02	يوضح الإجراءات المتبعة للتمويل بصيغة السلم.....	75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الملاحق :

رقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	عقد تمويل بالسلم.....	148
02	عقد بيع السلع بالوكالة (بينك البركة).....	152
03	وصل تسليم وإيداع سلع لحساب البنك (البركة)...	156
04	طلب تمويل (بينك البركة).....	158
05	تبليغ بالأجل (بينك البركة).....	161
06	تذكير ثاني بالأجل (بينك البركة).....	163
07	اعذار (بينك البركة).....	165
08	تحويل ملف التمويل.....	167
09	السند لأمر خاص بالبنك الخارجي الجزائري.....	169
10	اتفاقية قرض قصير المدى للبنك الخارجي الجزائري.....	171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عقد تمويل بالسلم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عقد تمويل المشاركة

بـــــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوشلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بن شيشة سليمان.بصفته مدير الوكالة

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.مسير الشركة

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمـــهـــيـــد : _

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه،على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

مما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما السلع إلى البنك الذي وافق على ذلك حل الفاتورة الملحقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل مبلغ .....دج الذي يمثل ثمن بيع السلع المذكورة و الذي يشار إليه فيما يلي رأسمال السلم.

المادة الثالثة :تسليم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.

مهما يكن من أمر فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب محضر ممضى من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة .

المادة الخامسة : مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد .

المادة السادسة : تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في التاريخ المحدد في طلب / طلبات التمويل المشار إليه (ها) أعلاه

المادة السابعة : غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير قدرها .... من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكلما مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري . كما يمكن مراجعة مبلغ الإيجار وفق تغير الشروط المصرفية المعمول بها لدى بنك البركة الجزائري دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل على ذلك .

المادة الثامنة : تأمين السلع

إن العميل يصرح بأن السلع مؤمنة تأمينا خاصا ضد كل الأخطار، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكر أعلاه من ديونه تجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وعليه يتعين تبليغ عقد التأمين مرفقا بإبراء دفع مبلغ العلاوة إن وجد إلى شركة التأمين على نفقات العميل.

المادة التاسعة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، طبقا لأحكام المواد 6،7،8 أعلاه يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى العميل على سبيل العمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من البنك و/أو المقرر في عقد البيع بالتوكيل المشار إليه أعلاه .

لا يمكن للطرف الثاني أن يبيع السلع بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون العميل مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشترين الذين باع لهم السلع.

المادة العاشرة : إعفاء البنك

يعفى العميل البنك صراحة من أية مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة الحادية عشر : استحقاق الدين

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- * في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا التمويل.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط السلم عند الاستحقاق

- *في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- * في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- * في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- * في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه- * في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- * في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر.

- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثانية عشر: الحقوق المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الرابعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة عشر: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة مقر الفرع بالاتفاق.

المادة السادسة عشر: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد بقسنطينة في.....

البنك العميل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عقد بيع السلع بالوكالة (ببنك البركة)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[redacted]

بـــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.. **بن شيشة سليمان**....بصفته... مدير الوكالة

من جـــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة..المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية...........تحت رقم............والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..
وينوب عنها في الإمضاء السيد.........................بصفته.**مسير الشركة**

من جـــهة أخــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

بما أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد.

ما أن الطرفان قد تعاقدوا بتاريخ ....على اتفاقية تمويل على شكل سلم.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يتمثل موضوع هذا العقد في تحديد شروط وطرق التخزين،إعادة **البيع ودفع ثمن البضائع المباعة من العميل إلى البنك بموجب عقد السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه.**

هذه السلع تكون مخزنة في مستودعات تابعة للطرف الثاني والكائنة في العنوان الذكور أعلاه.

المادة الثانية:

يوكل البنك العميل إعادة بيع السلع المحددة بأوصافها وكمياتها و قيمتها في عقد السلم المذكور أعلاه.

التزم العميل على تسويق السلع موضوع هذا العقد وتحصيل ثمن بيعها في أجل لا يتجاوز المدة المنصوص عليها في طلب التمويل المشار إليه أعلاه

ينتهي التوكيل المشار إليه في الفقرة أعلاه بمجرد التحصيل الفعلي لثمن بيع السلع المشار إليه في المادة 3 فيما يلي ودفعه للطرف الأول.

المادة الثالثة:

حدد مبلغ البيع الإجمالي للسلع موضوع هذا العقد بما يعادل رأسمال السلم المسلم إلى العميل مضاف إليه هامش الربح المنصوص عليها في الشروط المصرفية العامة السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري .

المدة الرابعة:

يلتزم العميل باسترجاع المبلغ الإجمالي للمبيعات المنجزة لحساب البنك نقدا،عن طريق شيكات،أوامر بالدفع،أو أي شكل من أشكال التخليص تدفع إلي البنك بمجرد الحصول عليها

فيما يخص التخليصات التي تمت عن طريق تسليم أوراق تجارية قيد التحصيل ،فان مسؤولية العميل تبقى سارية المفعول حتى التحصيل الفعلي لقيمة هذه الأوراق.

تودع المبالغ المحصلة في حساب مؤونات تسديد السلم المفتوح باسم العميل لدى البنك.

المادة الخامسة:

في حالة عدم تسديد الثمن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه في الأجل المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، يحق للبنك المطالبة بدفع هامشه من الربح حسب ما هو منصوص عليه في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

المادة السادسة :

يلتزم العميل بتسليم السلع للمشتري النهائي تحت مسؤوليته .كما تقع على عاتق العميل بمفرده المسؤولية الكاملة عن أي إخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية المرتبطة ببيع السلع بموجب بنود هذا العقد.

المادة السابعة:

يعفي العميل بالمقابل البنك عن كل مسؤولية في حالة تلف السلع موضوع هذا العقد أو عطبها أو تدهور قيمتها بأي وجه كان، ويبقى ملزما بعقد البيع بالوكالة المشار إليه أعلاه في كل الظروف.

المادة الثامنة :

يتحمل العميل نفقات الشحن ،الحراسة،التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع هذا العقد.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المادة التاسعة:

اتفق الطرفان على أنه، إذا انخفضت قيمة السلع من جراء إهمال أو نقص في اليقظة من العميل،فان هذا الأخير يلتزم بتغطية الفرق للطرف الأول، إما نقدا، أو عن طريق القيم أو السلع،باختياره.

المادة العاشرة:

يلتزم العميل بتأمين السلع موضوع هذا العقد ضد جميع الأخطار.

ويجب أن ينص عقد التمويل صراحة على استفادة البنك من مبلغ التعويضات القابلة للمنح في حالة حادث.

المادة الحادية عشر:

يتحمل العميل لوحده كل النفقات و الضرائب و مخاطر السرقة ،الحريق،العطب و بصفة عامة كل الأخطار التي تمس السلع و المستودعات المخزنة فيها.

المادة الثانية عشر:

كما اتفق الطرفان على أن البنك غير مسؤول عن التحقق عن الكميات المخزنة و الحالة الداخلية للسلع.

المادة الثالثة عشر:

في حالة عدم دفع العميل المبالغ المستحقة عليه للطرف الأول فان لهذا الأخير الحق في فسخ العقد و الشروع في بيع السلع المتبقية بنفسه أو عن طريق أشخاص موكلين

المادة الرابعة عشر :

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- * في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا التمويل.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط السلم عند الاستحقاق

- *في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- * في حالة عدم تمكن للبنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- * في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- * في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه .

-* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

-* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

-* في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه

يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر.

- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الخامسة عشر:

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة السادسة عشر:

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، فيما يلي كتابيا جزءا لا يتجزأ من

هذا العقد و مكملا له.

المادة السابعة عشر:

لتنفيذ هذا العقد، اختارا الطرفان مقرا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر:

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تأويله يحال بإرادة الطرفين على محكمة الجزائر.

المادة التاسعة عشر:

يتحمل العميل كل المصاريف،الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد.

المادة العشرون:

لتنفيذ هذا العقد اختارا الطرفان مقرا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الواحدة و عشرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرر ب قسنطينة في .....

البنك العميل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وصل تسليم وإيداع سلع لحساب البنك (البركة)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وصل تسليم وإيداع سلع لحساب البنك

أنا الممضي أسفله،.....، أصرح أنني أحتفظ في مخازني الكائنة ب..... بالسلع المبينة مواصفاتها وكمياتها وقيمتها في الجدول أدناه و التي هي ملك لبنك البركة الجزائري بموجب عقد السلم المبرم بيننا بتاريخ.....وذلك لغرض تسويقها نيابة عنه بموجب عقد البيع بالوكالة المبرم بيننا بتاريخ.....

التعيين	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
المجموع			

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طلب تمويل (ببنك البركة)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السيد/ الشركة

:.....

المقيد بالسجل التجاري لدى ولاية:.....تحت رقم:

.....

العنوان

:.....

...

رقم الحساب :.....وكالة

:.....

إلى عناية السيد مدير وكالة بنـــــك لبركـــــة الجزائـــــري

ب.....

الموضوع / طلـــب تمويـــل

سيدي المدير، بالإشارة إلى أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بقانون النقد والقرض و أحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ولاسيما المتعلقة بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، يشرفنا أن نطلب منكم منحنا تمويلا نقديا في شكل :

(1)

☐ مرابحة على عقار .	☐ اعتماد إيجاري علىعقار .	☐ استصناع (البنك مستصنع) .
☐ مرابحة تمويل استهلاك .	☐ اعتماد إيجاري على منقول .	☐ مضاربة .
☐ مرابحة متوسطة المدى (تجهيزات) . بالتمليك للأفراد .	☐ عقد تأجير عقاري منتهي	☐ شاركة .
☐ مرابحة قصيرة المدى (دورة استغلال) .	☐ استصناع (البنك صانع) .	☐ سلم .

لتسديد جزء من ثمن : (2)

☐ الفاتورة / الفواتير

☐ المشروع

☐ العقد

المرفق (ة) بهذا الطلب .

وأصرح أنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والعقود الملحقة بها، وإنني أوافق وأصادق على هذه الشروط وأحكام هذه البنود، دون أن يمكنني الرجوع على البنك بشأنها.
والتزم بالوفاء بكل الالتزامات المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية، وتسديد جميع الأقساط المستحقة في الآجال المحددة بموجب السندات لأمر و/أو جدول الاستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد .

بـــــ.....في.....

التوقيع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تبليغ بالأجل (ببنك البركة)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
AGENCE : CONSTANTINE 402
ADRESSE : Rue mokhtar dakhli n°05 Constantine
TEL : 031/92.30.45/46
FAX : 031/92.30.47 **Le** .....
Réf : EGT/BS/ n° 06

.....
Adresse : .....
.....

Réf : Contrat de financement n° .....KARD ZAKET du .....

Objet : Notification d'une échéance n° .....

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous signifier que conformément aux engagements que vous avez souscrit envers notre banque par le contrat susmentionné, vous devrez prendre vos dispositions pour faire face à l'échéance suivante :

- **Montant du principal : DZD** .....
- **Montant de la marge bancaire : DZD** .....
- **TVA sur marge : DZD** .....
- **Montant total de l'échéance : DZD** .....
- **Date de l'échéance : DZD** .....

Nous vous prions d'agréer, **monsieur l'expression de nos salutations distinguées.**

BBA Constantine - 402-

Copie P/information
- Direction des affaires religieuses

تذكير ثاني بالأجل (ببنك البركة)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

AGENCE : CONSTANTINE 402
ADRESSE : Rue mokhtar dakhli n°05 Constantine
TEL : 031/92.30.45/46
21 October 2006FAX : 031/92.30.47 **Le**
Réf : EGT/BS/ n° 03

DJADOURI YOUCEF
Adresse : CITE 1039 LOGTS BT 47 N°08 EL KHROUB
CONSTANTINE

Réf : Contrat de financement n° ……..MRBH MT du 01/12/2002
Objet :Deuxième Lettre de rappel d'échéance n°16
Monsieur,

Nous vous rappelons que conformément aux engagements **que vous avez souscrit** envers notre banque par le contrat susmentionné, vous **devez procéder à la** couverture de l'échéance suivante :

- Montant du principal : DZD 9.348,08
- Montant de la marge bancaire : DZD 2.874,14
- TVA sur marge : DZD 488,60
- Montant total de l'échéance : DZD 12.698,24
- Date de l'échéance : DZD 24/02/2004

Malheureusement à ce jour, vous n'avez pas encore, **sauf erreur ou omission de** notre part, honoré votre dette exigible.

Il demeure bien entendu que **le non respect des délais convenus implique** systématiquement l'application de pénalité de retard.

Aussi, **nous vous demandons de prendre toutes vos dispositions pour vous** désengager dans les **délais les plus brefs.**

Nous demeurons dans cette attente, et vous prions d'**agréer, monsieur** l'expression de nos salutations distinguées
BBA Constantine - 402-

اعذار (ببنك البركة)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
AGENCE : CONSTANTINE 402
ADRESSE : Rue mokhtar dakhli n°05 Constantine
TEL : 031/92.30.45/46
FAX : 031/92.30.47 **Le 21 October 2006**
Réf : EGT/ n° BS /03

SARL SCIL (fax ;038/87 71 60)
Adresse : ZONE Industrielle BP 39 A
ANNABA

Réf : Contrat de financement n° .....**Leasing du 16/09/2002**
Réf : Lettre de rappel du 8/01/2003
: Lettre de rappel du 21/01/2003

Objet : Mise en demeure

Monsieur,

Après nos lettres de rappel citées ci-dessus et qui sont restées sans suite, c'est avec regret que nous vous mettons en demeure de nous régler les créances impayées détaillées comme suit :

- Montant du principal : DZD
- Montant de la marge bancaire : DZD 408.025,88
- Montant des pénalités de retard : DZD 4.063,93
- TVA sur la marge et les pénalités de retard : DZD 690,86

- Montant total de l'échéance : DZD 412.780,67

- Date d'échéance : 15/12/2002

A défaut de paiement nous serions dans l'obligation de recourir aux procédures de recouvrement prévues par la loi.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations distinguées.

Directeur d'agence
Copie ; DFCE

تحويل ملف التمويل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
AGENCE : CONSTANTINE 402
ADRESSE : Rue mokhtar dakhli n°05 Constantine
TEL : 031/92.30.45/46
21 October 2006FAX : 031/92.30.47 **Le**
Réf : EGT/BS/ n° 03

M. MAIFI ALI
Adresse : Cité de l'Aéroport, Bir El Ater
TEBESSA

Réf : n° 03

Objet : Transfert de votre dossier de financement

Monsieur ;

Nous avons l'honneur de vous informer que conformément à vos désires et aux instructions de la direction générale, votre dossier de financement à fait l'objet d'un transfert de l'agence AL KHETTABI à l'agence de CONSTANTINE ; ainsi et dorénavant, c'est à l'agence de CONSTANTINE qu'incombe la prise en charge et la gestion de votre dossier y compris le recouvrement des échéances tombées ;

De ce fait, nous vous prions une fois encore de vous rapprocher à notre siège de CONSTANTINE ; pour le remboursement de toutes les échéances tombées et négocier éventuellement la possibilité du renouvellement de votre autorisation de financement

Nous vous prions d'agréer, monsieur l'expression de nos salutations distinguées.

BBA Constantine - 402-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السند لأمر خاص بالبنك الخارجي الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Billet à Ordre

.....

B.P.D.A .....

A .....

lon pour Aval

je paierai contre le présent BILLET(Signature, nom et Adresse)

L'ordre de : .....

La somme de : .....

(Somme en Toutes lettres)

Valeur : .....

lº

SOUSCRIPTEUR

.....

.....

.....

DOMICILIATION

.....

.....

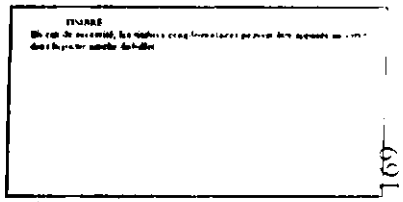

اتفاقية قرض قصير المدى للبنك الخارجي الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

CONVENTION DE CREDIT A COURT TERME

Passée avec Société : .....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ENTRE

1°- LA BANQUE EXTÉRIEUR D'ALGÉRIE,
Société Par Actions au capital de 24 500 000 000,00 Dinars,
Ayant son siège social à ALGER 11, Bd Colonel AMIROUCHE, Wilaya d'ALGER,
Immatriculée au Registre du Commerce d'Alger **sous le n°**
Représentée, pour les besoins de la présente, par **Monsieur** Directeur de l'agence **EL KHROU/39** déclarant avoir tous les pouvoirs à cet effet, **Ci-après dénommée « LA BANQUE,**

D'UNE PART,

ET

LASOCIETE .....
au capital social de :..... ,
Ayant son siège social à :.....
Immatriculée au Registre du Commerce .....sous le n°.....
Représentée, pour les besoins de la présente, par : ..... représentant légal : Gérant, déclarant avoir tous les pouvoirs à cet effet et dont il justifie en annexe3.
Ci-après dénommée « LE CLIENT »

D'AUTRE PART,

Il est convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE I - OBJET DE LA CONVENTION

La Banque s'oblige à accorder au client le crédit à court terme spécifié aux. articles 2 et 3 ci-après et aux conditions et modalités stipulées aux articles suivants,

ARTICLE II - MONTANT DU CREDIT A COURT TERME :

Le montant du crédit à court ternie est de : ..... précisé **à l'article** 3 ci-dessous).

ARTICLE III - FORME(S) DU CREDIT A COURT TERME

Le client convient que le crédit à court terme, objet (le la présente convention et destiné à financer ses besoins d'exploitation, lui est accordé sous 1a l'orme :

- d'avances sur stocks (à titre de relais crédoc) de: ..... ,
- d'avances sur Factures de :
- d'une fiche d'escompte de chèques et d'effets de commerce de :
- dune ligne de caution provisoire de marché public de :

(N.B :
Si le crédit à court terne est accordé en une seule des formes indiquées ci-dessus, barrer le « S » de l'intitulé de l'article et rédiger alors l'article comme suit « Le client convient que le crédit 'à court terme, objet de la présente convention et destiné à financer ses besoins d'exploitation, lui est accordé sous la forme de (préciser la forme du crédit à court terme ».

ARTICLE IV - DUREE DU CRÉDIT EXTERIEUR :

La durée du présent crédit à court terme est de : .....à compter de la date d'entrée en vigueur de la présente convention telle que spécifiée à l'article

ARTICLE V - CONDITIONS DU CRÉDIT A COURT' TERME :

Le client s'oblige à payer à la Banque

- les intérêts de droit au taux de :9%
- les frais, commissions, taxes, et' accessoires ci-

après :

- commissions :
- Taxes:
- Frais:
- Accessoires :

Le client convient que les frais, les commissions, les taxes et accessoires indiqués ci-dessus sont révisables à l'initiative de la Banque.

Concernant les intérêts de droit, les deux parties déclarent que le taux sera modifié en fonction du taux de base et de nouvelles conditions de banque fixées par la Banque d'Algérie.

la Banque s'engage à informer le client de toute modification de l'une ou plusieurs des conditions du présent credit à court terme par lettre recommandée avec accusé de réception: de son côté, le client s'oblige a lui marquer son accord ou son refus des nouvelles conditions du présent crédit à court terme et ce, par écrit, dans les huit jours qui suivent la réception de la notification de la ou des notifications opérées par la Banque.

Dans le cas ou l'une des conditions du present crédit à court termie aura éte révisée par la banque comme spécifie ci-dessus, le client pourra ne pas accepter le nouveau taux d'intérêt et les dites nouvelles conditions de la banque et se devra alors de procéder au remboursement anticipé du montant dont il viendrait à être redevable à l'égard de la Banque.

Tout nouveau taux et toute nouvelles conditions s'appliqueront au crédit à court terme en cours à compter de la date de son entrée en vigueur et feront l'objet d'un avenant à la presente convention.

Les intérêts sont déterminés trimestriellement sur la base d'une année de 360 jours et du nombre exact de jours écoulés.

ARTICLE VI REMBOURSEMENT DU MONTANT EN PRINCIPAL DU CREDIT A COURT TERME :

Le client convient que, dès lors que le présent crédit à court terme viendrait à ne pas lui être renouvelé en totalité ou en partie à la date de sa fin de validité et sans qu'il soit besoin ou nécessaire de lui adresser une quelconque notification par lettre ou acte extrajudiciaire, la Banque pourra porter de droit et automatiquement, au débit de son compte courant bancaire n°..... le montant en principal, dont il viendrait à être redevable et ce, quelle que soit la ou les formes constituant le crédit, lorsque le solde créditeur de son susdit compte permet de procéder à un tel remboursement.

Le client s'oblige à régler le montant en principal, dont il viendrait à être redevable, dans les huit (8) jours qui suivent la demande de paiement de la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception et ce, quelle que soit la ou les formes constituant le crédit, lorsque le solde de son compte courant bancaire ne permet pas d'imputer le règlement du susdit montant

Tout montant en principal continuera à porter intérêts aux taux, conditions et modalités prévues à l'article 5 ci-dessus jusqu'à la date de son règlement effectif par le client.

ARTICLE VII - MODALITES DE REGLEMENT DU MONTANT DES INTERETS AINSI QUE DES COMMISSIONS, DES TAXES, DES FRAIS ET ACCESSOIRES :

Le client convient que les intérêts ainsi que les commissions, les taxes, les frais et accessoires, tels que prévus à l'article 5 ci-dessus, seront portés de droit et automatiquement au débit de son compte courant bancaire n° ..... et ce, à l'instar du principal.

Dans ce cadre, le client s'oblige à faire son affaire d'une provision suffisante à son compte courant bancaire susvisé pour assurer le paiement de tous les montants dus à la Banque.
A défaut d'un solde créditeur suffisant, les montants portés au débit porteront eux-mêmes intérêts au taux en vigueur et selon les conditions et modalités spécifiées à l'article 5 susvisé jusqu'à la date également de leur règlement effectif.

ARTICLE VIII - SURETES ET GARANTIES

En garantie du présent crédit à court terme, le client s'engage irrévocablement à fournir à la Banque les garanties réelles et personnelles suivantes

-

ARTICLE IX - SOUSCRIPTION D'UNE ASSURANCE MULTIRISQUE :

Le client s'oblige à souscrire une police d'assurances multirisque avec subrogation en tous ses droits au profit de la Banque, tant du fonds de commerce que des équipements et de toute autre immobilisation donnés en garantie du présent crédit à court terme, pour un montant à hauteur de ce même crédit ainsi que pour une durée égale à sa durée de validité auprès d'un organisme d'assurances crédible.

Le client s'engage à remettre à la Banque les originaux des susdites polices.

A défaut de la justification de leur souscription par le client, la Banque procédera à la souscription de la susdite police aux frais du client.

Le client convient également de la notification, par la Banque, de la présente convention de crédit à court terme avec opposition au paiement de toute indemnisation à la compagnie d'assurance et ce, aux frais dudit client.

En cas de sinistre total ou partiel avant remboursement total ou partiel du montant en principal, des intérêts, des commissions, taxes, frais et accessoires du présent crédit à court terme et objet de la présente convention, le client convient que la Banque, sur sa simple quittance, percevra, en ses lieu et place et hors sa présence et son accord préalable, ainsi que suivant le rang de la Banque, la totalité ou la quotte part des indemnisations allouées par la compagnie d'assurances et devant lui revenir.

Dans ce même cadre, le client s'oblige à aviser immédiatement la Banque en cas de sinistre total ou partiel et ce, pour lui permettre de se faire représenter, à ses frais, par une personne qu'il désignera à toute expertise à laquelle il serait procédé pour la fixation du montant de l'indemnisation.

ARTICLE X - REMBOURSEMENT ANTICIPE :

Le client a la faculté de rembourser le montant du présent crédit à court terme et, notamment, en application des dispositions de l'article 5 suscité.

ARTICLE XI - AFFECTATION DES REMBOURSEMENTS :

Tous les remboursements effectués par le client seront affectés selon l'ordre des priorités suivantes:

- au règlement des intérêts courus et devenus exigibles,
- au remboursement du principal échu,
- au remboursement anticipé du crédit.

ARTICLE XII - RETARDS DE PAIEMENTS :

Toute somme en principal ou intérêts, ou autres dues au titre de la présente convention, impayée à l'échéance. donnera lieu à paiement d'intérêts au taux égal au taux conventionnel, tel que fixé a l'article 5 ci-dessus, majoré de :**1%** ,

de la date de l'echeance en cause jusqu'à la date du paiement effectif de la somme impayée

et ce, de plein droit et sans mise en demeure préalable.

ARTICLE XIII – PENALITES :

Toute procédure judiciaire, que la Banque engagerait pour recouvrer les montants en principal, intérêts, taxes et toute autre somme due et impayée par le client au titre du financement extérieur, objet de la présente convention, ou, notamment, de produire à un quelconque ordre, donnera lieu et ce, de plein droit, à une indemnité de **(10%)** du montant total des sommes dont serait redevable ledit client à la date de la procédure en Cause.

ARTICLE XIV-- SUIVI DU CREDIT A COURT TERME

Le client convient que la Banque peut lui demander de lui fournir toute justification quant à l'emploi du présent crédit à court terme et qu'il assurera aux représentants habilités de la Banque toutes les conditions à même de leur permettre de vérifier la conformité de l'utilisation de ce même crédit.

Le client s'obliger également à renseigner la Banque sur toute question concernant le présent crédit à court terme, dont notamment les dépenses effectuées par lui-même ou ses représentants habilités et qui peuvent lui être raisonnablement demandées.

ARTICLE XV - DECLARATIONS ET ENCAGEMENtS DU CLIENT :

Le client déclare et atteste :
- qu'il n'a aucun manquement dans un contrat auquel il est partie, qu'il n'existe à son encontre et à sa connaissance aucune procédure légale ou administrative devant un tribunal et qu'il n'y a aucune saisie ou action à l'encontre de ses actifs qui pourrait avoir une incidence négative sur ses activités.
- que les obligations qui découlent de la présente convention constituent et constitueront pour lui des obligations inconditionnelles et qu'il n'a pas permis et ne permettra pas un quelconque prêt dette, caution et/ou toute autre obligation(s) devant être garanti par un privilège, gage ou autre sûreté sur une partie quelconque de ses revenus ou actifs, présents ou futurs.

Le client s'engage, en outre, à domicilier l'ensemble de son mouvement d'affaires auprès de la Banque et ce, jusqu'à extinction du présent crédit à court terme en capital, intérêts, commissions, taxes, frais et accessoires.

ARTICLE XVI - ANNULATION DU CREDIT A COURT TERME PAR LE CLIENT :

Le client peut annuler tout ou partie du crédit, objet de la présente convention et non utilisée et, notamment, par suite de l'application dès dispositions de l'article 5 ci-dessus.
Cette annulation est notifiée à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception.

ARTICLE XVII - SUSPENSION DU CREDIT A COURT TERME PAR LA BANQUE :

Le client convient que la Banque aura la faculté de suspendre l'utilisation du présent crédit lorsque ledit client manque à ses obligations de paiement de toute somme due au titre de la présente convention ou à l'une quelconque de ses autres obligations spécifiées dans la présente convention ;
Cette suspension est notifiée au client par lettre recommandée avec accusé de réception

Toutefois, nonobstant le cas de l'annulation du présent crédit à court terme en application des stipulations de l'article 18 ci-après, la suspension de l'utilisation des crédits prendra fin lorsque le client aura acquitté les sommes dont il était redevable ou aura rempli l'obligation à laquelle il avait fait défaut.

La levée de la suspension est alors notifiée au client dans les mêmes formes, par lettre recommandée avec accusé de réception.
Toutefois, la Banque pourra prendre toutes les autres mesures qu'elle jugera les plus appropriées à la sauvegarde et à défense de ses intérêts dès lors qu'elle déduira que la position du client n'est pas conforme ou va à l'encontre de ses susdits intérêts.

ARTICLE XVIII - ANNULATION DU CREDIT A COURT TERME PAR LA BANQUE :

Le client convient que la Banque pourra procéder à l'annulation du présent crédit à court terme et exiger le remboursement du montant du crédit qu'il a utilisé lorsque ce dernier:
- sans avoir obtenu l'accord de la banque, suspend ou prétend suspendre ses activités ou cesse d'agir par lui-même,
- aurait transféré tout ou-partie de ses actifs,
- aurait été dépossédé de ses susdits actifs,
- ferait l'objet de fusion ou de dissolution pour quelque motif que ce soit et ce, sans l'accord préalable et écrit de la Banque,
- se trouve volontairement ou involontairement en règlement judiciaire, en faillite, en liquidation ou en dissolution.

- manque à ses obligations de paiement du principal ou des intérêts, commissions, taxes, frais et accessoires ou de toute autre somme et qu'un tel manquement persiste pendant deux trimestrialités consécutives,
- détourne le crédit à court terme de son objet initial,
- communique de fausses déclarations ou documents,
- subit la survenance de tout fait susceptible d'affecter sensiblement son patrimoine ou d'augmenter de façon disproportionnée le montant de ses engagements.
- fait l'objet de poursuites judiciaires ou est condamné à une peine infamante.
- se trouve dans toute situation l'empêchant d'exercer normalement ses activités.

ARTICLE XIX - INFORMATION DE LA BANQUE :

Le s'oblige à informer la Banque et ce, durant toute la durée de validité de la présente convention, de toute modification d'ordre juridique le concernant ou de tout fait important susceptible d'affecter son patrimoine ou d'augmenter le volume de ses engagements,
Le client s'oblige, en outre et ce, tant que le présent crédit à court terme n'aura pas été remboursé dans sa totalité; à adresser à la Banque son rapport annuel ainsi que son bilan et ses comptes de résultat vérifies appuyés de leurs annexes dans les quatre mois suivant la fin de chaque exercice fiscal.
Tout manquement à l'une quelconque des présentes obligations d'information de la Banque ouvrirait droit à cette dernière de rapporter tout ou partie de son crédit a court terme, objet de la présente convention, et de faire valoir les privilèges que leur confèrent les articles 121 et suivant de la loi n° 03/11 du 26 Août 2003 relative à la monnaie et au crédit.

ARTICLE XX - NON RENONCIATION AUX DROITS DE LA PRESENTE CONVENTION :

Il est expressément spécifié que la Banque ne sera pas présumée avoir renonce à tout droit spécifié en sa faveur par la présente convention et qu'elle n'aurait pas crû devoir exercer, a exercé tardivement ou partiellement.

Il est également entendu que l'exercice partiel d'un tel droit n'exclue pas tout autre exercice ainsi que l'exercice de tout autre droit attaché à la présente convention.

Le client reconnaît, en outre, que les droits découlant de - la présente convention sont cumulatifs et non exclusifs de tout autre droit ou recours prévus par la loi.

ARTICLE XXI - CLAUSE RESOLUTOIRE :

La présente convention sera résiliée de plein droit aux torts exclusifs du client et sans aucune mise en demeure, ni préavis lorsque :

- le présent crédit n'aura pas connu un début d'utilisation (indiquer le délai raisonnable pendant le client était censé devoir recourir normalement au concours de la Banque),
- le client aura sollicité et obtenu un crédit de même nature et de même forme que celui de la présente convention auprès d'autres institutions financières et ce, sans l'accord préalable et écrit de la Banque,
- le client affecte en nantissement, gage ou octroie en tout autre garantie, en faveur de tiers, tout ou partie des biens et/ou du fonds de commerce déjà donnés en garantie à la Banque et ce, sans l'accord préalable et écrit de cette dernière.

ARTICLE XXII - EXTINCTION DE LA PRESENTE CONVENTION DE CREDIT A COURT TERME :

La présente convention prendra immédiatement et automatiquement fin, en cas de non renouvellement du présent crédit à court terme, au paiement par le client du principal du crédit ainsi que des intérêts, commissions, taxes, frais et accessoires et ou de tout autre somme due par ledit client.

ARTICLE XXIII - AMENDEMENTS ET COMPLEMENTS A LA PRESENTE CONVENTION :

La presente convention pourra être amendée et/ou complétée d'un Commun accord des deux parties par avenant et, notamment, en cas de renouvellement ou de modification du présent crédit à court terme en cours ou à sa fin de validité.

ARTICLE XXIV - CONTESTATIONS ET LITIGES :

Toute contestation, tout litige ou différent pouvant survenir à l'occasion de l'interprétation et/ou de l'exécution du présent contrat et qui n'aurait pas pu être réglé à l'amiable dans un délai d'un mois à compter de sa survenance, sera soumis à la section commerciale du tribunal de : **EL Khroub** relèvera de la seule compétence de cette juridiction.

ARTICLE XXV - ELECTIONS DE DOMICILE ET NOTIFICATIONS :

Toute notification adressée aux parties ou reçues par elles sera considérée comme ayant été valablement délivrée dès lors qu'elle aura été faite à l'adresse respective de chacune des deux parties indiquées en tête de la présente convention.

ARTICLE XXVI- ENTREE EN VIGUEUR:

La présente convention entrera en vigueur après ;

- la signature de la présente convention par les deux parties,
- la présentation des documents attestant des pouvoirs effectifs conférés au représentant du client et l'habilitant notamment à contracter le présent crédit à court terme et à conférer toute garantie,
- la présentation des pouvoirs des personnes habilitées à prendre, au nom du client, toute mesure ou établir tout document que ledit client peut ou doit prendre ou établir au titre et dans le cadre de la présente convention de crédit,

ARTICLE XXVII - DROITS D'ENRIGTREMENT ET ACQUITTEMENT DE TOUT DROIT ET TAXES :

Les droits et taxes de toute nature et les frais afférents à la présente convention ou qui en seraient la suite et la conséquence seront supportés et acquittés par le client qui s'y oblige expressément dès à présent.

ARTICLE XXVIII - POUVOIRS :

Tous pouvoirs sont donnés au porteur d'un original de la présente convention pour procéder à toutes les formalités nécessaires.

Fait en trois exemplaires originaux, dont un est remis à chacune des trois parties et le troisième destiné à l'Administration de l'Enregistrement concernée.

Fait à **El Khroub**
Le : **POUR LA BANQUE, ..POUR LE CLIENT,**

Nom, prénom, qualité, signature représentant et cachet

Indication de la qualité du représentant de l'emprunteur Nom et Prénom et signature plus cachet de la société

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــهرس

الصفحة

المقدمة 01

الفصل الأول: مفاهيم حول السّلم والقرض والاستثمار.....07

المبحث الأول:السلم، تعريفه، دليله، وحكمة مشروعيته، وشروطه، وتطبيقاته المعاصرة.....09

1. تعريف السّلم 09
2. دليل مشروعية السّلم 11
3. حكمة مشروعية السّلم 11
4. شروط السّلم 12
5. التطبيقات المعاصرة للسّلم 16

المبحث الثاني: القروض مفهومها، أنواعها وخصائصها 20

1. ماهية القرض 20
2. أركان القرض 21
3. أنواع القرض 22

المبحث الثالث : الاستثمار ،ماهيته ، أنواعه وخصائصه 32

1. ماهية الاستثمار 32
2. أنواع الاستثمار 33
3. محددات الاستثمارات 35

المبحث الرابع: مقارنة بين السلم والقرض كصيغتين للتمويل 38

الفصل الثاني : السياسة الائتمانية في المصارف 45

المبحث الأول:السياسة الائتمانية في البنوك التقليدية 46

1. مفهوم سياسة منح القروض (الائتمان) 46
2. محتويات سياسة الائتمان (الإقراض).....47

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3. محددات سياسة الائتمان 62
المبحث الثاني: السياسة الائتمانية في البنوك الإسلامية 66
1. أهداف وخصائص البنوك الإسلامية.....66
2. سياسة منح التمويل 71
3. شروط وإجراءات منح التمويل في البنوك الإسلامية.....73
المبحث الثالث: مقارنة بين سياسة التمويل في البنوك التقليدية وسياسة التمويل في البنوك الإسلامية 77
الفصل الثالث:الدراسة الميدانية بنك البركة وكالة قسنطينة، والبنـــك الخارجي الجزائري وكالة الخروب 85
المبحث الأول:نظرة عامة عن بنك البركة، وأنواع الخدمات التمويلية التي يقدمه..86
1. تعريف بنك البركة وكالة قسنطينة 86
2. الخدمات التمويلية لوكالة قسنطينة في الفترة 2001-2005 90
3. شروط وإجراءات تمويل المؤسسات 93
المبحث الثاني:نظرة عامة عن البنك الخارجي الجزائري،وأنواع الخدمات التمويلية التي يقدمها 101
1. تعريف البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب 102
2. الخدمات التمويلية لوكالة الخروب في الفترة 2001-2005 106
3. شروط واجراءت تمويل المؤسسات 113
المبحث الثالث : المقارنة العملية بين بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب 120
خاتمة البحث.....129
قائمة المصادر والمراجع.....134
فهرس الجداول 143
فهرس المخططات.....144
فهرس الملاحق.....145

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع تمويل المشاريع الاستثمارية بصيغة السلم والقرض، دراسة مقارنة بين بنك البركة وكالة قسنطينة ، والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب بغية الوصول إلى أي من الصيغتين أفضل وأنجع للتمويل .حيث تناولنا في القسم الأول من البحث:

– مفاهيم عامة حول السلم والقرض والاستثمار، ثم قارنا بين المفهومين من خلال نقاط الاختلاف والتشابه المتعلقة بالتعريف، ومشروعية العقد، وتمويل العمليات حسب معيار النشاط الممول، ومعيار الأجل وأخيرا بين تسديد الأموال في كلا الصيغتين، وتحقيق الربح

– السياسة الائتمانية في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ثم قارنا بين السياستين من حيث توظيف الأموال، وطبيعة التمويل ،وأهداف السياستين،ثم بين إجراءات منح التمويل سيما من خلال دراسة الملفات، واتخاذ القرار ومتابعة التمويل وتحصيله .

أما القسم الثاني من البحث فقد خصص للجانب التطبيقي في كل من بنك البركة وكالة قسنطينة ، والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب ثم قارنا بين عمل الوكالتين من حيث :الهيكل التنظيمي والخدمات التمويلية المقدمة ، وأنواع وكيفيات وشروط التمويل ، وأخيرا بين الإجراءات المتبعة لمنح التمويلات .

وخلص البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن اعتبارها إجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية المحددة ، تصب في عمومها حول التشابه إلى حد ما للخدمات المقدمة والمراحل والشروط والإجراءات المتبعة ،ماعدا فيما يتعلق بمشروعية الأعمال ومشروعية الربح.

فإذا افترضنا أن شخصا له الخيار أن يذهب إلى بنك البركة، أو البنك الخارجي الجزائري للاستفادة من قرض تمويلي فإنه سيجد نفسه أمام نفس الشروط والإجراءات ،ونفس الخدمات المصرفية ، عدا ذلك الاختلاف الجوهري وهو التعامل المالي المشروع (من دون الفائدة)، الذي سيلقاه في بنك البركة .

الكلمات المفتاحية :

السلم – القرض – الاستثمار – السياسة الائتمانية – البنوك الإسلامية – بنك البركة وكالة قسنطينة – البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب

SUMMARY

This research treats the subject of financing investment projects using two different techniques, on one hand Salam and on the other the classical one of simply by loan, through a comparison between the Baraka bank agency of Constantine and the Algerian external bank the Algeria, agency of Khroub. In the first part of the study we treated the following points:

- general concepts of the Salam, the loan and the investment, then the comparison between the first two concepts by bringing out the differences and the similarity between these concepts through the definition, and legitimacy of the contract, and financing of the operations, according to criterion of the activity the financer, and criterion of the period and finally between payment in both forms, and the realization of the profit

- the attribution policy in both of the traditional banks and the Islamic banks, then the capital use , and nature of the financing, and the goals of the policy, then between the methods of financing after the feasibility study of the project, decision making and supervision during the realization of the project.

The second section of the research is reserved to the case study of the two agencies mentioned above as far as project introduction, ways and conditions of the financing, and finally a comparison between the measures and procedures of financing projects.

Among the results and recommendations of the research as a response to the problematic put forward at the beginning of the study, the similarity of the offered services, the stages and the conditions and the followed measures, except for legitimacy of the nature of the investment and the profit itself.

Key words

Salam - loan - investment – credit policy - Islamic banking – Algerian Baraka bank - Algerian External Bank

RESUME

Cette recherche traite le financement des projets d'investissement en utilisant deux techniques différentes, d'une part le Salam et d'autre part le crédit classique, par la comparaison de l'activité de la banque El Baraka, agence de Constantine de et la banque extérieure d'Algérie, agence d'El-Khroub, relative au financement des projets.

La première partie de l'étude traite les points suivants:
Les concepts généraux du Salam, le crédit et l'investissement, puis la comparaison entre les deux premiers concepts en examinant les différences et les similitudes relatives aux ,définition des concepts, la légitimité du contrat, et le financement des opérations, selon les critères, de la banque, de la période et finalement entre le paiement sous les deux formes, et la réalisation du bénéfice.

Ainsi que la politique d'attribution dans les deux type de banques, en comparant l'utilisation des capitaux, et la nature de financement, et les objectifs, sans oublier les méthodes de financement à partir de l'introduction et la présentation du projet et après l'étude de faisabilité du projet, la prise des décisions et le suive pendant la réalisation du projet.

La deuxième partie est réservée à l'étude de cas des deux agences mentionnées ci-dessus non seulement ce qui concerne la structure elle-même des deux banques et leurs organigrammes , mai aussi, les manières et conditions du financement, et finalement une comparaison entre les mesures et les procédures de financement des projets.

Parmi les résultats et les recommandations de la recherche comme réponse au problématique proposée au début de l'étude, la similitude des services offerts, les étapes et les conditions et les mesures suivies, excepté la légitimité de la nature de l'investissement et du bénéfice elle-même.

Mots clés

Salam – crédit - investissement – politique d'attribution - opérations bancaires islamiques - banque El Baraka d'Algérie – banque extérieure d'Algérie.